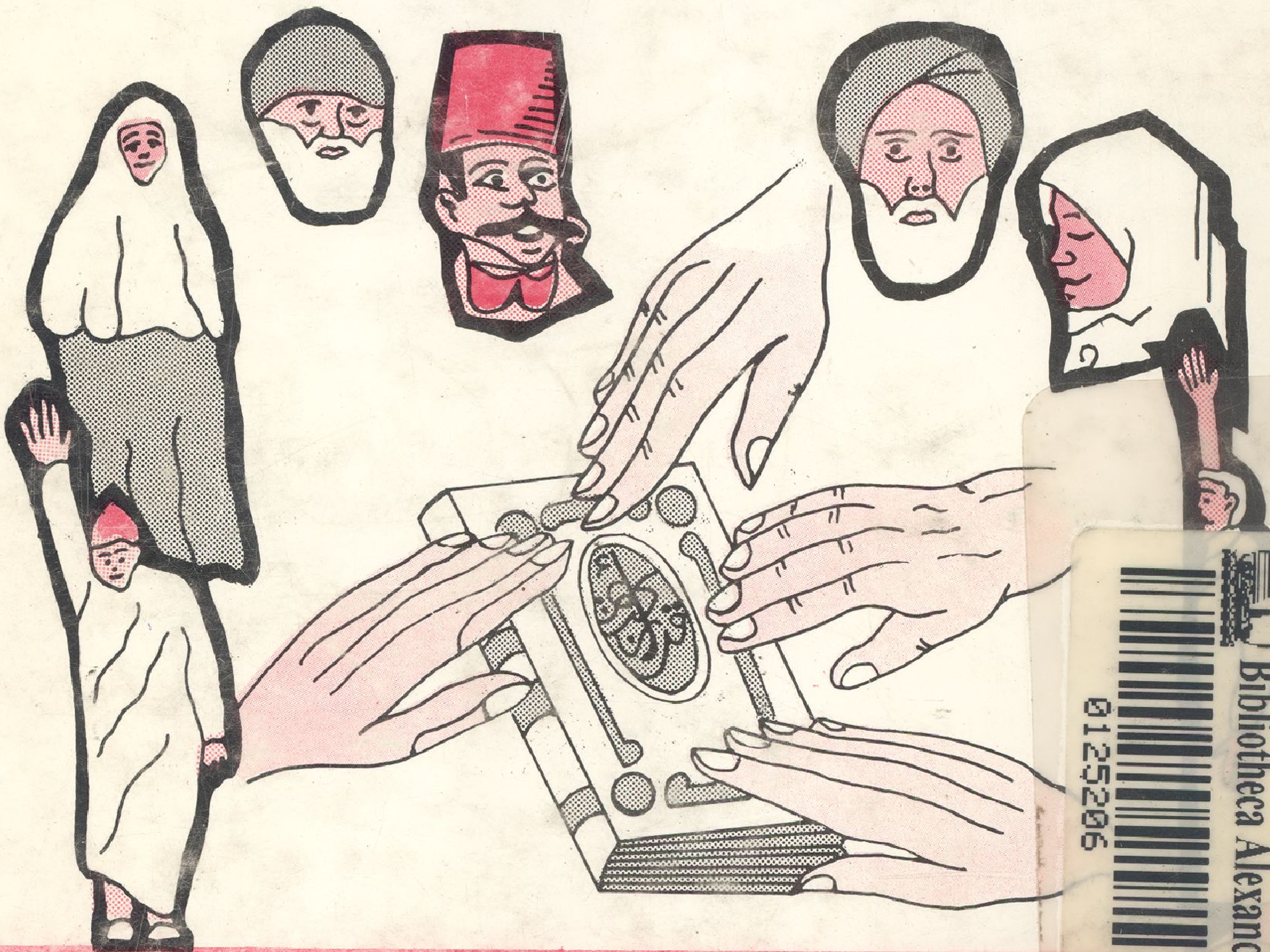
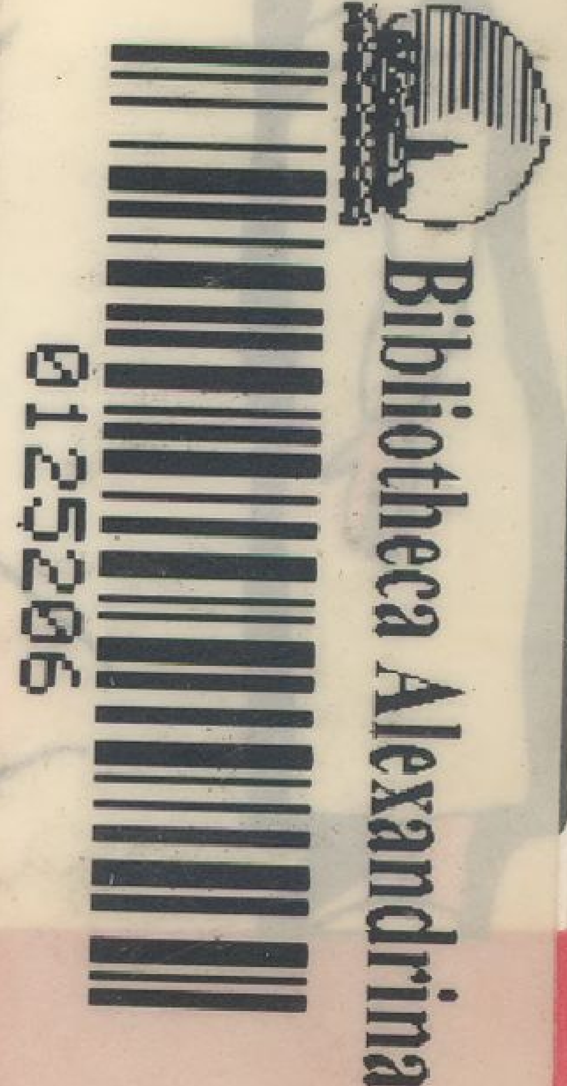
"زميلي كابي"
أحمد صديق عبد الرحمن

البَيْعَة

في النِّظام السِّياسي الإسلامي

وتطبيقاتها في الحياة السِّياسيّة المعاصِرة

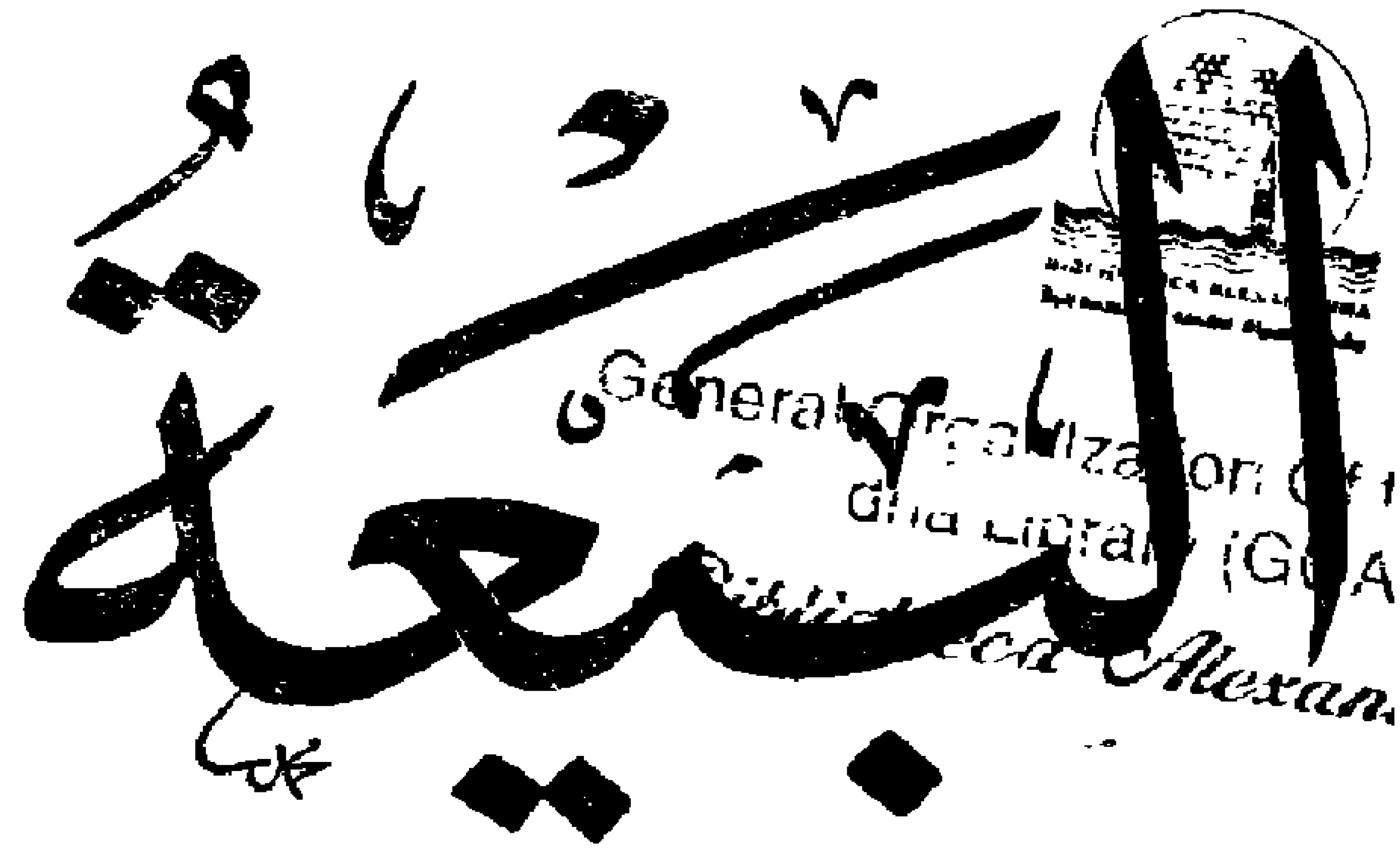




محمد دهدى

الناشر: مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة ت: ٣٩١٧٤٧٠

« رملي كابي »
أحمد صدّيق عبد الرحمن



في النظام السياسي الإسلامي
وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة

رسالة ماجستير ـ بدرجة الامتياز
في العلوم السياسية
جامعة ام درمان الاسلامية

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية ـ عابدين
القاهرة ـ تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعـــة الأولى

١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر، ٣ صيتان الموسكي
بجوار جامع الدعاء

ت : ٩٢٥٣٠٤

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ
فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ
ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١٠﴾ سُورَةُ الفَتۡح

* * *

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم
بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ
وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ
وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ
بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١١﴾

(سورة التوبة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

الى العلمــاء ورثة الأنبياء .

والي الاخوة والأحباب فى الله وكل المؤمنين الذين يسيرون على الطريق الى جماعة المسـلمين .

والى المسـلمين المجاهدين وكل المقاتلين الذين يبايعون الله على اقامة الخلافة الاسـلامية العالمية .

والى الذين يدرسون المنهج الاسلامى الربانى العالمى لاقامة شريعـة الله فى أرضه .

والى امى وابى وكل الأمهات والآباء الذين يحبون ان يروا ابناءهم يعيشون أعزاء ويموتون شـهداء .

اهــدى هذا الكتاب .

على كابى
« احمد صديق عبد الرحمن »

* * *

شكر وتقدير

الحمد والشكر والثناء لله تبارك وتعالى أولا واخيرا • ثم الشكر والحب لمن ربيانى صغيرا وأحسنا رعايتى كبيرا وقدما من أجلى كثيرا •

والشكر والعرفان للقائمين على أمر جامعة أم درمان الاسلامية مديرها وعمداءها وأساتذتها وموظفيها وعامليها •

كما يشرفنى أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذين العالمين الفاضلين البروفسير كامل محمد الباقر ـ المدير الأسبق الذى كان فى فترة ادارته تم قبولى للدراسة الجامعية ـ على منحة الجامعة ـ والبروفسير يوسف حامد العالم العميد الأسبق لكلية الدراسات الاجتماعية الذى كان فى فترة عمادته بدأت الدراسة فى كلية الدراسات الاجتماعية ـ شعبة الاقتصاد والعلوم السياسية •

والشكر الجزيل للمشرف على هذا البحث الدكتور ابراهيم عبد الصادق لما أسداه لى من فكره النير وبصيرته النافذة وارشاداته القيمة وتوجيهاته الحكيمة • فجزاه الله عنى خير الجزاء وبارك له فى علمه وأدام النفع به •

وأخيرا الشكر والتقدير لكل الاخوة الأحباء فى أرض السودان الذين كانوا مثالا يحتذى بهم ـ فى كرم الضيافة وصدق الاخوة ـ كما اتقدم بشكرى وتقديرى لكل من له فضل على هذا البحث فى مراحله المختلفة •

والله أسأل أن يجزل الثواب لكل من أسدى الى نصحا وقدم لى عونا •

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

المؤلف

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه وسائر المسلمين .

وبعد ..

فهذا الكتاب هو البحث الذى تقدمت به الى كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية بجامعة أم درمان الاسلامية لنيل درجة الماجستير فى العلوم السياسية عام ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) .

١ ـ موضوع البحث :

موضوع البحث : « البيعة فى النظام السياسى الاسلامى وتطبيقاتها فى الحياة السياسية المعاصرة » .

٢ ـ أهمية موضوع البحث :

(١) ان موضوع البحث (البيعة) يعالج اهم القضايا التى تهم جميع المسلمين اليوم سواء اكانوا حكاما او محكومين ، ويتوقف على البيعة الاستقرار السياسى والسلام الاجتماعى فى العالم الاسلامى المعاصر ، وبتطبيقها يمكن الحد من ظاهرة الانقلابات العسكرية والتمرد على السلطة السياسية وكذلك الحد من ظاهرة الاستبداد السياسى .

(٢) وفوق كل ذلك فان موضوع البيعة يقوم أساسا على مبدأ هام فى دين الاسلام الا وهو مبدأ الولاء لجماعة المسلمين والبيعة لامامهم والطاعة لأولى الأمر منهم ، وكذلك البراءة من حكم الجاهلية ونظامها ، قال رسول الله ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية » (رواه مسلم) .

٣ ـ الأسباب والدوافع لاختيار هذا الموضوع :

(١) ان العلمـاء القدماء قد بحثوا عن موضوع البيعة فى فروع مختلفة من العلوم الشرعية الاسلامية وكان هـذا الموضوع متناثرا فى كتب التفسير والحديث والعقيدة والفقه والسياسة الشرعية والتاريخ ، فيحتاج الى من يجمع هذا الشتات ، فحاولنا ان نجمع ما تناثر منها فى هـذا البحث .

(٢) عـدم تطبيق البيعة بصورتها الكاملة منـذ سقوط الخلافة الاسلامية وغياب جماعة المسلمين فى عصرنا اليوم . وكان معظم الزعماء والرؤساء فى الدول القومية فى العالم الاسلامى يحكمون شعوبها بغير ما انزل الله ، وكان بعض المسـلمين لا يعلمـون بأن الولاء لأنظمـة غير اسـلامية يمثل نوعا من الكفـر والجاهليـة ، قال الله تعـالى : **« أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »(١).**

(٣) حالة التفرق والتسيب التى يعيشها المسـلمون اليوم ، حيث لا يشعرون بانتمائهم الحقيقى للكيان الاسـلامى ولا يعرف أكثر المسـلمين اليوم « أنه لا اسـلام الا بجماعة ولا جماعة الا بامارة ولا امارة الا بطاعة » وكان من المفروض على جميع المسـلمين فى سائر أنحاء العالم أن يعطوا ولاءهم الكامل للاسـلام ونظامه الاجتماعى والسياسى وأن يكونوا جميعا فى جماعة واحدة وأن يؤمروا أحدهم ويبايعوه اماما وخليفة يحكم بنظام الخلافة الاسـلامية .

٤ ـ أهداف البحث :

(١) التعرف على حقيقة البيعة فى الاسـلام بمفهومها الصـحيح وتطبيقها النموذجى وواقعهـا التاريخى الذى سبق على كل النظريات الافتراضية للعقد الاجتماعى فى الفكر السياسى الغربى .

(٢) التعرف على أهم مبادىء البيعة فى النظام السياسى الاسلامى اركانها وشروطها والتزاماتها ومسألة الخروج عليها .

---

(١) المـائدة : ٥٠

(٣) محاولة التوصل الى حل قضايا البيعة فى الحياة السياسية المعاصرة بتطبيق البيعة والتعاقد بين الحكام والمحكومين على الالتزام بنظام الاسـلام حتى تكتسب شرعيتها وتنتظم الأمة فى ظلها .

(٤) البيان على ان البيعة العـامة لا تتحقق الا للامام أو الخليفة فى حالة وجود نظام الخلافة الاسـلامية فالبيعة اليوم ينبغى أن تكون تاكيدا للانتماء الى الاسـلام والتزاما بالعمل مع جماعة تدعو وتجاهد لاقامة الاسـلام واحياء نظام الخلافة الاسـلامية فى العالم كله .

٥ ـ منهج البحث :

راينا فى اختيارنا لمنهج البحث ـ فى ضوء طبيعته ـ حتى نصل الى الأفكار السليمة عن هـذا الموضوع أن نتبع الأمور الآتية :

(١) الرجوع الى المصادر الاسـلامية القديمة فى القرآن الكـريم والسنة المطهرة والرجوع الى أمهات الكتب الاسـلامية القديمة فى أصول الدين والعقيدة والفقه والسيرة والتاريخ وكتب السياسة الشرعية وكذلك الاستعانة بالكتب والبحوث المعاصرة التى كتبها علماء وفلاسفة الاجتماع والقـانون والسياسة .

(٢) استخراج الأفكار من هـذه المصادر والكتب مع المقارنة بينها والموازنة بين الآراء المختلفة ومناقشتها واحكام الربط بينها والتعبير عنها بأسلوب سياسى معاصر مع الاحتفاظ باصطلاح شرعى واسلامى .

(٣) السعى للتوصل الى فكرة صحيحة عن موضوع البيعة داخل اطار السياسة الشرعية الاسـلامية وليس فيها خروج عن مسلك جمهـور علماء أهل السـنة والجماعة ، وذلك بالاعتمـاد على قواعـد الشريعة الاسـلامية وأصولها ومناهجها المعروفة لتأصيل وتفسير هـذا الموضوع مع الأخذ بالاعتبار أن النظام الاسـلامى له أصالته بشخصيته المستقلة عن غيره من النظم الوضعية ، فهو نظام شامل ومتكامل ولا فصل بين السياسة والدين وانما السـياسة جزء من الدين الاسـلامى الذى يشـمل كل أمور الحيـاة .

وقد استخدمنا المنهج التاريخى الاستقرائى فى « التمهيد » للتعرف على حقيقة البيعة التاريخية فى عهد النبوة والخلافة الراشدة وعلاقتها بنشأة الدولة واستمراريتها • وفى الباب الأول استخدمنا المنهج التحليلى والمنهج الاستنباطى الاسلامى الذى يستعمله علماء الفقه الاسلامى فى تقرير نظرية البيعة فى النظام السياسى الاسلامى ، وأما الباب الثانى فقد تطلب منا استخدام المنهج التاريخى والمنهج الاستنباطى والمنهج التحليلى معا •

٦ ـ الاطار النظرى :

رأينا ان البحث فى موضوع « البيعة » يقتضى الانطلاق من داخل الاطار العام لدين الاسلام باعتباره نظاما عاما يشمل كل مظاهر الحياة والنظام السياسى فى الاسلام جزء لا ينفصل عنه ، فالبيعة جزء من النظام السياسى الاسلامى الذى يعرف بنظام الخلافة الاسلامية وهو نظام يقوم بأمور الدين وينظم الحياة السياسية طبقا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وكانت دولة الخلافة استمرارية لدولة النبوة وكان المسلمون فى كل العصور يبايعون ويعاهدون على اقامة الخلافة واستمراريتها • وعن طريق البيعة الشرعية يتم انتماء المسلم الى المجتمع السياسى فى عصره وبها يتبين التميز السياسى بين الحاكم والمحكومين أو الامام والأمة أو الرعية والأمير أو المطيع والآمر ومنها تنبثق السلطة السياسية فى المجتمع الاسلامى •

ان البيعة فى اطارها النظرى ذات علاقة مباشرة بنظام الخلافة الاسلامية وبوحدة جماعة المسلمين • لكن الواقع فى العالم الاسلامى اليوم لا توجد الخلافة الاسلامية فظهرت مشاكل سياسية وقضايا متعددة داخل المجتمع الاسلامى لا يمكن حلها الا باقامة نظام الخلافة من جديد وتوحيد الأمة فى جماعة المسلمين واجراء البيعة بطريقة صحيحة وفقا لأركانها وشروطها والالتزام بها من الحاكم والمحكوم على السواء • وبدونها يظل المسلمون يعيشون فى حالة التسيب والتفرق والخضوع تحت حكم الجاهلية بشكل أو آخر •

٧ ـ الكتابات السابقة فى موضوع البيعة :

كان رواة الحديث يسجلون كثيرا من الأحاديث النبوية التى تتعلق بالبيعة للنبى ﷺ ولكن هـذه البيعة النبـوية تختلف عن البيعة التى يعنيها علماء العقيدة والفقـه والسياسة الشرعية فالبيعة عند العلمـاء المسلمين هى البيعة بالخلافة والامامة وهى التى تعنينا فى هـذا البحث ومن العلماء الأوائل الذين بحثوا فى موضوع البيعة أبو الحسن المـاوردى فى « الأحكام السلطانية » وابن تيمية فى « منهاج السنة النبوية » وفى « السياسة الشرعية » والبغدادى فى « أصول الدين » ، والامام الغزالى فى « احيـاء علوم الدين » وفى « فضائح الباطنية » ٠ ومن العلمـاء المعاصرين فى السياسة الشرعية والقانون الدكتور صلاح الدين دبوس فى « الخليفة توليته وعزله » ، والدكتور محمد رافت عثمان فى « رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى » ، والدكتور فتحى عبد الكريم فى « الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى » ، والدكتور محمد عبد القادر ابو فارس فى « النظام السياسى فى الاسلام » وكل هؤلاء قد تناولوا البيعة فى ثنايا بحوثهم المرتبطة بالنظام السياسى الاسلامى ونظام الخلافة الاسلامية ٠

٨ ـ الفجوة المراد تغطيتها :

وكانت الكتابات السابقة لا تتمكن من تغطية مشاكل الحياة السياسية فى حالة فقدان نظام الخلافة الاسـلامية فى عصرنا لأنهم كانوا يقدمون حلولا تتناسب مع القضايا السياسية فى ظل وجود الخلافة وهم لا يتطرقون الى قضية البيعة فى حالة غيابها كما هى فى واقعنا اليوم ٠ ونحاول تغطية هـذا النقص بتناول المحاولات التى سارت عليها بعض الجماعات الاسلامية المعاصرة فى تطبيق البيعة داخل تنظيمها ونسعى للوصول الى مفهوم جديد وعصرى للبيعة وبيان أهميتها فى حياة الفرد المسلم بالنسبة لايمانه وعقيدته ومواقفه السياسية وتوضيح دورها فى حياة المجتمع الاسلامى بالنسبة لتنظيم الأمور السياسية ٠

٩ ـ خطـة البحث :

يتألف هذا البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة ٠٠ وتفاصيلها كالآتى :

المقـدمة : نتناول فيها قضية البحث ودوافع اختيار هذا العنوان والأهداف التى نتوخاها من هذه الدراسة ووصف موجز للمنهج واهميـة الموضوع والدراسات السابقة عليه .

التمهيد : نبين فيه تطور الدعوة الاسلامية فى عهد النبوة ومغزاها السياسى وحقيقة البيعة فى عهد النبوة والخلافة الراشدة وعلاقتها بنشأة الدولة الاسلامية واستمراريتها لعدة قرون . ونوضح **اهمية البيعة** فى حياتنا المعاصرة لاحياء الخلافة على منهاج النبوة .

الباب الأول : البيعة فى النظام السياسى الاسلامى .

الفصل الأول : مفهوم البيعة ومشروعيتها .

المبحث الأول : تعريف البيعة لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : مشروعية البيعة .

المبحث الثالث : طبيعة البيعة .

الفصل الثانى : اركان البيعة .

المبحث الأول : موضوع عقد البيعة « اقامة نظام الخلافة الاسلامية » .

المبحث الثانى : الطرف الأول لعقد البيعة « المرشح لمنصب الامامة » .

المبحث الثالث : الطرف الثانى لعقد البيعة « أهل الحل والعقد وجماهير الأمة الاسلامية » .

الفصل الثالث : شروط صحة البيعة .

المبحث الأول : خلو منصب الامامة وعدم تعدد البيعات .

المبحث الثانى : توافر شروط الامامة فى المرشح وعدم رفضه للمنصب .

المبحث الثالث : اجراء العقد من اهل الحل والعقد وعدم الاكراه عليهم .

الفصل الرابع : البيعة والطريقة المثالية فى اختيار الامام .

المبحث الأول : اختيار اهل الحل والعقد وبيعة جماهير الأمة والأثر الشرعى المترتب عليها .

المبحث الثانى : البيعة طريقة مثالية وواقعية فى اختيار الامام ٠

الفصل الخامس : مسألة عزل الامام الخارج عن الشرعية بعد البيعة له٠

المبحث الأول : مبدأ الشرعية الاسلامية وقيوده على السلطة السياسية٠

المبحث الثانى : الجزاء السياسى على الامام الخارج عن الشرعية ٠

المبحث الثالث : مسالة المقاومة المسلحة لعزل الامام الطاغية ٠

الباب الثانى : تطبيقات البيعة فى الحياة السياسية المعاصرة :

الفصل الأول : الحياة السياسية المعاصرة فى العالم الاسلامى بعد سقوط الخلافة العثمانية ٠

المبحث الأول : سقوط الخلافة العثمانية اسبابه والاعلان به ٠

المبحث الثانى : بروز الدعوة القومية والعلمانية ٠

المبحث الثالث : قيام الدويلات الوطنية على أساس علمانى وقومى وجاهلى ٠

الفصل الثانى : البيعة ومواقف المسلمين من الحياة السياسية المعاصرة ٠

المبحث الأول : موقف الاسلام من الحكومات بصفة عامة ٠

المبحث الثانى : مواقف المسلمين من الحياة السياسية المعاصرة ٠

الفصل الثالث : أهمية لزوم جماعة المسلمين والبيعة للجماعات الاسلامية المعاصرة ٠

المبحث الأول : مفهوم الجماعة والفرقة الناجية ٠

المبحث الثانى : مواصفات جماعة المسلمين ٠

المبحث الثالث : وجوب لزوم جماعة المسلمين وضرورة العمل الجماعى ٠

المبحث الرابع : البيعة للجماعات الاسلامية المعاصرة ٠

الخاتمـــة : نبرز فيها أهم معالم البحث ونتائجها فى صورة مركزة ٠

المراجـــع : نرتبها حسب عناوين الكتب على حروف المعجم ٠

وهـذا ما أردت أن أبحث فى هـذا الموضوع ولا يسعنى الا أن أعترف بالفضل للعلماء القدماء الذين حفظوا وشرحوا كل ما يتعلق بهذا الموضوع فى كتبهم ـ فى التفسير والحديث والسـيرة والعقيدة والفقه والسياسة الشرعية وكذلك الأسـاتذة الأجلاء والمفكرين ورواد الحركة الاسـلامية المعاصرة • فهم الأصل واليهم يرجع الفضـل فى ابراز وتوضيح جميـع الجوانب التى تتعلق بهذا البحث • وما كان عملى الا جمع ما تفرق عن موضوع البيعة ثم اضافة بعض التعليقات والآراء •

والله اسأل أن يوفقنى فى هـذا البحث لمـا يحبه ويرضاه وأن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه ، «**رب هب لى حكما والحقنى بالصالحين**»(٢)، « **ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل عينا اصرا كمـا حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين** »(٣)•

رملى كابى

« أحمد صديق عبد الرحمن »

جامعة أم درمان الاسلامية :

١٣ رجب سنة ١٤٠٧ هـ

١٣ مارس سنة ١٩٨٧ م

* * *

---

(٢) الشعراء : ٨٣ (٣) البقرة : ٢٨٦

تمهيد

لقد أرسل الله خاتم الأنبياء والمرسلين محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق . وآتاه الكتاب والحكمة ليربى جيلا ، وينشىء أمة ، ويقيم دولة . وكانت هـذه المهمة واضحة فى نفس النبى ﷺ وهو فى مكة لا يملك حولا ولا قوة . فأعلن محمـد ﷺ رسـالته الخالدة للعالم : « **يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا** »(١) ودعا الناس الى دين يجعلهم أعـزاء مكرمين فى هـذه الحياة ويجعلهم سـعداء فائزين بالجنـة فى الآخرة فقال : « يا أيها الناس ، قولوا لا اله الا الله تفلحوا وتملكوا بها العرب وتدين لكم بها العجم ، فاذا متم كنتم ملوكا فى الجنة »(٢) .

١ ـ الدعوة الاسلامية لها مغزى سياسى :

لقد كان العرب يعرفون جيدا المغزى السياسى للدعوة الى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله . فقد أدرك الطواغيت زعماء الجاهلية والمسـتكبرون فى الأرض من أول يـوم أثر هـذه الدعوة على نفوذهم وسلطانهم . وهـذه الدعوة تعنى أن ما يصدر عن الطواغيت من قوانين وتشريعات يشرعونها للناس ويحكمون الناس بها تعتبر باطلة من أساسها ، غير ملزمة لأحد من الناس بل على الناس أن يتمردوا عليها ، ويعملوا على محوها وازالتها(٣) .

---

(١) الأعراف : ١٥٨

(٢) الرحيق المختوم تأليف فضيلة الشيخ صفى الرحمن المبـارك فورى ، الجامعة السلفية ـ الهند ـ البحث الفائز بالجائزة الأولى لمسابقة السـيرة النبوية التى نظمتها رابطة العالم الاسـلامى ، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر بمكة الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) ص ١٤٠ ، وكذلك الطبقات الكبرى لابن سعد ، جـ ١ ص ٢٠١ ـ ٢٠٢

(٣) النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس المدرس بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية دار القرآن الكريم ببيروت . نشر الاتحـاد الاسلامى العالمى للمنظمات الطلابية ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) ص ٢٧ .

وهــذه الحقيقة قد أدركها كذلك عامة الناس وبسطاؤهم . « ولقد سمع العربى رسول الله ﷺ يدعو الناس الى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله . فقال له : هــذا أمر تكرهه الملوك » وقال له رجل آخر من العرب بفطرته وسليقته «اذن تحاربك العرب والعجم»(٤) .

وكانت للدعوة الى شهادة أن لا اله الا الله جديتها فى حس هؤلاء العرب ، لأنهم يفهمون انها اعلان الحرب على الطواغيت الذين يحكمون بغير شرع الله عربا أم عجما . وانها تحرك الناس الى رد الحاكمية فى حياتهم لله سبحانه وتعالى **« ان الحكم الا لله ، أمر ألا تعبدوا الا اياه ، ذلك الدين القيم »**(٥) .

ولمــا اخذت الدعوة الاسـلامية تنتشر فى مكة ضاقت بها قريش فحبست من قدرت على حبسه وفتنت من استطاعت فتنته من المسـلمين . ثم لمــا شعر رؤساء المجتمع الجاهلى خطورة الدعوة الاسلامية على نفوذهم السياسية ومراكزهم الاقتصــادية وأوضاعهم الاجتماعية حاولوا تحويل مسار الدعوة الاسـلامية فعرضوا المــال والشرف والملك والسيادة للرسول ﷺ على أن يتنازل عن دعوته أو بعض مبادىء الدين . فرفض الرسول ﷺ بقوله : « ما جئت بما جئتكم به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم ولا الملك عليكم ولكن الله بعثنى اليكم رسولا »(٦) .

وهــذا الرد النبوى لا يصح أن نفهم منه أن أمر السياسة والدولة والحكم ليس من أهداف الاســلام وانما الرسول ﷺ لا يقبل أن يكون رئيسا للدولة الجاهلية التى لا تعترف لله عز وجل بالحاكمية ولا تؤمن برسالته ، وذلك لأن مقومات الدولة الاسلامية فى ذلك الوقت لم تكن

---

(٤) طريق الدعوة فى ظلال القرآن ، جمع وأعداد أحمد فائز مؤسسة الرسالة بيروت ، طبعة ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) جـ ٢ ص ١٠

(٥) يوسف : ٤٠

(٦) الســيرة النبوية لابن هشام تعليق طه عبد الرؤوف ســعد ، دار الجيل بيروت طبعة جديدة جـ ١ ص ٢٦٢ – ٢٦٣ ، وكذلك حياة الصــحابة للشيخ محمد يوسف الكاندهلوى دار القلم دمشق طبعة أولى ١٣٨٩ هـ (١٩٦٩ م) جـ ١ ص ١١٩ – ١٢٠

متوفرة ، وان الدولة الاسلامية لا تقام الا فى ارض يكون اصحابها مؤمنين بدين الاسلام ومبادئه ومناهجه وشرائعه ومستعدين للدفاع عنه بأموالهم وأنفسهم ٠

ولقد أيقن الرسول ﷺ أن مكة تحت نفوذ رؤساء الجاهلية لا تصلح أن تكون الاقليم الأول للدولة الاسلامية ، ولذلك سعى جاهدا لايجاد أرض تكون موطنا للمسلمين ومحضنا للدعوة الاسلامية واقليما للدولة الاسلامية ٠ فذهب رسول الله ﷺ الى الطائف يدعو أهلها الى الاسلام ويطلب نصرته ٠ وفى مواسم الحج كان الرسول ﷺ يتصل بوفود القبائل يدعو الحجاج الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وأن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه وأن ينصروه وأن يجعلوا بلادهم دولة وداراً للاسلام ٠ فيأبون عليه(٧) ٠



٢ ـ البيعة النبوية ميثاق اسلامى اجتماعى وعقد سياسى :

لقد ظلت الدعوة الاسلامية حبيسة فى مكة سنون طويلة ، فلم يؤمن بها الا العدد القليل ووقفت العقبات فى طريقها من كل ناحية وأصبح المسلمون بين مفتونين فى دينهم أو معذبين فى أهلهم أو مشردين عن ديارهم أو مقيمين على أحر من الجمر من شدة ما يلاقون من الاضطهاد(٨) ٠

وفى السنة الحادية عشر من البعثة بينما كان الرسول ﷺ عند العقبة لقى رهطا من الخزرج أراد الله بهم خيرا ، وبعد التعارف دعاهم الى الله وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن ٠ فقال بعضهم لبعض : « ياقوم تعلموا والله أنه للنبى الذى توعدكم به يهود فلا تسبقنكم اليه »(٩) فأجابوه وصدقوه وآمنوا به ووعدوه المقابلة فى الموسم المقبل ٠

---

(٧) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ١٣٣ ـ ١٣٤

(٨) صور من حياة الرسول للأستاذ أمين دويدار ، دار المعارف بمصر طبعة ١٣٧٢ هـ (١٩٥٣ م) ص ٢٢٥

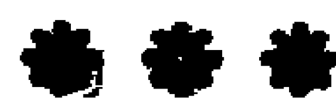
(٩) السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٥٤ ـ ٥٥

وفى السنة الثانية عشر من البعثة جاء اثنا عشر رجلا من الخزرج والأوس فلقوا النبى ﷺ بالعقبة فبايعوه على الاسلام والالتزام بنظامه الاجتماعى والأخلاقى(١٠) .

وفى السنة الثالثة عشر من البعثة خرج من يثرب ثلاثة وسبعون من المسلمين قاصدين مكة وقد عزموا على أن يدعوا النبى ﷺ للهجرة الى يثرب. فاجتمع الرسول ﷺ بهؤلاء فى العقبة فبايعوه على ان لا يشركوا بالله وعلى طاعة رسوله فى معروف وعلى ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم او على حد عبارة العباس بن عبادة للمبايعين « تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس »(١١) وكذلك التأكيد من رسول ﷺ بقوله « أنا منكم وانتم منى أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم »(١٢) وهذا النص فى هذه البيعة واضح فى اتجاه الرسول ﷺ الى العمل على دفع عدوان خصم الدين الاسلامى ولو بالحرب .

لقد كانت بيعة العقبة الأولى عقدا اجتماعيا وميثاقا للسلوك الاسلامى ويتضمن فيها أهم معالم المجتمع الاسلامى . وأما بيعة العقبة الثانية فهى عقد سياسى بين الأمة وقائدهم بمحض ارادة الطرفين وهى حدث حقيقى وقع فى التاريخ الاسلامى وكانت هاتان البيعتان بمثابة التمهيد الاجتماعى والسياسى للهجرة الى المدينة وحجر الزاوية فى بناء الدولة الاسلامية الأولى فى المدينة .

واخذ الرسول ﷺ بعة البيعة الثانية يحرض المؤمنين على الهجرة الى يثرب واللحوق الى اخوانهم من الأنصار فقال : « ان الله عز وجل قد جعل لكم اخوانا وداراً تأمنون بها »(١٣) فخرجوا جماعات وأفرادا .



---

(١٠) روى البخارى عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعالوا بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وارجلكم ولا تعصونى فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله » ، انظر باب وفود الأنصار .

(١١) السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٦٦

(١٢) المصدر السابق جـ ٢ ص ٦٤

(١٣) نفس المصدر جـ ٢ ص ٨٠

٣ ـ نشأة الدولة الاسلامية الأولى فى المدينة :

تعرف الدولة فى العلوم السياسية بانها مجموعة كبيرة من الناس تعيش على وجه الدوام على قطعة من الأرض ويقوم على تنظيم هـذه الجماعة وادارة شئونها فى الداخل والخارج فى السلم والحرب هيئة حاكمة . وبعبارة أخرى أن للدولة ثلاثة أركان هى : الشعب ، والاقليم ، والسلطة الحاكمة(١٤) .

وقد تم تكوين الدولة الاسلامية فى المدينة بعد أن تكاملت أركانها ، فالمسلمون من المهاجرين والأنصار هم الشعب لهذه الدولة ، وأرض المدينة التى استقر عليها المسلمون هى اقليمها . وأما السلطة الحاكمة فكانت بقيادة الرسول ﷺ .

فقد أصدر الرسول ﷺ صحيفة(١٥) بمثابة وثيقة دستورية تنظم فيها العلاقات بين مواطنى الدولة وتبين فيها الحقوق والواجبات وتضمن فيها حرية الاعتقاد . وكذلك اهتم الرسول ﷺ ببناء المؤسسات العامة وفى مقدمتها المسجد الذى يمثل مدرسة للتربية والتعليم ومحكمة للعدل ومركزا للاعلام ومجلسا للشورى يتشاور فيه المسلمون ويدرسون قضاياهم السياسية والاقتصـادية والاجتماعية . وكان الرسول ﷺ قد نظم القوة العسكرية الجهادية للدولة الاسلامية وهى الجيش الاسلامى المتحضر الذى استوعب قضـايا عصره . ونظم الأجهزة الادارية وعين الولاة والقضـاة والأمراء وعقد المعاهدات وأرسل السفراء الى الملوك فى الخارج واستقبل الوفود التى جاءت اليه(١٦) .

ولم ينتقل الرسول ﷺ الى الرفيـق الأعلى الا بعد أن أدى الأمانة

---

(١٤) انظر : النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ١٣١

(١٥) انظر نص الصحيفة أو الكتاب فى السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ١٠٦ ـ ١٠٨

(١٦) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ١٤٠ ـ ١٤٣

وبلغ الدعوة واقام الدولة واكتمل الدين قال تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا »(١٧) ٠



٤ ـ خلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدولة :

فقد كان الرسول ﷺ فى حياته يقوم بأمر السلطة السياسية للدولة الاسلامية فى المدينة ٠ ومن الثابت تاريخيا انه لم يعين للمسلمين من يقوم بأمر الدولة الاسلامية بعد وفاته وانما اوضح القواعد العامة التى يجب أن يراعيها الحاكم فى سيرته فى المسلمين ، وبين المثل العليا التى يجب التمسك بها والحفاظ عليها من جانب الحاكم والمحكومين على السواء(١٨) ٠

ولما انتقل الرسول ﷺ الى الرفيق الأعلى سارع المسلمون الى عقد الاجتماع فى سقيفة بنى ساعدة ٠ وهذا الاجتماع يشبه الى حد كبير جمعية تأسيسية تبحث فى مصير أمة لأجيال عديدة لاحقة وتضع لها دستورا يكون اساسا لحياتها فى المستقبل ٠ وان اكبر نتيجة لهذا الاجتماع أنه على اساسه قام نظام الخلافة(١٩) ٠

فقد أجمع المسلمون على ضرورة وجود النظام السياسى الاسلامى وكان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قد اجمعوا على وجوب استمرار مسيرة الدولة الاسلامية التى اسسها الرسول ﷺ بالاشتراك معهم منذ قدومه الى المدينة عقب الهجرة(٢٠) ، فبادروا باختيار خلف له وبايعوا ابا بكر الصديق الخليفة الأول ويطلق عليه خليفة رسول الله اشارة الى اتباع هديه وسنته والاقتداء بسياسته فى تنظيم شئون الدولة ٠

---

(١٧) المائدة : ٣

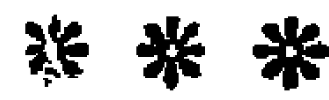
(١٨) فى النظام السياسى للدولة الاسلامية للدكتور محمد سليم العوا المكتب المصرى الحديث الطبعة الثالثة ، ١٩٧٩ م ، ص ٦٥

(١٩) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، دار التراث القاهرة ، طبعة سادسة ، ١٩٧٦ م ، ص ٣٨

(٢٠) انظر المصدر السابق ص ١٧٤

وتعرف الخلافة الاسلامية فى الفقه الاسلامى والعلوم الشرعية بأنها نيابة عن النبوة فى اقامة الدين وحراسته من البدعة والردة وسياسة الدولة بمبادىء الدين واصوله واحكامه • وكان نظام الخلافة الاسلامية يقوم على اسس واضحة اهمها الالتزام بالدستور الاسلامى المستمد من الكتاب والسنة والعمل بما اتفقت عليه الشورى فى أمور الأمة ومصالحها • والطاعة للامام وأمرائه فى غير معصية الله ورسوله ، والحكم بالعدل والحرية فى الاعتقاد •

وقد استمر نظام الخلافة كما هو معروف من التاريخ الاسلامى على مرور الزمن • وفى ظل الخلافة الاسلامية كان الولاء الأساسى لدين الاسلام وسياسته وللامام الذى اكتسبت شرعيته ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء الصالحين والوجهاء الاتقياء والقادة والزعماء الذين يهتمون بشئون الأمة وما يصلحهم فتابعت جماهير الأمة بالموافقة والولاء والرضا • وفى ظلها كان الثوار يسعون الى تغيير الخلفاء والوزراء والولاة فحسب ، ولكنهم لم يسعوا الى تغيير أساس الولاء لدين الاسلام ودولته ووحدة هويته(٢١) • ولذلك استقر النظام السياسى فى ظل الخلافة الاسلامية لقرون عديدة فى العالم •



٥ ـ سيطرة الأنظمة العلمانية الجاهلية على العالم المعاصر :

لقد كانت الخلافة العثمانية آخر رمز لنظام الخلافة الاسلامية فى العالم • وانتهت الخلافة الاسلامية بعد أن أعلن مصطفى كمال أتاتورك بالغائها عام ١٣٤٣ هـ (١٩٢٤ م) وأقام فى تركيا دولة علمانية جاهلية ترفض الاهتداء بحكم الله عز وجل وتعطى الولاء للأنظمة الوضعية •

ولما سقطت الخلافة الاسلامية ازدادت الدعوات العلمانية والقومية الجاهلية نشاطا وانتشارا • وقامت فى العالم الاسلامى أنظمة علمانية

---

(٢١) انظر : لماذا اغتيل الامام الشهيد حسن البنا للأستاذ عبد المتعال الجبرى دار الاعتصام الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م) ص ١١ ـ ١٢

جاهلية « حتى اصبح الحكم بغير ما انزل الله هو السمة الأصلية فى كل نظام حكم موجود فى العالم الاسلامى تقريبا »(٢٢) ٠

ان العالم كله يعيش اليوم فى جاهلية من ناحية الأصل الذى تنبثق منه مقومات الحياة وانظمتها ٠ هذه الجاهلية تقوم على اساس الاعتداء على سلطان الله فى الأرض وعلى أخص خصائص الألوهية وهى الحاكمية ٠ انها تسند الحاكمية الى البشر فتجعل بعضهم لبعض أربابا ٠ لا فى الصورة البدائية الساذجة التى عرفتها الجاهلية الأولى ولكن فى صورة ادعاء حق وضع التصورات والقيم والشرائع والقوانين والأنظمة والأوضاع بمعزل عن منهج الله للحياة وفيما لم يأذن به الله(٢٣) ٠



٦ ـ الحركة الاسلامية لاحياء الخلافة على منهاج النبوة :

ويشاء الله سبحانه وتعالى الا تطول فترة تقاعس المسلمين عن حمل الأمانة وتبليغ الدعوة وسياسة الدولة وقيادة العالم ٠ فقام رجال آمنوا بالله ربا وبالاسلام دينا ونظاما للحياة وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا واماما وقائدا ورئيسا وزعيما ٠ وقد استوعبوا الاسلام كما انزل على قلب محمد ﷺ ، فهموه فهما متكاملا يشمل كل مظاهر الحياة ، وانتظم المسلمون فى جماعة اسلامية تتحرك لتجديد دين الأمة لربها سبحانه وتعالى بالايمان والتقوى والصلاة والصيام والحج والجهاد ، والدعوة والتربية والحكم والقضاء والسياسة والاقتصاد(٢٤) ٠ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال : « ان الله يبعث لهذه الأمة على رأس

---

(٢٢) جند الله ثقافة وأخلاقا للأستاذ سعيد حوى دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية بدون تاريخ ص ٦

(٢٣) معالم فى الطريق للأستاذ الشهيد سيد قطب ، دار الشروق القاهرة وبيروت ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) ص ١٠

(٢٤) انظر : النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ١٠ ٠

كل مائة سنة من يجدد لها دينها »(٢٥) (رواه أبو داوود) .

ان الحركة الاسلامية اليوم تقوم على اساس تجديد الولاء لدين الاسلام قال تعالى : « **انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون** »(٢٦) وتسعى لتحقيق أهداف الاسلام الكبرى فى بناء الفرد المسلم والأسرة المسلمة وتكوين المجتمع الاسلامى الذى يحمل الاسلام دعوة وجهادا وسلوكا وحياة ، والسعى لاقامة الخلافة الاسلامية على منهاج النبوة .

* * *

٧ ـ البيعة للعمل الجماعى وللجهاد فى سبيل الله :

اذا كانت الخلافة الاسلامية مفقودة والوحدة الاسلامية غير قائمة والأحكام الاسلامية غير مطبقة . فما على المسلمين فى كل مكان الا أن ينظموا انفسهم فى جماعة ويبايعوا للعمل الاسلامى الجماعى . لقد كان الصحابة رضوان الله عنهم « كرهوا ان يبقوا بعض يوم وليسوا فى جماعة »(٢٧) وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « لا اسلام الا بجماعة ولا جماعة الا بامارة ولا امارة الا بطاعة »(٢٨) .

وكان من البديهيات ان لزوم جماعة المسلمين وامامهم هو احد الفروض العظمى فى الاسلام(٢٩) ، وأن اقامة الخلافة على منهاج

---

(٢٥) سنن أبى داوود مطبعة مصطفى البابى بمصر الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ (١٩٥٢ م)ج ٢ ص ٤٢٤ ورواه أيضا الطبرانى فى كتاب المعجم الأوسط ورواه الحاكم فى المستدرك ورواه البيهقى فى كتاب المعرفة وصححه الحاكم والبيهقى .

(٢٦) المائدة : ٥٥

(٢٧) تاريخ الطبرى طبعة دار المعارف جـ ٣ ص ٢٠٧

(٢٨) الطريق الى جماعة المسلمين للأستاذ حسين بن محسن ، دار الدعوة الكويت الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٥

(٢٩) من أجل خطوة الى الأمام على طريق الجهاد المبارك للأستاذ سعيد حوى ، مكتبة وهبة القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٢٢

النبوة وتنصيب امام لها واجب على الأمة ، ولا يحل لها ان تتوانى عن تحقيق هذا الواجب فى حياتها . قال رسول الله ﷺ : « من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »(٣٠) فيجب على كل مسلم أن يبايع الامام والا فقد اثم ومات على ما يموت عليه أهل الجاهلية من عدم وجود أمير أو رئيس له ، ولا يرفع عن المسلمين هذا الاثم الا العمل بكل ما فى وسعهم لايجاد امام المسلمين أو أمير المؤمنين ومبايعته(٣١) .

وهكذا كانت البيعة فى عهد النبوة والخلافة الراشدة لها علاقة مباشرة بنشأة الدولة الاسلامية واستمراريتها واستمر تطبيقها على مرور الزمن مع وجود نظام الخلافة الاسلامية . فقد كانت البيعة تلعب دورا مهما فى المحافظة على بقاء نظام الخلافة كنظام شرعى وحيد للنظام السياسى الاسلامى . وفى حياتنا المعاصرة بعد سقوط الخلافة لا تزال البيعة تلعب دورا ايجابيا فى عملية احياء الخلافة من جديد .

* * *

---

(٣٠) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار احياء الكتب العربية مطبعة عيسى البابى الحلبى الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ م) جـ ٣ ص ١٤٧٨

(٣١) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ١٥٦

الباب الأول

البيعة

فى النظام السياسى الاسلامى

- مفهوم البيعة ومشروعيتها ·
- اركان البيعـــة ·
- شروط صحة البيعة ·
- البيعة والطريقة المثالية فى اختيار الامـام ·
- مسالة عزل الامـام الخـارج عن الشرعية بعد البيعة له ·

الفصل الأول

مفهوم البيعة ومشروعيتها

● **تمهيـــد :**

ان المرء لا يكـاد يتصـــور وجود نظام سياسى سـليم ودولة قوية مستقرة ، وجماعة اسلامية كاملة دون أن يكون هناك عدل من الأمراء وطاعة من الرعية . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « انه لا اسـلام الا بجماعة ، ولا جماعة الا بامارة ، ولا امارة الا بطاعة » والجمـاعة لا وزن لها اذا كان أفرادها لا يربطهم نظام ولا يجمعهم أمير ينظم أمرهم ، وهذا الأمير لا وزن له ولا قيمة لوجوده اذا خذلته الجماعة فتمردت عليـه ولم تسـمع له ولم تطع أمره . ولذلك حث الاسلام على لزوم جماعة المسلمين وطاعة امامهم وأمرائهم وعدم الخروج على الجمـاعة وشـدد فى ذلك الا فى حالات استثنائية ضيقة ، حتى لا تعيش الأمـــة الاسـلامية فى اضطراب دائم ، وفتن تحرم الأمة من الاستقرار السياسى والسلام الاجتماعى(١) . فكانت البيعة فى النظام السياسى الاسـلامى عبارة عن تأكيـد الطاعة من الأمة للامام أو الخليفة وهى من مبادىء الاسلام فى السياسة . وسوف نتناول بيان مفهوم البيعة ومشروعيتها فى هذا الفصل ونقسمه الى ثلاثة مباحث :

١ ـ تعريف البيعة لغة واصطلاحا .

٢ ـ مشروعية البيعة .

٣ ـ طبيعة عقـد البيعـة .

* * *

---

(١) انظر النظام السياسى فى الاسلام ، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، دار القرآن الكريم بيروت ، نشر الاتحاد الاسلامى العالمى للمنظمات الطلابية الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) ص ٦٧ ـ ٦٨

المبحث الأول

تعريف البيعة

● **البيعـة لغـة :**

البيعة كلمة عربية الأصل ، والمـادة اللغوية الأساسية للبيعة هى : (ب) (ى) (ع) . وجاء فى معاجم اللغة العربية عن مادة «باع» أو «بيع» ما يأتى :

١ ـ فى الصحاح للجوهرى(٢) : بعت الشىء : شريته ، ابيعه بيعا ومبيعا ، وهو شـاذ وقياسـه مباعا . وبعته ايضا : اشتريته ، وهو من الأضداد . قال الفرزدق :

ان الشـباب لرابح من باعـه والشيب ليس لبائعـه تجـار

يعنى من اشتراه .

٢ ـ وفى لسان العرب لابن منظور(٣) : البيع ضد الشراء ، والبيع الشراء ايضا وهو من الأضداد ، وبعت الشىء شريته ، أبيعه بيعا ومبيعا وهو شـاذ وقياسه مباعا . والابتياع الاشتراء . وفى الحديث : « لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع أخيه »(٤) قال أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من اهل العلم يقولون : انما النهى فى قوله « لا يبيع على بيع أخيه » انما هو لا يشترى على شراء اخيه ، فانما وقـع النهى على المشترى لا على البائع لأن العرب تقول : بعت الشىء ، بمعنى اشتريته .

---

(٢) الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهرى ، طبعة دار العلم للملايين بيروت ، بدون تاريخ ، جـ ٣ ص ١١٨٩

(٣) لسـان العرب لابن منظور ، طبعة مصورة عن طبعـة بولاق جـ ٩ ص ٣٧١

(٤) وفى رواية مسلم « لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة أخيه » صحيح مسلم بشرح النووى ، المطبعة المصرية ومكتبتها بدون تاريخ جـ ١٠ ص ١٥٩

٣ ـ **وفى المفردات للأصفهانى**(٥) : البيع اعطاء المثمن واخذ الثمن والشراء اعطاء الثمن وأخذ المثمن ويقال للبيع الشراء وللشراء البيع وذلك بحسب ما يتصور من الثمن والمثمن وعلى ذلك قوله تعالى : « **وشروه بثمن بخس** »(٦) وقال عليه السلام : « لا يبيع احدكم على بيع أخيه » أى لا يشترى على شراه ، وابعت الشىء عرضته للبيع نحو قول الشاعر :

* فرسا فليس جواد بمبياع *

والمبايعة والمشاراة تقالان فيهما ، قال الله تعالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** »(٧) وقال ايضا : « **وذروا البيع** »(٨) وقال عز وجل : « **لا بيع فيه ولا خلال** » (٩) وقال : « **لا بيع فيه ولا خلة** » (١٠) .

وبايع السلطان اذا تضمن بذل الطاعة له بما رضخ له ، ويقال لذلك بيعة ومبايعة ، وقوله عز وجل : « **فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به** »(١١) اشارة الى بيعة الرضوان المذكورة فى قوله تعالى : « **لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة** »(١٢) والى ما ذكر فى قوله تعالى : « **ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم** » ... الآية(١٣) .

٤ ـ **وفى معجم ألفاظ القرآن**(١٤) : « البيع مبادلة مال بمال ، فيقال : باعه يبيعه بيعا من باب ضرب ، وتأتى عنه المبايعة فيقال . بايعته

---

(٥) المفردات فى غريب القرآن ، لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، مطبعة الحلبى بمصر ١٣٨١ هـ (١٩٦١ م) ص ٦٧

(٦) يوسف : ٢٠ — (٧) البقرة : ٢٧٥

(٨) الجمعة : ٩ — (٩) ابراهيم : ٣١

(١٠) البقرة : ٢٥٤ — (١١) التوبة : ١١١

(١٢) الفتح : ١٨ — (١٣) التوبة : ١١١

(١٤) معجم ألفاظ القرآن ، اعداد مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩٠ هـ (١٩٧٠ م) المجلد الأول ص ١٤١

ابايعه ، وقد تبايعا ، ويستعمل ذلك أيضا فى المعاهـــدة لمـا فيها من مبادلة الحقوق .

فالبيع فى أصل معناه اللغوى يبعث فى الذهن تصور تجتمع فيه هذه معانى :

(١) وجود طرفين يتعاقدان الصفقة .

(٢) وجود شيئين يتبادلهما الطرفان فى العقد .

(٣) وجود الرضا التام من طرفى العقد بحيث يشعر كل واحد منهما بأنه يأخذ الشىء الأثمن مقابل اعطائه الثمن للآخر .

وبذلك يمكن اعتبار كل واحد منهما بائعا ومشتريا فى نفس الوقت سواء أكان ذلك فى شكل مبادلة مال بمال أو فى شكل معاهدة يتبادلون بها الحقوق والواجبات بالحقوق .

واما البيعة فهى الصفقة على ايجاب البيع ، وهى أيضا الصـــفقة على ايجاب الطاعة لأولى الأمر ، قال ابن منظور(١٥) : « والبيعـــة : الصفقة على ايجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة ، والبيعة : المبايعـة والطاعة . وقد تبايعوا على الأمر كقولك أصفقوا عليــه ، وبايعه عليه مبايعة عاهده ، وبايعته من البيع والبيعة جميعا والتبايع مثله ، فى الحديث أنه قال : « ألا تبايعونى على الاسلام » ؟ هو عبارة عن المعاهدة والمعاقدة ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصـة نفسه وطاعته ودخيلة أمره » .

والأمر أو الشىء الذى تقع عليه عملية البيع أو المبايعة يسمى فى العرف اللغوى التجارى « صفقة » . ولقد كان من جارى العادة والمـالوف عند العرب فى حال اتمام عقودهم التجارية ، بدلا من التسجيل فى صك

---

(١٥) لسان العرب ، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى ٦٣٠ هـ (١٧١١ م) طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ج ٩ ص ٣٧٤

او الختم أو التوقيع ان يصافح البائع المشترى بقوة ، اذ يلقى أحدهما بكفه الى الآخر وكأنهما يصفقان ، ومن هنا جاءت كلمة الصفقة(١٦) ٠

وزيادة فى التوكيد والتوثيق على اتفاقية البيع أو العقد بين الطرفين ـ البائع والمشترى ـ فقد كانا يجعلان حفنة من تراب الأرض أو الحصى بين كفيهما ، وكأن لسان الحال ينطق بالقول « حتى أن الأرض لتشـــهد علينا فى اتفاقنا هـذا » ٠

وحين جاء الاسلام لم يلغ علينا الصورة كلها انما ألغى مادة الصنمية (حبات الرمل وذرات التراب) فالله تعـالى أول الشـاهدين وخـير الشاهدين(١٧) ثم اذا رغب أحد الطرفين شـهادة من الناس فيجوز له احضارهم عند عقد البيع ٠ يقول الله تعالى : « **وأشهدوا اذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد** »(١٨) ٠

ولقد ترقى القرآن الكريم فى نقل الصورة المـادية للبيع أو المبايعة الى أفق أعلى وسما بها فوق المدلول المـادى المتعارف عليه ، اذ قال سبحانه : «**ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنـة ، يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون ، وعدا عليـه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به** »(١٩) ٠

وقال تعـالى : « **هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ٠ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون** »(٢٠) ٠

فكلما « اشترى » و « بيعكم » و « تجارة » انما هى كلمات مألوفة

---

(١٦) بيعة النساء ، لمحمد على قطب ، مكتبة القرآن ، طبعة أولى ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) ص ١١ باختصار ٠

(١٧) المصدر السابق ص ١٢

(١٨) البقرة : ٢٨٢ ٠ (١٩) التوبة : ١١١ ٠

(٢٠) الصف : ١٠ ، ١١

عند قريش التى نزل القرآن بلهجتها ، فكانت مخاطبتها بهذه الكلمات غاية فى الدقة فى مس احاسيسهم ووجدانهم(٢١) .

وبهذا ننتقل من المفهوم اللغوى لكلمة البيعة الى مفهومها الشرعى والاصطلاحى فى النظام السياسى الاسلامى .

* * *

● المفهوم الاصطلاحى للبيعة :

لم نجد من أقوال العلماء المسلمين ما يمكن ان نسميه تعريفا للبيعة بالمعنى الاصطلاحى لكلمة تعريف . فلعل مرد ذلك أن معنى البيعة كان واضحا فى اذهانهم . ولم يختلط كما اختلط على بعضنا اليوم . ولكن هذا لا يعنى أنهم أهملوا هذه الناحية تماما . فان اقوالهم لم تغفل الاشارة الى معنى البيعة . وأن كان ذلك يأتى أحيانا عرضا فى ثنايا الكلام عن الخلافة والامامة وشروطها وعن أهل الحل والعقد والشروط التى يجب توافرها فيهم . ولكن هذه الأقوال مع ذلك ذات قيمة كبيرة ويمكن بعد عرضها أن نستخرج منها فكرة يمكن اعتبارها نظرتهم الى حقيقة البيعة .

ولتوضيح ذلك المعنى ننقل بعض أقوال علماء المسلمين التى تلقى ضوءا على تصورهم لماهية البيعة فى النظام السياسى الاسلامى .

١ ـ يقول ابن خلدون(٢٢) : « البيعة هى العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر فى نفسه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره » .

وكانوا اذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم فى يده ، تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى ، فسمى بيعة مصدر باع ،

---

(٢١) انظر بيعة النساء لمحمد على قطب ص ١٢ ـ ١٣ باختصار .
(٢٢) المقدمة لابن خلدون ، طبعة مصطفى محمد بمصر ، بدون تاريخ ، ص ٢٠٩ .

وصارت البيعة مصافحة بالأيدى ، هذا مدلولها فى عرف اللغة ومعهود الشرع » .

٢ ــ ويقول الدكتور صلاح الدين بسيونى (٢٣) : « فالبيعة اذن عقد بين طرفين اشبه بما بين البائع والمشترى فالامام طرف ، والجماعة الاسلامية الطرف الآخر . والخلافة هى موضوع البيع . والعهد الذى يقطعه الخليفة على نفسه هو أشبه بالثمن الذى يبذله المشترى للسلعة ، وان ما فى يد المسلم من حق اختيار الحاكم هو السلعة التى يسلمها للمشترى عند قبض الثمن » .

٣ ــ ويقول الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس(٢٤) : « فالبيعة اذن تعنى اعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير فى المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، وعدم منازعة الأمر ، وتفويض الأمور اليه » .

٤ ــ ويقول الأستاذ محمد المبارك(٢٥) : « وهى فى جوهرها واصلها عقد وميثاق بين طرفين : الأمير أو الامام المرشح لرياسة الدولة ، والجمهور . أما هو فيبايع على الحكم بالكتاب والسنة والنصح للمسلمين ، وأما الجمهور المبايع فعلى الطاعة فى حدود طاعة الله ورسوله » .

٥ ــ ويقول الدكتور منير العجلانى(٢٦) : « البيعة هى أن يظهر الناس الرضا بالخليفة والخضوع اليه ، فهى ليست ــ كما يتوهم بعضهم ــ انتخابا أو تفويضا او توكيلا بالخلافة ، وانما هى الموافقة على الأمر

(٢٣) الفكر السياسى عند الماوردى ، للدكتور صلاح الدين بسيونى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة بتاريخ ١٩٨٣ م ، ص ١٨٩ ــ ١٩٠

(٢٤) النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، دار القرآن الكريم ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) ص ٢٢٩ ــ ٣٠٠

(٢٥) نظام الاسلام : الحكم والدولة ــ للأستاذ محمد المبارك ، الناشر دار الفكر ، الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) ص ٣٠ .

(٢٦) عبقرية الاسلام فى أصول الحكم للدكتور منير العجلانى عضو المجمع العلمى العربى بدمشق واستاذ تاريخ الحقوق فى الجامعة السورية (سابقا) دار الكتاب الجديد ، الطبعة الثانية ١٩٦٥ م ، ص ١٦١

الواقع والتسليم به واذا كان لها معنى من معانى الانتخاب ، فانه لا يظهر الا فى حالة السلبية وذلك أن ترفض الأمة البيعة ـ أى الطاعة ، فيكون هـذا بمنزلة حجب الثقة عن الخليفة ، وقل أن يفعل أحد ذلك لمـا يخشاه الناس على أنفسهم من انتقام الخلفاء ومن نسبتهم الى الخروج على الجماعة وشق عصا المسلمين » ٠

وعلى ضوء النقول السابقة يمكن المبادرة بالقول ان البيعة فى اطارها العام تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية ـ أولها : الطرف الذى أخذت البيعة له وهو الشخص الذى يتولى منصب الامامة ٠ وثانيها : الطرف الذى اعطى البيعة لمن يستحق الامامة وهم أهل الحل والعقد خاصة وجماهير الأمة الاسلامية عامة ٠ وثالثها : موضوع البيعة وهو اقامة نظام الخلافة الاسلامية وفقا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ٠

ويتضح المفهوم الاصطلاحى للبيعة فى النظـام السياسى الاسـلامى بتقسيم البيعة الى صورتين وهما بيعة خاصة وبيعة عامة ٠

١ ـ بيعة خاصـة(٢٧) : يقوم بها أهل الحل والعقد فى الأمة الاسلامية وهى عبارة عن تولية الامام عن طريق الاختيار منهم ـ وهـذه البيعة بمثابة اعلان الموافقة منهم لشخص الامام ٠ وهى متقدمة على البيعة العامة زمنا واعتبارا ٠ ولكن هذه البيعة الخاصة لا تعتبر شرعية الا من خلال حرية الاختيار دون الاكراه ٠

٢ ـ بيعة عامة : وهى البيعة التى تاتى بعـد البيعة الخاصـة وتكون عامة لجميع الناس فى الحواضر والبوادى ، يأخذ الخليفة البيعة منهم بنفسـه أو من ينيبه عنـه(٢٨) ٠ وهى عبـارة عن اعلان الولاء

(٢٧) وقد اختلف العلماء المعاصرون فى الاثر الشرعى أو القانونى الذى يترتب على اختيار أهل الحل والعقد وبيعتهم الخاصة للامام المختار فبعضهم يرون أنه بمثابة اختيار نهائى وآخرون يرون أنه مجرد ترشيح منهم ولا تنعقد به الامامة بدون البيعة العامة من جماهير الأمة ٠ انظر البيان المفصل فى المبحث الأول من الفصل الرابع ٠

(٢٨) النظام السـياسى فى الاسـلام للدكتور محمد عبـد القادر أبو فارس ص ٣١٣ ٠

والطاعة والاعتراف بالأمر الواقع وعدم الخروج على الجماعة ، وقد تعتبر البيعة الخاصة من ضمن البيعة العامة فى حالة امامة المتغلب ٠

ويمكن صياغة تعريف عام للبيعة بأنها العهد المتبادل بين الامام والأمة الاسلامية فى اقامة نظام الخلافة الاسلامية وفقا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ٠ وهى عبارة عن ميثاق الولاء للنظام السياسى الاسلامى أو الخلافة الاسلامية والالتزام بجماعة المسلمين والطاعة لامامهم ٠

والمفهوم السياسى المعاصر للبيعة هو اظهار الولاء العام للنظام السياسى الاسلامى الواقع فعلا وعدم الخروج عليه ، أو العهد من جماهير الأمة الاسلامية على الطاعة لامامهم الشرعى الذى يتولى منصبه باحدى الطرق الشرعية وذلك مقابل العهد منه على اقامة دين الاسلام وتطبيق شريعته والحكم بالعدل ورعاية مصالح الأمة الاسلامية ٠ وبعبارة أخرى هى الموافقة والرضا من الأمة الاسلامية وجماعة اهل الحل والعقد على الشخص المستوفى لشروط الامامة ليكون اماما للمسلمين أو خليفة فى نظام الخلافة الاسلامية ٠

والخلاصة أن البيعة تتكون من ثلاثة أركان وهى موضوع البيعة وهو اقامة نظام الخلافة الاسلامية ، والطرف الأول للبيعة وهو المرشح لمنصب الامامة ، والطرف الثانى للبيعة وهم أهل الحل والعقد وجماهير الأمة الاسلامية(٢٩) ٠

* * *

● البيعة والقسم الدستورى المعاصر :

مع الارتقاء الانسانى فى مختلف مجالات الحياة وشئونها بدت الضرورة واضحة الى أن يأخذ الموثق بين الانسان المواطن فى رقعة من الأرض وبين القيادة شكلا محددا معينا ترسم أطر الالتزامات المتبادلة ٠

وطريقة اخذ هذا الموثق ، أو الميثاق ، لا تختلف فى العصر الحاضر

---

(٢٩) انظر تفصيل هذه الأركان الثلاثة فى الفصل الثانى ٠

اختلافا كبيرا أو شاسعا بين بلد وآخر ، فكل الأمم تقريبا تنهج منهجا واحدا فى هذا المضمار ، حتى الشعوب الاسلامية التى لها منهجها الخاص وتشريعها المتميز سارت فى هذا الطريق وتابعت اما قسرا أو اختيارا عشوائيا غبيا .

ذلك أن الاستفتاءات أو الانتخابات من خلال عملية التصويت انما تنصب على نظم وأحكام وقوانين تتعلق بحياة المواطنين السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك ، فكأن الفرد فى هذا يبايع الحزب أو القيادة(٣٠) .

لقد وضعت الأنظمة والأحزاب والدول فى حياتنا المعاصرة قواعد وقوانين أساسية تحدد فيها الحقوق والواجبات وكذلك الحريات العامة وسلطات الدولة وطريقة انتخاب رئيس الدولة وكيفية تنظيم أعمال الدولة . وهذه القواعد يطلق عليها « الدستور » أو « نظام الحكم » ووجدنا لدى المنظمات والأحزاب السياسية ما يشبه الدستور وهو ما يطلق عليه الميثاق أو النظام الأساسى لها .

واذا قرأنا نصوص دساتير الدول العربية المعاصرة وجدنا أن معظم هذه الدساتير كانت تشترط فيها ان يقسم رئيس الدولة يمين الولاء للدستور ونظام الحكم قبل مباشرة مهام منصبه . كذلك أوجبت على الوزراء ان يؤدوا قسما أو يمينا دستوريا مشابها قبل ممارسة اختصاصاتهم الوزارية .

ونرى أن العبارات المتنوعة التى وردت فى تلك الدساتير مثل اليمين الدستورى ويمين الولاء للدستور ونظام الحكم والقسم الدستورى والحلف ، كلها تدل على معنى واحد وهو العهد على الالتزام بالمبادىء الأساسية التى يؤمن بها الحزب او النظام الحاكم .

وفى الحقيقة ان عبارات الولاء والقسم واليمين التى تنص فى دساتير الدول المعاصرة لها مدلول مشترك مع مفهوم البيعة فى النظام السياسى الاسلامى من حيث تأكيد معنى الالتزام بالعهد والميثاق وتأكيد

---

(٣٠) بيعة النساء لمحمد على قطب ص ٣٦ باختصار .

الولاء للمبادىء . ولكنها تختلف عن البيعة الاسلامية اختلافا جوهريا من ناحية الموضــوع الذى يتوثق عليه ويقســم اليمين تاكيدا للالتزام به . فأما البيعة فموضوع ميثاقها هو مبادىء الاسلام وقيمه وشريعته ونظمه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . واما القسم الدســتورى المعمول به لدى معظم الدول العــربية المعاصرة فموضوع ميثاقه هو دستور الدولة ومبادئها القومية وقوانينها العلمانية ونظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المستوردة من الغرب او الشرق مثل الديمقراطية والاشتراكية(٣١) .



---

(٣١) ومن الأمثلة لذلك القسم الدستورى فى الدساتير العربية التى تتبنى الاشتراكية أو الديمقراطية دون المبادىء الاسلامية الكاملة ما يلى :

١ ـ الدستور السورى الدائم ، المــادة السابعة « اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الديمقراطى الشعبى وسلامة الوطن ، وان اعمل واناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية فى الوحدة والحرية والاشتراكية » .

٢ ـ الدستور الســودانى ـ لنظام ثورة مايو ـ المــادة الخامسة والثمانون : « اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى الثورى الاشتراكى الذى أقامته ثورة مايو ، وان احترم الدستور والقانون وان أؤدى واجبى كرئيس للجمهورية بجد واخلاص وأمانة ، وان أحافظ على اســتقلال الوطن ووحدته وســلامة أراضيه وأن أعمــل لخدمته ورفاهيته » .

٣ ـ المــادة الأربعون من دستور الجزائر : قبل ان يمارس رئيس الجمهورية منصبه يؤدى القسم التالى أمام الجمعية الوطنية : « ومع الاخلاص لمبادىء ثورتنا ولذكرى شهدائنا ، اقسم بالله العظيم ان احترم وأن أدافع عن الدستور وأن أسهر على حماية استقلال الوطن وســلامة أراضيه وأن اخصص كل قواى لحماية مصالح الشعب والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشــعبية » .

(نقلا عن هامش كتاب السلطات الثلاث فى الدساتير العربية للدكتور سليمان محمد الطماوى ، الطبعة الثالثة ١٩٧٤ م ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى ص ٢٢٨) .

● البديل الاسلامى للقسم الدستورى :

لقد كان الأصل فى النظام السياسى الاسلامى أن يكون المسلمون فى جماعة واحدة ودولة واحدة ، وان يتحدوا فى ظل الخلافة الاسلامية العالمية التى تجمع كل اقطار العالم الاسلامى . ولكن واقعنا اليوم أن المسلمين يتفرقون فى دويلات متعددة وتختلف الأنظمة التى تحكم فيها . ويقسم رؤساؤها ووزراؤها وحكامها يمين الولاء للدساتير العلمانية . وهذه الأوضاع الطارئة فى العالم الاسلامى يجب على جميع المسلمين حكاما ومحكومين أن يسعوا لتغييرها ويقيموا دولة اسلامية فى كل اقطارهم ثم تعمل تلك الدول الاسلامية لتتحد فيما بينها وتجاهد بكل الوسائل لاقامة الخلافة الاسلامية العالمية التى تجمعها .

وتأكيدا لهذه المبادىء والمساعى يجب على تلك الدول الاسلامية أن تنص فى دساتيرها على مبدأ البيعة الاسلامية بدلا عن القسم الدستورى العلمانى . وهذه البيعة تكون من جانبين وهما :

١ ـ البيعة من جانب الحكام والرؤساء والوزراء وكبار المسئولين ونصها كالآتى :

« بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى خلفائه الراشدين المهديين وعلى آله وأصحابه أجمعين .. وبعد :

فانى أبايع الله ورسوله على التمسك بكتاب الله وسنة محمد ﷺ ، وعلى اقامة دين الاسلام وتطبيق شريعته . واعاهد الأمة على رعاية مصالحها وعلى حماية استقلال (اسم الدولة الاسلامية فى كل قطر) ووحدتها وسلامة أراضيها ، وعلى الجهاد فى سبيل الله والتعاون مع الدول الاسلامية لتوحيدها فى ظل الخلافة الاسلامية ، والله على ما أقول شهيد » .

٢ ـ البيعة من جانب الأمة ونوابها من أهل الحل والعقد ونصها كالآتى :

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى خلفائه الراشدين المهديين وعلى آله واصحابه اجمعين .. وبعـد :

فانى ابايع الله ورسـوله على التمسك بكتاب الله وسنة رسـوله ﷺ وعلى اقامة دين الاسلام وتطبيق شريعته .

وابايعك (رئيسا أو ملكا) للدولة الاسـلامية فى (قطر من الأقطار الاسـلامية) .

واعاهدك على الطاعة لأمرك فى معروف وعلى الجهاد معك فى سبيل الله والعمل معك لتحقيق الدولة الاسـلامية المتحدة فى ظل الخلافة الاسلامية العالمية . والله على ما اقول شهيد » .

ونقدم هنا ثلاث صيغ نموذجية للبيعة يمكن تطبيقها فى ظل نظام الخلافة الاسلامية المرتقبة ـ التى تتحد فى ظلها جميع الدول الاسلامية من كل أنحاء العالم .

١ ـ صيغة البيعة الخاصة من أهل الحل والعقد :

« بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسـول الله وعلى خلفائه الراشدين المهديين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

نحن اهل الحل والعقد ، بعد المشاورة فيما بيننا نعلن نيابة عن الأمة الاسـلامية موافقتنا على اختيار (الاسم المتفق عليه) اماما للمسلمين ليتولى منصب الامامة فى الخلافة الاسـلامية ويحكم بكتاب الله وسـنة رسـوله ﷺ .

اننا أيها الامام نبايعك ونعاهدك على طاعتك ونصرتك ما دمت تستقيم على أمر كتاب الله وسنة رسـوله ﷺ . والله على ما نقول شـهيد » .

٢ ـ صيغة البيعة العامة من جماهير الأمة الاسلامية :

« بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة

والسلام على رســول الله وعلى خلفائه الراشدين المهديين وعلى آله واصحابه أجمعين .

انا (اسم الشخص المبايع) اعلن ولائى لله عز وجل ولرسوله ﷺ ولجماعة المسلمين . أبايعك اماما للمسلمين واعاهدك على طاعتك ونصرتك ما دمت تأمر بما فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتقود المسلمين بما يصلحهم فى الدنيا والآخرة . والله على ما أقول شهيد » .

٣ ـ صيغة البيعة من الامام :

« بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رســول الله وعلى خلفائه الراشدين المهديين وعلى آله واصحابه أجمعين .

انا (اسم الامام) اعلن ولائى لله عز وجل ولرسوله ﷺ ولجماعة المسلمين . واعاهد أهل الحل والعقد واهل الشورى خاصة وجماهير الأمة الاسلامية عامة على ان أقوم بحراسة دين الاسلام واحكم بشريعته واقيم الصلاة وآمر بالمعروف وانهى عن المنكر وادعو الى الخير واجاهد فى الله حق جهاده والتزم بالشورى وانصح الأمة وادافع عن مصالحها . واعاهد الله جل جلاله على ان اقود الخلافة الاسلامية وفقا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . والله على ما اقول شهيد » .

* * *

المبحث الثـانى

مشروعية البيعـــة

البيعــة من المبادىء الاســلامية الأصيلة وهى ســنة نبوية اعطاها المسلمون لرسول الله ﷺ مرارا فى حياته(١) وبقيت نافذة بعد وفاته يعطيها المسلمون لخلفائه الراشدين المهديين والذين يتولون امور المسلمين لعدة قرون حتى سقوط نظام الخلافة فى العهد العثمانى(٢) ٠

ان اخذ البيعــة واعطائها لهما مســتند شرعى من القرآن الكريم والسنة المطهرة واجماع المسلمين(٣) ٠

(١) مشروعية البيعة فى القرآن الكريم

وردت آيات فى كتاب الله تقرر مشروعية البيعة ، ومن هذه الآيات :

١ ـ قال تعــالى : « **ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما** »(٤) ٠ هذه الآية تبين البيعة التى اعطاها الصحابة لرسول الله ﷺ ، فالبيعة النبوية هى فى حقيقتها وجوهرها بيعة لله عز وجل ، وقوله تعالى : « **يد الله فوق أيديهم** » **فيه نوع من** التاكيد على ان حقيقة البيعة النبوية هى لله تعالى(٥) ٠

٢ ـ قوله تعالى : « **لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا** »(٦)٠

---

(١) انظر التمهيد لهذا البحث ٠
(٢) انظر الفصل الأول من الباب الثانى ـ
(٣) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر ابو فارس ص ٣٠٠ ـ ٣٠٣
(٤) الفتح : ١٠ ٠
(٥) انظر بيعة النساء لمحمد على قطب ص ١٤ بتصرف ٠
(٦) الفتح : ١٨

والآية نزلت تحكى عن قصة بيعة الرضوان فى الحديبية وهـذه البيعة نوع من الولاء العسكرى كان الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ يبايعون الرسول ﷺ على الثبات بعد الاشاعة ان عثمان بن عفان قتل ٠

٣ ـ وقوله تعالى : « **يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، ان الله غفور رحيم** »(٧) امر الله فى هـذه الآية رسوله ﷺ ان يبايع المؤمنات اللاتى جئن اليه ٠

* * *

(ب) مشروعية البيعة فى السنة النبوية

فقد ثبت من السنة ان النبى ﷺ قد طلب البيعة من اصحابه اكثر من مرة وانه اخذها منهم رضى الله عنهم ٠ ووجدنا فى السيرة النبوية ان النبى ﷺ قد اخذ البيعة فى العقبة مرتين قبل الهجرة الى المدينة المنورة وقبل قيام الدولة الاسلامية الأولى بقيادته ﷺ وكذلك اخذها فى مناسبات اخرى بعد قيام الدولة الاسلامية ٠

١ ـ روى الامام البخارى ـ رحمه الله ـ باسناده عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « دعانا النبى ﷺ فبايعناه فقال فيما اخذ علينا ان بايعناه على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وأن لا ننازع الأمر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان »(٨) وفى هذا الحديث دلالة على ان طلب المبايعة من الأصحاب سنة وكذلك مبايعتهم على ذلك سنة ٠ والوفاء بها واجب ونقضها عمدا معصية(٩) ٠

---

(٧) الممتحنة : ١٢

(٨) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٨٧ هـ (١٩٥٩م) جـ ١٦ ص ١١٣ ـ ١١٤

(٩) ماذا يعنى انتمائى للاسلام للأستاذ فتحى يكن ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) ص ١٦٥

٢ ـ واخرج احمد عن عبد الله بن عثمان بن خيثم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره ان اباه الأسود رضى الله عنه رأى رسول الله ﷺ يبايع الناس يوم الفتح . قال : « جلس عند قرن(١٠) مستقبلة فبايع الناس على الاسلام والشهادة . قلت : وما الشهادة ؟ قال : اخبرنى محمد بن الأسود بن خلف انه بايعهم على الايمان وشهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله »(١١) . وبايع النبى ﷺ الرجال والنساء بعد فتح مكة وكانت هند بنت عتبة زوج أبى سفيان من المبايعات(١٢) .

٣ ـ عن بشير بن الخصاصية رضى الله عنه قال : « اتيت رسول الله ﷺ فمد رسول الله ﷺ يده فقال : « تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وتصلى الصلوات الخمس لوقتها وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وتحج البيت وتجاهد فى سبيل الله »(١٣) وهذه البيعة تكون على اركان الاسلام وعلى الجهاد .

٤ ـ واخرج ابن جرير عن جرير رضى الله عنه قال : « بايعت النبى ﷺ على السمع والطاعة والنصح للمسلمين »(١٤) وهى بيعة على السمع والطاعة والنصح ما استطاع .

٥ ـ اخرج البخارى عن سلمة رضى الله عنه قال : « بايعت النبى

---

(١٠) بالسكون : جبل صغير واعلى الجبل ، وفى السيرة الحلبية جـ ١ ص ١٠٩ : وجلس صلى الله عليه وسلم على الصف يوم الفتح يبايع الناس .

(١١) حياة الصحابة للكاندهلوى جـ ١ دار القلم دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ (١٩٦٩ م) ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

(١٢) كتاب الطبقات الكبرى تصنيف محمد بن سعد كاتب الواقدى دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان طبع مصورا عن كتاب طبع فى مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل سنة ١٣٢١ هـ ، جـ ٨ ص ١٧١ .

(١٣) حياة الصحابة للكاندهلوى جـ ١ ص ٣٥٤ وأخرجه الطبرانى فى الأوسط والحاكم والبيهقى وابن عساكر وأبو نعيم .

(١٤) المرجع السبق ص ٣٧٠ .

ﷺ ثم عدلت الى ظل الشجرة . فلما خف الناس قال : « يا ابن الأكوع ، الا تبايع ؟ قال قلت : قد بايعت يا رسول الله ، قال : ايضا ، فبايعته الثانية ، فقلت له : يا أبا مسلم ، على اى شىء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت »(١٥) . وهذه البيعة اخذها النبى ﷺ فى الحديبية حين اشيع خبر مقتل عثمان رضى الله عنه . وفى رواية أخرى : انها البيعة على الثبات .

واما مشروعية البيعة من السنة للخلفاء فقد وردت عدة احاديث عن النبى ﷺ فى البيعة واحكامها . ومنها :

١ ـ قال رسول الله ﷺ : « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »(١٦) .

٢ ـ قال رسول الله ﷺ : « وستكون خلفاء فتكثر . قالوا : فما تأمر ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم»(١٧) .

٣ ـ قال رسول الله ﷺ : « من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »(١٨) .

* * *

(جـ) مشروعية البيعة من اجماع المسلمين

فقد اجمع المسلمون فى كل العصور من عهد الصحابة رضى الله عنهم الى يومنا هذا على مشروعية البيعة ومنها :

١ ـ اجماع المجتمعين فى السقيفة على بيعة ابى بكر الصديق

---

(١٥) حياة الصحابة للكاندهلوى جـ ١ ص ٣٦٨ .
(١٦) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢٤٢ .
(١٧) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢٣١ .
(١٨) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤

رضى الله عنه خليفة لرسول الله ﷺ بعد وفاته ثم مبايعة عامة المسلمين بعد ذلك فى المسجد بيعة عامة(١٩) .

٢ ـ اجماع المسلمين فى بيعة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، واخرج البخارى « فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد ، ياعلى : انى قد نظرت فى امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا ، واخذ بيد عثمان رضى الله عنه وقال : أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس : المهاجرون والأنصار وامراء الأجناد والمسلمون »(٢٠) .

* * *

(١٩) انظر التمهيد لهذا البحث .

(٢٠) حياة الصحابة للكاندهلوى ج ١ ص ٣٨٤ .

المبحث الثـالث

طبيعة عقـد البيعة

لقد انتهينا الى أن البيعة عقـد وميثاق بين الأمة الاســــلامية أو ممثليها اهل الحل والعقد من جهة ، وبين الامام الذى يرأس الخلافة الاسلامية من جهة أخرى ، يترتب على هذا العقد واجبات وحقوق لكلا الطرفين ٠

ولقـد صـاغ العلماء المسلمون ذلك العقـد الصيغـة القانونية فقالوا : « ان الامامة عقد » والعقد فى عرفهم له مدلوله الخاص ، فهناك ماهية مشتركة ثم لكل عقد موضوعه وأركانه وأحكامه وشروطه(١) ٠ والسؤال الذى يطرح : ما هى طبيعة هـذا العقد ؟ هل هو بمثابة عقـد البيع أو غيره ؟

يرى ابن خلدون أن هذا العقد شبيه بعقد البيـع بموضوعه وبطرفيه البائع والمشترى ، والمبيع هو الخلافة ، فيقول(٢) : وكانوا اذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم فى يده تأكيدا للعهد فاشبه ذلك فعل البائع والمشترى ٠

ويرى الأستاذ محمود فياض أن البيعة عقد وكالة ويقـول(٣) : « واذن فالبيعة هى عقد وكالة بين الامة وحاكمها المنتخب من افرادها المسئول عنها ٠ وظاهر جدا أن عقد الوكالة ليس عقد تمليك الوكيل ، ولا يقتضى تمليكها ، وانما هو عقد اذن بالتصرف باسم الموكل فى حدودها

---

(١) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور الريس دار التراث القاهرة طبعة سادسة ١٩٧٦م ، ص ٢١٢ — ٢١٣ بتصرف ٠

(٢) مقدمة ابن خلدون مطبعة مصطفى محمد بمصر ص ٢٠٩

(٣) الفقه السياسى عند المسلمين للأستاذ محمود فياض (سلسلة الثقافة الاسلامية) ص ٢٦ نقلا عن النظام السياسى فى الاسلام للدكتور ابو فارس ص ٣١٠

مارسه الوكيل واذنه بالتصرف فيه ، ثم هو عقد مؤقت مشروط فهو خاضع لرقابة الأصل فان راى الوكيل ملتزما للشروط المحددة ورأى أن استمرار العقد فى صالحه أبقى الوكيل ان شـــاء فان رأى الوكيل قد جانب الشرط أو خرج من العهدة عزله ان شاء أذا لم ينعزل من تلقاء نفســه ، كذلك لا ينطوى عقد الوكالة على تنازل من الأصيل عن شىء من حرياته أو سلطاته أو حقوقه كلها أو بعضها ، والا كان العقد عقد تمليك » ويقرر الأستاذ محمود فياض أن العلماء المسلمين قد اتفقوا على أن البيعة عقد وكالة ويقول(٤) : « ولهذا اتفق فقهاء الاســلام على أن الحاكم وكيل عن الأمة خاضع لرقابتها ولها عليه سلطان التولية والعزل والتوجيه . ولكل فرد من أفرادها حق أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وهى السلطة الكبرى التى جعلها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم كما يقول الأستاذ محمد عبده فى كتابه : الاســلام والنصرانية » .

ثم يتابع الأستاذ محمود فياض حديثه قائلا(٥) : « ومما يقطع بصحة فكرة وكالة الحكم عن الامة وخضوعه لرقابتها وسلطانها ، أن جميع الفقهاء اعتبروه واحدا من أفراد الأمة فى كل تصرفاته وألزموه بمتالفه وجناياته فهو يؤاخذ بالقصاص اذا قتل عمدا أو ظلما ، ويلزم بالأموال التى يتلفها ، ويقطع يده اذا سرق ، ويحد أو يرجم اذا زنى .

ويقول الامام القفال من الشافعية : « اذا زنى الخليفة يقيم عليه الحد من ولى الحكم عنه وهو الأمة » .

ويرى آخرون أن هناك شبها بين البيعة فى النظام السياسى الاسلامى والعقد السياسى الغربى من حيث كون كل واحد منهما تعاقدا قائمـــا بين طرفين لهما أهلية التعاقد ، والتعاقد السياسى لا يخرج من مضمون هذه البيعة(٦) .

---

(٤) الفقه السياسى عند المسلمين ، المصدر السابق ص ٢٧

(٥) المصدر الســابق ص ٢٧

(٦) انظر الخلافة والامامة لعبد الكريم الخطيب ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) ص ٢٨٦ ـ ٢٩٣

ويناقش الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس تلك الآراء المختلفة عن طبيعة عقد البيعة فيقول(٧) : « ونحن مع تسليمنا بأنه يوجد تشابه بين البيعة وعقد البيع من كونهما اتفاقا بين طرفين يترتب عليه آثار ، الا ان طبيعة عقد البيع تختلف اختلافا جذريا عن طبيعة البيعة كعقد . فعقد البيع يفيد تملك المشترى المبيع وتملك البائع المشترى ، ثم تنقطع الصلة نهائيا بينهما بعد ذلك فللبائع ان يتصرف فى الثمن تصرفا مطلقا ليس من حق المشترى أن يعترض عليه أو يقيد حريته فى تصرفه » . ثم يقرر ان الرأى الأقرب الى الصواب هو اعتبار البيعة عقد وكالة « اذ يراقب الموكل الوكيل على تصرفه ويحاسبه فان أحسن استمر فى وظيفته والا عزله واختار غيره وهكذا فالعلاقة بينهما لا تنقطع .

ولكنه مع هذا تبقى ثغرة وهى أن فى عقد الوكالة يستطيع الموكل ان يعزل الوكيل وان لم يقصر فى الوكالة .

وازاء هذا يمكن ان تكون هذه الوكالة مؤقتة بزمن ومقيدة بشروط يلتزم بها الطرفان فاذا تحققت الشروط ضمن المدة المتفق عليها فى عقد الوكالة لم يجز للموكل أن يعزل وكيله ، وهذا يتحقق اذا حددت مدة الخلافة بزمن معين »(٨) .

اما القول بأن البيعة اشبه بالعقد السياسى فهو صحيح وثابت فى التاريخ السياسى الاسلامى .

وكان الفكر السياسى الاسلامى قد سبق الفكر الديمقراطى الغربى فى هذا الشأن حيث قرر مبدأ العقد بين الأمة والامام بأن تتعهد الأمة أو الجماعة المبايعة للامام بالطاعة فى كل ما يصدر منه وفقا لمبادىء دستور مسبق وتبايعه على كتاب الله وسنة رسوله ، ويعاهد الامام الأمة الاسلامية على ان يحكم بكتاب الله وسنة رسوله وأن يقيم العدل بين الناس ويأخذ لنفسه السمع والطاعة ممن اعطاهم هذا العقد .

---

(٧) النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ٢١٢

(٨) المصدر السابق ص ٢١٢ - ٢١٣

وقد بحث الأستاذ الدكتور السنهورى(٩) طبيعة عقد البيعة وانتهى الى القول بأنه « عقد حقيقى » أى مستوف للشرو طالقانونية وانه مبنى على الرضا وان الغاية من هذا العقد ان يكون هو المصدر الذى يستمد منه الامام سلطته ، فالبيعة ما هى الا عقد طرفاه : الأمة (ممثلة فى أهل الحل والعقد) والامام ٠ والأمة كطرف فى هذا العقد تظهر كوحدة متضامنة ذات ذاتية مستقلة والامام يعتبر نائبا عنها فى ادارة شئون الخلافة الاسلامية ويستمد سلطانه السياسى منها ٠

ثم اشار الدكتور السنهورى الى أن علماء الاسلام ومفكريه قد ادركوا جوهر نظرية العقد الاجتماعى لدى روسو ، كما عرفوا نظرية السيادة وعرضوا لها حسبما عبر عنها روسو فيما بعد ٠

وهذه الحقيقة التى اشار اليها الأستاذ الدكتور السنهورى ذات مغزى تاريخى هام ٠ وذلك لأن روسو يعتبر فى نظر الأوروبيين أبا الديمقراطية الحديثة وكان كتاب « العقد الاجتماعى » بمثابة الانجيل لدى زعماء الثورة الفرنسية ، فعلماء المسلمين وصلوا الى نظرية العقد الاجتماعى أو العقد السياسى قبل أن تعرفها أوروبا بقرون عديدة ، وهكذا نجد الفكر السياسى فى الاسلام قد سبق أفكار روسو وأتباعه مع فارق جوهرى بين الحالتين ، ذلك أن العقد الذى يتكلم عنه روسو كان مجرد افتراض اذ اقامه على أساس حالة تصور فى العصور السحيقة ولم يؤيدها التاريخ فى حين أن نظرية عقد البيعة الاسلامية تستند الى ماضى تاريخى ثابت ، وهو حياة الأمة السياسية فى خلال العصر الذهبى للاسلام وهو عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين المهديين ومن سار على ذلك النهج على مدى التاريخ السياسى الاسلامى عبر القرون الطويلة(١٠) ٠

* * *

(٩) انظر النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، ص ٢١٢ ـ ٢١٣ ، وكذلك الفكر السياسى عند الماوردى للدكتور صلاح الدين بسيونى ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥

(١٠) انظر الفكر السياسى عند الماوردى للدكتور صلاح الدين بسيونى ص ٢٧٥

الفصل الثانى

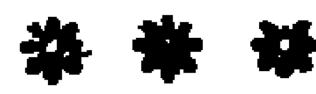
اركان البيعـــة

وقد بينا فى الفصل الأول مفهوم البيعة فى النظام السياسى الاسلامى وهى تتكون من ثلاثة أركان . وسوف نتناول بالبحث عن كل ركن منها فى مبحث مستقل كما يلى :

١ ـ موضوع البيعة وهو اقامة نظام الخلافة الاسلامية .

٢ ـ الطرف الأول لعقد البيعة وهو المرشح لمنصب الامامة .

٣ ـ الطـرف الثـانى لعقد البيعـة وهم أهـل الحـل والعقـد وجماهير الأمة .



المبحث الأول

نظام الخلافة الاسلامية

الركن الأول للبيعة فى النظام السياسى الاسلامى هو اقامة نظـام الخلافة الاسلامية على منهاج النبوة . قال الله تعالى : « **واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة** »(١) .

وقال تعالى : « **واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح** »(٢) .

وقال تعالى : « **واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد** »(٣) .

وقال تعالى : « **هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض** »(٤) .

وقال تعالى : « **يا داوود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق** »(٥) .

---

(١) البقرة : ٣٠

(٢) الأعراف : ٦٩

(٣) الأعراف : ٧٤

(٤) فاطر : ٣٩

(٥) سورة ص : ٢٦

وقال تعالى : « **ثم جعلناكم خلائف فى الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون** »(٦) ٠

وقال تعالى : « **وهو الذى جعلكم خلائف الأرض** »(٧) ٠

فالخلافة فى الأرض بدأت بأبى البشر نبى الله آدم عليه السلام ثم ذريته من بعده من الانبياء والمرسلين واتباعهم باحسان الى يوم الدين كلما افل نجم خلفه كوكب ينير لهذه البشرية طريقها عندما تغشاها ظلمات الغفلة ويعيدها الى خط سيرها الصحيح عندما تتعثر خطاها ٠ قال تعالى : « **وان من أمة الا خلا فيها نذير** »(٨) ٠

وجاء الرسول الأمين محمد بن عبد الله ﷺ خاتما لهذه السلسلة من الأنبياء والمرسلين فأقام على هذه الارض ما شاء الله أن يقيم مبلغا دعوته خير تبليغ ومؤسسا دولته افضل تأسيس حتى أكمل الله تعالى دينه ودخل الناس فى دين الله افواجا ٠ وآمن به المسلمون نبيا ورسولا وبايعوه اماما وقائدا(٩) ومكن الله للمسلمين فى الأرض فأقاموا شعائر الاسلام وشرائعه ٠ قال تعالى : « **الذين ان مكناهم فى الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور** »(١٠) وأنجز الله وعده للمؤمنين والمسلمين فقامت الدولة الاسلامية الأولى تحت قيادة الرسول ﷺ وعاش المسلمون فى الأرض آمنين مطمئنين يعبدون الله وحده لا شريك له ٠ قال الله تعالى : « **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ،**

---

(٦) يونس : ١٤ (٧) الأنعام : ١٦٥

(٨) فاطر : ٢٤

(٩) انظر الطريق الى جماعة المسلمين للأستاذ حسين بن محسن دار الدعوة الكويت الطبعة الثانية ١٩٨٦ م (١٤٠٦ هـ) ص ١٠٢ ــ ١٠٣

(١٠) الحج : ٤١

يعبدوننى لا يشركون بى شيئا ، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون »(١١) .

***

● أنواع الاستخلاف :

وذكر الأستاذ عبد القادر عودة فى كتابه « الاسلام وأوضاعنا السياسية »(١٢) أن استخلاف البشر فى الأرض نوعان : استخلاف عام واستخلاف خاص .

١ ـ فالاستخلاف العام هو استخلاف البشر فى الأرض باعتبارهم مستعمرين فيها ومسلطين عليها « **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** »(١٣) وقد بدأ هذا الاستخلاف بآدم عليه السلام ومن بعده كل ذريته فهم جميعا مستعمرون فى الأرض ، استعمرهم الله جل شأنه فيها وسخرها لهم وسلطهم عليها باذنه « **واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة** »(١٤) . ويقول محمد باقر الصدر(١٥) : « ولما كانت الجماعة البشرية هى التى منحت ـ ممثلة فى آدم ـ هذه الخلافة فهى اذن المكلفة برعاية الكون وتدبير أمر الانسان والسير بالبشرية فى الطريق المرسوم للخلافة الربانية . وهذا يعطى مفهوم الاسلام الأساسى عن الخلافة وهو أن الله سبحانه وتعالى ناب الجماعة البشرية فى الحكم وقيادة الكون واعماره اجتماعيا وطبيعيا وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن الله » .

وكان للاستخلاف الربانى للجماعة البشرية فى الأرض عدة معانى اساسية :

---

(١١) النور : ٥٥

(١٢) انظر الاسلام وأوضاعنا السياسية للاستاذ عبد القادر عودة الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ (١٩٦٧ م) مطبعة غير مسجلة ص ١٦ ـ ١٨

(١٣) هود : ٦١ (١٤) البقرة : ٣٠

(١٥) انظر خلافة الانسان وشهادة الأنبياء للسيد محمد باقر الصدر ص ١٥ ـ ١٦

(أ) ولاء الجماعة البشرية الى محور واحد وهو الله الذى استخلفها على الأرض بدلا عن كل الانتماءات الأخرى والايمان باله واحد ومالك واحد للكون وكل ما فيه وهذا هو شهادة الحق التى قام على أساسها الاسلام وحملت لواءها كل دعوات الأنبياء والمرسلين وهى كلمة لا اله الا الله ·

(ب) الغاية من الحياة البشرية هى العبودية المخلصة لله سبحانه وتعالى وتحرير الانسان من عبودية الطواغيت · قال اللـه تعـالى : **« ولقد بعثنا فى كل امة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت »**(١٦) وبهذه يتحقق للانسـان الحرية والكرامة والعزة ·

(جـ) طبيعة الخلافة الربانية للجماعة البشرية هى مرتبطة بتحمل الانسان الأمانة والمسئولية وقد وصف القرآن عظمة هذه الأمانة التى ينوء الكون كله بحملها ، قال الله تعالى : **« انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فابين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان ، انه كان ظلوما جهولا »**(١٧) فالجماعة البشرية التى تتحمل مسئولية الخلافة على الأرض انما تمارس هذا الدور بوصفها خليفة عن الله ولهذا فهى غير مخولة أن تحكم بهواها أو باجتهادها المنفصل عن توجيه الله سبحانه وتعالى لأن هذا يتنافى مع طبيعة الاستخلاف وانما تحكم بالحق وتؤدى الى الله تعالى أمانته بتطبيق أحكامه على عباده وبلاده(١٨) ·

٢ ـ والاستخلاف الخاص هو الاستخلاف فى الحكم وهو نوعان : استخلاف الدول واستخلاف الأفراد · والاستخلاف فى الحكم هو بنوعيه منة أخرى يمن الله بها على من يشاء من عباده امما وافرادا بعد أن من عليهم جميعا بنعمة الاستخلاف فى الأرض **« ونريد ان نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين »**(١٩) · **« وجعلنا**

---

(١٦) النحل : ٣٦ (١٧) الأحزاب : ٧٢
(١٨) خلافة الانسان وشهادة الأنبياء للسيد محمد باقر الصـدر ص ١٦ (١٩) القصص : ٥

منهم ائمة يهدون بأمرنا لما صبروا ، وكانوا بآياتنا يوقنون »(٢٠) .

واستخلاف الدول والأمم معناه الأول تحرير الأمة واستقلالها بحكم نفسها وجعلها دولة لها من السلطان ما يحمى مصالح الأمة ويعلى كلمتها ، ومعناه الثانى اتساع سلطان الدولة حتى يشمل فوق ابناء الأمة امما وشعوبا اخرى(٢١) .

واستخلاف الأفراد هو الاستخلاف فى الرئاسة وقد يسمى المستخلف خليفة كما سمى داوود عليه السلام « يا داوود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق »(٢٢) ، وقد يسمى المستخلف اماما كما سمى ابراهيم عليه السلام وبعض رؤساء بنى اسرائيل « واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قال انى جاعلك للناس اماما »(٢٣) ، وقال تعالى : « وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا »(٢٤) ، وقد يسمى المستخلف ملكا : « واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا »(٢٥) ، وقال تعالى : « وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا »(٢٦) ، وقد يسمى اميرا ، قال رسول الله ﷺ : « من أطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصا الله ، ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى »(٢٧) .

وكان الصحابة رضى الله عنهم يدعون سعد بن ابى وقاص امير المؤمنين لامارته على جيش القادسية وهم معظم المسلمين يومئذ . وكان الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه اول من اطلق عليه امير المؤمنين وذهب لقبا له فى الناس وتوارثه الخلفاء من بعده(٢٨) .

---

(٢٠) السجدة : ٢٤
(٢١) الاسلام واوضاعنا السياسية للأستاذ عبد القادر عودة ص ١٧
(٢٢) سورة ص : ٢٦ (٢٣) البقرة : ١٢٤
(٢٤) الأنبياء : ٧٣ (٢٥) المائدة : ٢٠
(٢٦) البقرة : ٢٤٧
(٢٧) فتح البارى تاليف ابن حجر العسقلانى ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٨٧ هـ (١٩٥٩ م) جـ ١٦ ص ٢٢٨
(٢٨) انظر مقدمة ابن خلدون الفصل الثانى والثلاثون ص ٢٢٧

ولما كان الاسلام له نظام سياسى متميز وله شخصية مستقلة عن جميع النظم وهو نظام الخلافة الاسلامية فقد أوضح العلماء المسلمون عن ماهية الخلافة او الامامة فى النظام السياسى الاسلامى ٠

١ ـ فالماوردى يقول(٢٩) : « الامامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا » ويتضح من تعريف الماوردى هذا أن الامامة للخلافة عن النبوة ، وأن موضوع هذه الخلافة هو حراسة الدين أولا ثم سياسة الدنيا ثانيا ، ومما يدخل فى صميم اختصاصات النبوة سياسة الدنيا واصلاحها وفقا للدين »(٣٠) ٠

٢ ـ وعضد الدين الايجى قال عنها : « هى خلافة الرسول فى اقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة»(٣١) وربما كانت كلمة «اقامة» اقوى فى التعبير من « حراسة » لأن الأولى تعنى التنفيذ الفعلى وليس مجرد الحفظ والصيانة(٣٢) ٠

٣ ـ قال ابن خلدون(٣٣) : « الخلافة هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة اليها ، اذ أحوال الدنيا ترجع عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به » ويبدو أن ابن خلدون ركز فى تعريفه على المعنى الوظيفى للامامة والخلافة ولا يلتفت الى الناحية الشخصية ٠ ثم يستكمل ابن خلدون تعريفه فيقول : « فاذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة كانت سياسة

---

(٢٩) الأحكام السلطانية للماوردى شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ (١٩٦٦ م) ٠

(٣٠) انظر الفكر السياسى عند الماوردى للدكتور صلاح الدين بسيونى ص ٨٦

(٣١) المواقف للايجى ، عالم الكتب بيروت ، مكتبة المتنبى بالقاهرة ، مكتبة سعد الدين ، دمشق بدون تاريخ ص ٣٩٥

(٣٢) الخلافة ونظام الحكم للدكتور صابر محمد دياب حسين دار الأنصار بالقاهرة ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) ص ١٣٧

(٣٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١

عقلية ، واذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » • فنوعية القانون هى التى تحدد طبيعة نظام الحكم •

ونرى ان نظام الخلافة الاسلامية هو نظام الحكم الاسلامى الذى يقوم على أساس الدين الذى شرعه الله عز وجل فى كتابه القرآن الكريم ونهجه الرسول ﷺ فى السنة المطهرة بالنصوص القطعية وبالاجتهاد من العلماء المسلمين فى استنباط مبادئه وأحكامه ونظمه وهو نظام شامل يتناول جميع مصالح الحياة الدنيوية التى هى بمثابة مزرعة للحياة الآخروية • فالخلافة الاسلامية يجب ان تكون سياستها وقوانينها وادارتها وقيادتها وعلاقتها السلمية والحربية فى اطار أصول الدين الاسلامى وفروعه •

* * *

● أطوار الخلافة الاسلامية :

ولقد انجز الله عز وجل وعده فى القرآن الكريم(٣٤) باستخلاف الأمة الاسلامية فى الأرض فقامت الدولة الاسلامية الأولى بامامة الرسول ﷺ منذ قدومه الى المدينة المنورة عقب الهجرة وظل نظام الخلافة الاسلامية على الأساس الذى اقامه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون المهديون فى شكل أو آخر حتى سنة ١٩٢٤ بسقوط آخر رمز لنظام الخلافة الاسلامية فى عهد الدولة العثمانية ، وذكر الأستاذ سعيد حوى فى كتابه « الاسلام » ملخصا للأطوار التاريخية التى يمر بها نظام الخلافة الاسلامية فيقول(٣٥) : « والخلافة الاسلامية مرت بأطوار وأدوار :

(١) طور الخلافة الراشدة •

(٢) الخلافة الأموية الأولى حتى نهاية يزيد •

---

(٣٤) انظر سورة النور آية ٥٥ وقد سبق ذكرها قبل قليل •
(٣٥) الاسلام للأستاذ سعيد حوى ، الناشر مكتبة وهبة القاهرة مطابع دار التراث العربى ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) جـ ٢ ص ١٣٢ •

(٣) خلافة ابن الزبير .

(٤) الخلافة الأموية الثانية حتى نهاية مروان بن محمد .

(٥) الخلافة العباسـية حتى سقوط بغداد .

(٦) الخلافة العباسية فى القاهرة حتى استيلاء السلطان سليم عليها ثم ما اعقب ذلك من تنازل الخليفة العباسى للسلطان سليم عن الخلافة .

(٧) الخلافة العثمانية التى انتهت سنة ١٩٢٤ .

وقد اخبر النبى ﷺ ان الأمة الاسلامية تمر باطوار من الحكم . فعن النعمان بن بشير قال : « كنا قعودا فى مسجد رسـول الله ﷺ وكان بشير رجلا يكف حديثه فجاء أبو ثعلبة فقال : يا بشير بن سعد اتحفظ حديث رسول الله ﷺ فى الأمراء ؟ فقال حذيفة : انا احفظ خطبته ، فجلس ابو ثعلبة الخشنى فقال حذيفة : قال رسول الله ﷺ :

(ا) « تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها .

(ب) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها .

(جـ) ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله ان يكون ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها .

(د) ثم تكون ملكا جبريا فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها .

(هـ) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة »(٣٦) .

---

(٣٦) مسند الامام احمد بن حنبل ، المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت بدون تاريخ جـ ٤ ص ٢٧٣ .

ويقول الأستاذ سعيد حوى معلقا على هذا الحديث : « فالذى يبدو ان الملك العاض قد انتهى بانتهاء السلطنة العثمانية ويبدأ الملك الجبرى من ذلك الوقت حتى الآن وهو لا زال مستمرا ومظهره تلك الانقلابات الكثيرة التى بها توصل أصحابها الى الحكم غصبا عن ارادة الشعب وبدون رأى أمة . ديكتاتوريات بداها « كمال » فى تركيا وتتابعت فى كل مكان »(٣٧) . وكذلك يلاحظ الأستاذ حسين بن محسن فى « الطريق الى جماعة المسلمين » أن الطور الذى تعايشه الأمة الاسلامية هذه الأيام هو طور الملك العاض حسب الترتيب النبوى(٣٨) . فالبيعة حسب النظام السياسى الاسلامى لم تكن معمولة بصورتها الكاملة حاليا ولذلك حاولت الجماعة الاسلامية أو الحركة الاسلامية للانتقال الى الطور الجديد وأخذت البيعة من المسلمين للعمل والجهاد لاقامة الخلافة على منهاج النبوة .

* * *

● **أهداف الخلافة الاسلامية :**

فقد حدد القرآن الكريم والسنة المطهرة اهم الأهداف العامة الشاملة ، والغاية السامية للخلافة الاسلامية هى العبودية البشرية لله وحده ، قال تعالى : **« ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت »**(٣٩) ، وقال تعالى : **« انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ، وان من أمة الا خلا فيها نذير »**(٤٠) ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، والخلافة الاسلامية هى الوارثة للنبوة فى مواصلة السير بهذه الغاية العظيمة وهى دعوة الناس لعبادة الله وحده

---

(٣٧) جند الله ثقافة واخلاقا للأستاذ سعيد حوى ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية بدون تاريخ ص ٤٠٧ .

(٣٨) انظر الطريق الى جماعة المسلمين للأستاذ حسين بن محسن ص ١٠٤

(٣٩) النحل : ٣٦ (٤٠) فاطر : ٢٤

على المنهج الذى رسمه رسول الله ﷺ . والله سبحانه وتعالى أراد من الناس جميعا فى كل زمان ومكان أن يعبدوه وحده . قال تعالى : **« يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون »**(٤١) .

وهناك عدد من الأهداف الهامة التى نود التركز عليها لأهميتها بالنسبة للخلافة الاسلامية على منهاج النبوة فى الطور الذى سوف يأتى فى الأمة الاسلامية كما أخبر بها النبى ﷺ ومن هذه الأهداف ما يلى(٤٢) :

١ ـ تبليغ دين الاسلام الى الناس كافة . واقامة الحجة على جميع الأمم بدعوتها الى دين الحق . وبذلك تكون الأمة الاسلامية أمة وسطا وتكون الخلافة الاسلامية شهيدة على الناس . قال الله تعالى : **« وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا »**(٤٣) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليبلغن هـذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر الا ادخله الله هـذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل ، عزا يعز الله به الاسلام وذل يذل به الكفر »(٤٤) .

٢ ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، قال الله تعالى : **« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »** (٤٥) وفسر الطبرى قوله تعالى « **تأمرون بالمعروف** » أنه يعنى تأمرون بالايمان بالله ورسوله والعمل بشرائعه « **وتنهون عن المنكر** » يعنى

---

(٤١) البقرة : ٢١
(٤٢) انظر الطريق الى جماعة المسلمين للأستاذ حسين بن محسن ص ١٣١ ـ ١٣٨ (٤٣) البقرة : ١٤٣
(٤٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألبانى منشورات المكتب الاسلامى ١٣٧٨ هـ ، المجلد الأول جـ ١ ص ٧ .
(٤٥) آل عمران : ١١٠

وتنهون عن الشرك بالله وتكذيب رسوله وعن العمل بما نهى عنه(٤٦) ٠

وذكر القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن « أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كان واجبا فى الأمم المتقدمة وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة ٠ قال الحسن : قال النبى ﷺ : « ومن أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله فى أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه »(٤٧) ٠

٣ ـ **ازالة الفتنة** من الأرض كافة واظهار دين الحق على سائر الأديان الباطلة وتحكيم شريعة الله فى المجتمع ، قال الله تعالى : « **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** »(٤٨) ، وقال تعالى : « **هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله** »(٤٩) فالخلافة الاسلامية يجب أن تجاهد دائما لازالة جميع القوى والأنظمة والدول التى تحارب الاسلام(٥٠) ٠

---

(٤٦) جامع البيان فى تفسير القرآن تأليف الامام ابى جعفر محمد ابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، سنة ١٣٢٥ هـ ، جـ ٤ ص ٣٠

(٤٧) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن احمد الأنصارى القرطبى دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ (١٩٧٦ م) الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية جـ ٤ ص ٤٧

(٤٨) الأنفال : ٣٩ (٤٩) التوبة : ٣٣

(٥٠) أهم الدول التى تجب على الخلافة الاسلامية العالمية ازالتها فى المستقبل هى :

(أ) الشيوعية والالحادية والوثنية ٠ قال الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة** » **(التوبة : ١٢٣)**

(ب) ازالة الدول الراسمالية والعلمانية والديمقراطية الليبرالية ودولة الفاتيكان المسيحية فى روما الايطالية وذلك تحقيقا لما بشر به النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ، **عن أبى قبيل قال : كنا عند** عبد الله بن عمرو بن العاص وسئل : اى **المدينتين تفتح أولا** القسطنطينية او رومية ؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق ، قال : **فأخرج**

غير أن نظام الخلافة الاسلامية مفقود فى حياتنا المعاصرة ، والذى يمكن أن نقول بوجوده هو نظام الحكم الوطنى أو النظـام القومى الاقليمى الذى لا يلتزم بالاسـلام كنظام ربانى وشامل ومتكامل وعالمى ٠ ويقول الأستاذ محمد أسد فى مقدمة « منهاج الحكم فى الاسلام » : « فانه فى الحقيقة لا توجد بين الأقطار الاسـلامية اليوم دولة واحدة يمكن أن تتصف بصفة دولة اسلامية »(٥١) ٠

وهناك مجموعة من الأدلة التى تثبت على فقدان نظام الخلافة الاسـلامية اليوم ومنها :

١ ـ حديث رواه النعمان الذى ذكرناه سـابقا(٥٢) وقد أخبرنا النبى ﷺ بان أمته تمر باطوار من أنظمة الحكم ، وعلى حسب الترتيب النبوى لتلك الاطوار تكون الامة الاسـلامية اليوم فى طور الملك الجبرى ،

=

منه كتابا قال : فقال عبد الله : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب اذ سـئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أو رومية ؟ فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « مدينـة هرقل تفتح أولا » ٠ يعنى قسطنطينية ، رواه أحمـد وغيره ٠ وقال الألبانى معلقا على الحديث : « وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثمانى كما هو معروف ، وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من اخبار النبى صلى الله عليه وسلم بالفتح ، وسيتحقق الفتح الثانى باذن الله تعالى ـ ولا بد ـ ولتعلمن نبأه بعد حين (انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى المجلد الأول جـ ١ ص ٧ ، ٨) ٠

(جـ) ازالة دولة اسرائيل وتحرير المسجد الأقصى من سيطرة اليهود عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود ، حتى يقول الحجر وراءه اليهودى : يامسلم هذا يهـودى ورائى فاقتله » (صحيح البخـارى دار مطابـع الشعب جـ ٤ ص ٥١) ٠

(٥١) منهاج الحكم فى الاسلام للأستاذ محمد أسد نقله الى العربية منصـور محمـد ماضى ، دار العلم للملايين بيروت الطبعـة الخامسـة سنة ١٩٨٧ ، ص ١١

(٥٢) انظر أطوار الخلافة الاسلامية من هذا البحث ٠

وهــذا ما يراه بعض العلماء المعاصرين ونؤيد هــذا الرأى(٥٣) وقد بدا هــذا الطور منذ عام ١٩٢٤ وبعد اعلان كمال أتاتورك بالغاء نظام الخلافة الاســلامية العثمانية واقامة نظام الحــكم العلمانى فى تركيــا . وكذلك قيـــام الدويلات القوميـــة والوطنيــة فى العـــالم الاســـلامى اليوم(٥٤) .

٢ ـ تعدد الحكومات التى تحكم الأمة الاسلامية اليوم ، فالاســلام لا يعترف بغير حكومة واحدة على رأس الأمة الاسلامية ، بل يطالب الامة الاسلاميه بان نفتل الحاكم الثانى مباشرة(٥٥) ويقول رسول الله ﷺ : « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »(٥٦) بل لم يكن تعدد الحكومات فحسب وانما تعدد أنظمة الحكم فيها مثل النظام الديمقراطى الليبرالى والنظـــام الاشــتراكى والنظـــام القومى وغـــيرها من النظم الجاهليــة والعلمانية .

٣ ـ حديث صحيح يبين امكان حـــدوث غيــاب نظام الحـــكم الاســـلامى وفقـــدان الخـــلافة الاســـلامية . فقـد اخرج أحمـــد عن أبى أمامة البـــاهلى عن رســـول الله ﷺ قـــال : « لتنقضن عرى الاســـلام عروة عروة وكلمـــا انتقضت عروة تشبث النـــاس بالتى تليهـــا وأولهن نقضــــا الحــــكم ، وآخرهن الصـــلاة » (٥٧)

---

(٥٣) انظر الطريق الى جماعة المسلمين للأستاذ حسين بن محسن ص ١٠٤ وكذلك جند الله ثقافة وأخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٤٠٧

(٥٤) انظر الباب الثانى من هذا البحث .

(٥٥) انظر البيان المفصل فى هذا البحث أثناء كلامنا عن شروط صحة عقــد البيعة ، وانظــر الطريــق الى جماعــة المســلمين للأستاذ حسين بن محسن ص ٣٤ .

(٥٦) صحيح مسلم دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ م) جـ ٣ ص ١٤٨٠

(٥٧) مسند الامام أحمد بن حنبل المكتب الاسلامى للطباعة والنشر دار صادر للطباعة والنشر بيروت المجلد الخامس ص ٢٥١ وقال الذهبى : رجال احمد رجال الصحيح .

فالحديث الشريف صريح فى انه سيأتى يوم على الأمة الاسلامية تغيب فيه حكومتها وخلافتها(٥٨) ٠

وما يهمنا فى هذا البحث أنه بفقدان نظام الخلافة الاسلامية يفقد ركن اساسى من اركان البيعة فى النظام السياسى الاسلامى فلا تصح اذن اخذ البيعة العامة فى حالة غياب الخلافة الاسلامية اليوم ٠ وانما ينبغى أن تكون البيعة اليوم لأجل العمل والجهاد فى سبيل اقامة نظام الخلافة الاسلامية على منهاج النبوة(٥٩) ٠

* * *

---

(٥٨) الطريق الى جماعة المسلمين للأستاذ حسين بن محسن ص ٣٥

(٥٩) انظر الفصل الأخير من الباب الثانى ٠

المبحث الثانى

المرشح لمنصب الامامة

بعد أن بينا فى المبحث الأول نظام الخلافة الاسلامية وهو الركن الأول من أركان البيعة الثلاثة نشرع فى الركن الثانى منها وهو المرشح لمنصب الامامة .

ان منصب الامامة فى نظام الخلافة الاسلامية منصب خطير جدا لما يترتب عليه من نتائج هامة بالنسبة للأمة الاسلامية كلها . وهذا المنصب الخطير لا يتولاه احد عادى من عامة الناس(١) ، بل لا بد لمن يتولاه أن تجتمع فيه شروط وصفات خاصة تؤهله لذلك المنصب ، وقد أشار العلماء الى هذه الشروط ، بعضهم بايجاز وآخرون باسهاب ، فمنهم من جعلها أربعة ومنهم من جعلها سبعة ومنهم من جعلها عشرة(٢) وعلى كل التقسيمات فانهم على اتفاق فى الأساسية منها(٣) .

● الشروط الواجبة فى الامام :

ان أهم الشروط التى يجب توافرها فى الشخص المرشح لتولى منصب الامام فى نظام الخلافة الاسلامية وحتى تكتمل بها أركان البيعة حسب النظام السياسى الاسلامى أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ ـ الاسلام : يجب أن يكون المبايع له بالامامة مسلما لأن وظيفته نفسها تقتضى هذا ، فمهمته اقامة الدين الاسلامى وتوجيه سياسة الدولة

---

(١) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، ص ١٧٨ ـ ١٧٩

(٢) وممن جعلها أربعة : البغدادى فى « أصول الدين » وابن خلدون فى « المقدمة » وجعلها الماوردى فى « الأحكام السلطانية » سبعة والغزالى فى « احياء علوم الدين » جعلها عشرة .

(٣) انظر الطريق الى جماعة المسلمين للأستاذ حسين بن محسن ص ١١٦

فى حدود الاسلام وما يستطيع ان يقوم بذلك على وجهه الصحيح الا مسلم **يؤمن بالاسلام ويعرف مبادئه واتجاهاته(٤) . فالقرآن الكريم يوجب** على المسلمين أن يطيعوا الأمير المسلم ، قال الله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم »(٥)** ويحرم أن يلى أمر المسلمين غير مسلم وذلك ظاهر من قوله تعالى : **« لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء »(٦)** فاذا حرم الاسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكما عليهم لأن الحكم ولاية(٧) فالمسلم يوالى المسلم ، قال تعالى : **« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض »(٨)** والكافر لا يوالى المسلم بل يوالى الكافر مثله . قال تعالى : **« والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »(٩)** .

وكان هذا الشرط من البديهيات فى المجتمع المسلم ولذلك نجد أن بعض العلماء السابقين الذين كتبوا فى هذا الموضوع كالماوردى وابن تيمية لم يذكروه صراحة لأنه أمر متفق عليه(١٠) . وكان الركن الأول للبيعة هو اقامة نظام الخلافة الاسلامية ويدخل فيه تطبيق الشريعة الاسلامية على نفس الامام وعلى الأمة وحفظ مصالح الأمة وحماية البيضة ونشر الاسلام والجهاد فى سبيل الله وغير ذلك من الواجبات ، وهذه الأمور كلها لا قدرة للكافر ولا مكنة له من القيام بها لأنه فاقد لها وغير مؤهل لتحقيقها(١١) . ويقول الدكتور محمد ضياء الدين

---

(٤) الاسلام وأوضاعنا السياسية للشهيد عبد القادر عودة ص ١٠٩

(٥) النساء : ٥٩ — (٦) آل عمران : ٢٨

(٧) الاسلام وأوضاعنا السياسية للشهيد عبد القادر عودة ص ١٠٩

(٨) التوبة : ٧١ — (٩) الأنفال : ٧٣

(١٠) نظام الاسلام : الحكم والدولة للأستاذ محمد المبارك ، الناشر دار الفكر الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) ص ٦٥

(١١) النظام السياسى فى الاسلام للدكتور عبد القادر أبو فارس ص ١٨٠ ـ ١٨١

الريس(١٢) : وهذا الشرط ظاهر ، بل بديهى ، اذ ان الغاية الأساسية من منصب الامام هى تنفيذ شريعة الاسلام ، فكيف يمكن تنفيذ هذه الشريعة أو كيف ترعى مصلحة الاسلام وأهله ، ان لم يكن متولى هذا المنصب مسلما •

٢ ـ العلم المؤدى الى الاجتهاد فى النوازل والأحكام(١٣) ، ويقول الأستاذ محمد المبارك(١٤) : ان هذا الشرط يتضمن فى الحقيقة عنصرين : أحدهما : معرفة الاسلام نفسه عقيدته اولا لما يبنى عليها فى الدولة من التوجيه والتعليم وفى تشريعه الذى هو المرجع فى العلاقات الحقوقية والأحكام القانونية والتنظيمية • أما العنصر الآخر فهو الثقافة العامة للعصر التى تعينه على تطبيق المبادىء والأحكام وعلى استيعاب المشكلة الزمنية المعاصرة وحلها فى اطار مبادىء الاسلام عقيدة وشريعة • فالمقصود بالعلم هنا هو العلوم الشرعية والسياسية والقانونية ، يقول الماوردى(١٥) « ويشترط أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على أصولها والارتياض بفروعها » وأصول الأحكام كما ذكرها الماوردى : القرآن والسنة والاجماع والقياس • وقد ترجم الدكتور محمد ضياء الدين الريس هذا الشرط بقوله(١٦) : « انه يشترط اذن أن يكون الامام وكذلك وزير التفويض والأمير العام عالما بالعلوم الآتية : علوم التفسير ، الحديث ، تاريخ التشريع ، تاريخ الدولة الاسلامية ، الأصول ، المنطق ، علوم اللغة العربية » وأضاف بقوله : « والاجتهاد لا يكمل الآن الا اذا أضيف الى ما تقدم دراسات سياسية واقتصادية واجتماعية مقارنة بالنسبة لما للأمم المختلفة وبالنسبة لما بين الأزمنة قديمها وحديثها •

---

(١٢) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٩٤ •

(١٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦

(١٤) نظام الحكم والدولة للأستاذ محمد المبارك ص ٦٢

(١٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٦

(١٦) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠

٣ ـ العدالة على شروطها الجامعة(١٧) أو الأخلاق الفاضلة والامانة،يقول الله تعالى : **« ان خير من استأجرت القوى الأمين »(١٨)** فالعدالة هى رأس الشروط التى جعلها الفقهاء من الشروط العامة فى كل الولايات على الاطلاق فهى من باب أولى فى الشخص المرشح لمنصب الامامة والتى من أهم أركانها صدق صاحبها وبعده عن الكذب وكونه أمينا على مصالح الأمة وعفيفا عن المحارم متوقيا المآثم بعيدا عن الشبهة والريب مأمونا فى الرضا والغضب(١٩) ٠ والعدالة تعنى أيضا التقوى بل هذه مضافا اليها أيضا الورع ، قال الامام الغزالى(٢٠) : « الصفة الثالثة هى الورع ٠ وهذه هى أعز الصفات وأجلها وأولاها بالرعاية وأجدرها ٠ وهى وصف ذاتى لا يمكن استعارته ، ولا الوصول الى تحصيله من جهة الغير » ثم قال بعد ذلك : « والورع هو الأساس والأصل وعليه يدور الأمر كله ٠ ولا يغنى فيه ورع الغير ٠ وهو رأس المال ومصدر جملة الخصال ٠ ولو اختل هذا ـ والعياذ بالله ـ لم يبق معتصم فى تحقيق الامامة » ويقول ابن خلدون(٢١) : « وأما العدالة فلأنه منصب دينى ينظر فى سائر المناصب التى هى شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه ، ولا خلاف فى انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها » ٠

٤ ـ الكفاية النفسية والجسمية : والمراد بالكفاية النفسية « الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو »(٢٢) ، وقال ابن خلدون(٢٣) : « أن يكون جريئا فى اقامة الحدود واقتحام الحروب

---

(١٧) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦

(١٨) القصص : ٢٦

(١٩) انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٦ وفضائح الباطنية للغزالى ص ١٨٧ والطريق الى جماعة المسلمين للأستاذ حسين بن محسن ص ١١٧ ٠

(٢٠) فضائح الباطنية للغزالى ص ١٨٧

(٢١) مقدمة ابن خلدون الفصل ٢٦ ص ١٩٣

(٢٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦

(٢٣) مقدمة ابن خلدون الفصل ٢٦ ص ١٩٣

بصيرا بها كفيلا بحمل الناس عليها عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء قويا على معاناة السياسة ليصبح له بذلك ما جعل اليه من حماية الدين وجهاد العدو واقامة الأحكام وتدبير المصالح » . أما الكفاءة الجسمية فيراد بها « سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصم والخرس وما يؤثر فقده فى العمل كفقد اليدين والرجلين »(٢٤) أو على حد عبارة الماوردى : « سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها . وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض »(٢٥) .

٥ ـ الخبرة السياسية والحربية والادارية ، أو على حد عبارة الماوردى : « الرأى المفضى الى سياسة الرعية »(٢٦) ويعبر العلماء القدماء عن هذا الشرط بصيغ مختلفة(٢٧) فيقول البغدادى(٢٨) : « انه هو الاهتداء الى وجوه السياسة وحسن التدبير بأن يعرف مراتب الناس فيحفظهم عليها ولا يستعين على الأعمال الكبار بالعمال الصغار ، ويكون عارفا بتدبير الحرب » ويشترط الايجى فى أهل الامامة انه ذو رأى ليقوم بأمور الملك ، شجاع ليقوم على الذب عن الحوزة » (٢٩) . ويقول أبو يعلى(٣٠) : « أن يكون قيما بامر الحرب والسياسة واقامة الحدود لا تلحقه رأفة فى ذلك والذب عن الأمة » ومن العلماء المعاصرين الذين يشترطون هذا الشرط الأستاذ محمد المبارك فيقول(٣١) : « لا يكفى أن يكون الخليفة أو رئيس الدولة عالما كبيرا وتقيا صالحا بل

---

(٢٤) مقدمة ابن خلدون الفصل ٢٦ ص ١٩٣
(٢٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦
(٢٦) المصدر السابق ص ٦ .
(٢٧) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٩٠ .
(٢٨) أصول الدين للبغدادى ص ٢٧٧
(٢٩) المواقف للايجى ص ٣٩٩
(٣٠) الأحكام السلطانية لأبى يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ مطبعة البابى بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ (١٩٦٦ م) ص ٢٠
(٣١) نظام الاسلام : الحكم والدولة للأستاذ محمد المبارك ص ٦٣

لا بد مع علمه وحسن خلقه من الخبرة فى سياسة المجتمع وادارة الدولة » ويضيف مؤكدا : « واذا فقدت لم يصح مطلقا ان يرشح الفاقد لها للخلافة او الرياسة مهما بلغ من العلم والاستقامة والتقوى » ٠

٦ ـ الذكورة : فقد اتفق العلماء المسلمون على اشتراط الذكورة لمن يتولى الامامة فى نظام الخلافة الاسلامية ٠ فلا يجوز للمراة ان تتولى الامامة استنادا الى حديث وارد فى معرض تنصيب امراة على مملكة فارس فى عهد النبى ﷺ فقال (٣٢) : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امراة » وكذلك استنادا الى الواقع العملى فى عهد الصحابة والى طبيعة وظيفة الامامة نفسها من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدبير الأمور وعقد الاجتماعات والمفاوضات ٠ ومن اظهر وظيفة الامام امامة المسلمين فى الصلاة واقامة الجمعة والقاء الخطبة يبين فيها سياسة نظام الخلافة الاسلامية ، والمراة عاجزة عن ذلك شرعا أى ان الشرع لا يبيح لها أن تصلى بالرجال فامامتها باطلة ، وصلاتها باطلة وصلاة من ائتم بها باطلة(٣٣) ٠

٧ ـ القرشية او الغلبة السياسية الفعلية : ويرى جمهور العلماء ان يكون الامام من قريش وعبر عن رأيهم الماوردى(٣٤) فقال : « والسابع : النسب وهو ان يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه » ، وأيده فى ذلك ابن حزم قال : « ومما يدل على ذلك اذعان الأنصار رضى الله عنهم يوم السقيفة وهم أهل الدار والمنعة والعدد والسابقة للاسلام رضى الله عنهم ومن المحال ان يتركوا اجتهادهم لاجتهاد غيرهم لولا قيام الحجة بنص رسول الله ﷺ على أن الحق لغيرهم فى ذلك »(٣٥) ٠

---

(٣٢) فتح البارى بشرح البخارى لابن حجر مطبعة البابى الحلبى بمصر ١٣٨٧ هـ (١٩٥٩ م) جـ ١٦ ص ١٦٦

(٣٣) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر ابو فارس ص ١٨٣

(٣٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦

(٣٥) الفصل فى الملل لابن حزم مطبعة محمد على صبيح بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ ، جـ ٤ ص ٧٤

واستدل جمهور العلماء فى اشتراط النسب القرشى لمن يتولى الامامة بأحاديث صحيحة ومتواترة . روى عنه ﷺ : « الأئمة من قريش » (٣٦) واخرج الامام احمد فى مسنده حديث : « الأئمة من قريش، ان لهم عليكم حقا ولكم عليهم حقا مثل ذلك ، ما ان استرحموا فرحموا وان عاهدوا وفوا وان حكموا عدلوا . فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين »(٣٦) واخرج البخارى والدارمى حديث « ان هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين »(٣٧) واخرج احمد حديث « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم »(٣٨) . وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال : « الناس تبع لقريش فى هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم »(٣٩) (رواه البخارى) ، وروى معاوية حديث : « قريش ولاة الناس فى الخير والشر الى يوم القيامة »(٤٠) (رواه الترمذى) .

ولكن ابا بكر الباقلانى - من كبار الأشاعرة وعلماء أهل السنة فى القرن الرابع الهجرى - كان من أوائل من ذهبوا الى نفى شرط القرشية ثم تبعه آخرون ، ويقول ابن خلدون(٤١) : « ومن القائلين بنفى اشتراط القرشية ابو بكر الباقلانى لما ادرك ما عليه عصبية قريش من التلاشى والاضمحلال واستبداد ملوك العجم من الخلفاء فأسقط شرط القرشية » .

---

(٣٦) مسند الامام احمد ج ٣ ص ١٢٩

(٣٧) سنن الدارمى للامام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ تحقيق السيد عبده هاشم يمانى المدنى شركة الطباعة الفنية المتحدة بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ (١٩٦٦ م) ج ٢ ص ١٩ ، وكذلك فى فتح البارى بشرح البخارى ج ١٦ ص ٢٣٣ .

(٣٨) مسند الامام احمد ج ٥ ص ٢٧٧

(٣٩) فتح البارى بشرح البخارى ج ٧ ص ٣٤١

(٤٠) سنن الترمذى تحقيق ابراهيم عطوة عوض مطبعة البابى الحلبى الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ ، ج ٤ ص ٥٠٣

(٤١) مقدمة ابن خلدون الفصل ٢٦ ص ١٩٤

واستدل القائلون بعدم اشتراط ان يكون الامام قرشيا الى هـذه الأدلة : قول رسول الله ﷺ : « اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة »(٤٢) . وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه « لو كان سالم مولى ابى حذيفة حيا لوليته ـ او لما دخلتنى فيـه الظنة »(٤٣) وقول عمر أيضـا « ان ادركنى اجلى وابو عبيـدة حى استخلفته ، فان سألنى الله لم استخلفته على امة محمد ﷺ ؟ قلت : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان لكل نبى امينا وأمينى أبو عبيـدة عامر بن الجراح » فأنكر القوم ذلك وقالوا : ما بال عليا قريش ؟ يعنـون بنى فهر ثم قال : « فان ادركنى أجلى وقد توفى أبو عبيدة استخلف معاذ ابن جبل »(٤٤) ووجـه الدلالة فى قول عمر رضى الله عنـه أنه يرى استخلاف غير القرشى كسـالم مولى حذيفة ومعاذ بن جبل الأنصارى وهما ليسا قرشيين(٤٥) .

ويرى ابن خلدون أن الحكمة فى اختصاص قريش بهذه الميزة انها كانت صاحبة عصبية ومركز زعامة يعترف بها كل العرب فكان تخصيص العرب الولاية لقريش ادعى الى انتظام الشمل ، واجتماع القلوب ، وعليه فمتى وجدت العصبية لشخص ارتفع الخـلاف حـوله وسـكنت الملة واهلها اليه فكلما وجدت تلك العلة تحقق هـذا الشرط فى واحد من الناس بصرف النظـر عن جنسـه ونسـبه(٤٦) ويقـول ابن خلدون : « فلا بد اذن من المصلحة فى اشتراط النسب وهى المقصودة من مشروعيتها واذا سبرنا وقسمنا لم نجدها الا اعتبار العصبية التى تكون بهـا الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن اليه

---

(٤٢) فتح البارى ج ١٦ ص ٢٣٩
(٤٣) المسند للامام احمد ٢١٢/١ رقم ١٢٩
(٤٤) المسند للامام احمد ٢٠١/١ ـ ٢٠٢ رقم الحديث ١٠٨
(٤٥) النظام السياسى فى الاسـلام للدكتور محمد عبـد القادر ابو فارس ص ١٩٤
(٤٦) انظر مقدمة ابن خلدون الفصل ٢٦ ص ١٩٥ بتصرف .

الملة وأهلهـا وينتظم حبل الألفة فيها » ويعلل ابن خلدون جعـل أمر الامامة فى قريش بقوة عصبيتها السياسية فيقول(٤٧) : « وذلك أن قريشا كانت عصبة مضر واصلهم وأهل الغلب فيهم وكان لهم على سـائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم فلو جعل الأمر فى سواهم لتوقـع افتراق الكلمـة بمخالفتهم وعدم انقيادهم » .

وللدكتور محمد ضياء الدين الريس تعقيب على رأى ابن خلدون بل ان الدكتور محمد ضياء الدين يقدم تطويرا جديدا لنظرية العصبية السياسية فيقول(٤٨) : « ان يكون الشرط الآن هو ان القائم بأمور المسلمين يجب أن يكون متبوعا من الكثرة الغالبة للجماعة ليكون مطاعا مرضيا عنه ذا قوة مستمدة من الارادة العامة ، ونفوذ فيترتب على وجوده حصـول الوحدة وتنفى دواعى الخلاف » ثم يقول(٤٩) : « ان الاتفاق على الفكرة والاتحاد على تنفيذ مبدأ معين سياسى أو اجتماعى أو غيره تدخل الآن على العصبية أو الترابط من أجل المحافظة على كيان القبيلة ومكانتها التى شاد عليها ابن خلدون نظريته » .

ونرى فى هـذا الشرط أن يكون الامام فى عصرنا هـذا مؤيدا من الجماعة التى لها قوة سياسية واقعية ومكانة قيادية فى المجتمع او على حد عبارة ابن خلدون(٥٠) : « فاشتراطنا فى القائم بأمور المسلمين ان يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ، ليستتبعوا من سـواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحمـاية » وأما النصوص من الأحاديث النبوية والوقائع التاريخية التى يستند اليها العلماء المسلمون فى اشتراط القرشية فهى من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل

---

(٤٧) مقدمة ابن خلدون الفصل ٢٦ ص ١٩٥

(٤٨) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣

(٤٩) المصدر السابق ص ٣٠٣

(٥٠) مقدمة ابن خلدون الفصل ٢٦ ص ١٩٦

والظروف وليست من باب المبادىء العامة الثابتة(٥١) مثل قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»(٥٢) هذه الآية وغيرها كثير فى الأمر بالطاعة لأولى الأمر عموما بدون تخصيص ، وحديث : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة »(٥٣) ومما يؤيد تعميم الأمر على غير قريش تلخيص الحافظ ابن حجر لأحاديث تخصيص الأمر فى قريش وجعلها مقيدة باستقامة قريش على دين الله فاذا وجد من هو أكثر استقامة وكفاءة من القرشى فانه يقدم عليه(٥٤) . والملاحظ أن جمهور المستمسكين بشرط القرشية اجازوا امامة المتغلب ولو لم يكن قرشيا وذلك بحكم الضرورة . ولكننا نرى أن العلة الحقيقية هى الغلبة والقوة السياسية الفعلية وانتظام الأمر بحكم الواقع الذى يتفق مع المصلحة الشرعية .

وزاد بعض العلماء شروط أخرى للامامة مثل : الحرية والبلوغ والعقل ولا يشير بعضهم اليها باعتبار أنها من الشروط البديهيات : « وانه لا بد أن يكون من المفهوم اذا كانت تشترط فى الولاية الصغيرة انها تشترط فى هذا المنصب الخطير ، وهو الامامة من باب أولى »(٥٥) ومن ناحية أخرى أنه : « ليس ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى اذا اقتضتها المصلحة العامة فيجوز مثلا أن يشترط فى الامام ان يكون قد بلغ سنا معينة ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة ويجوز أن يشترط فيه اى شرط آخر اذا دعت لذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التى تتغير بمرور الأيام »(٥٦) .

* * *

---

(٥١) انظر نظام الاسلام : الحكم والدولة للأستاذ محمد المبارك ص ٧١ بتصرف . (٥٢) النساء : ٥٩

(٥٣) فتح البارى للامام ابن حجر العسقلانى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٨٧ هـ (١٩٥٩ م) ج ١٦ ص ٢٣٩ – ٢٤٠

(٥٤) الطريق الى جماهير المسلمين للأستاذ حسين بن محسن ص ١٢٢

(٥٥) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٩٤

(٥٦) الاسلام وأوضاعنا السياسية للأستاذ عبد القادر عودة ص ١١٧

المبحث الثـالث

اهل الحل والعقد وجماهير الأمة الاسلامية

الركن الثالث للبيعة فى النظام السياسى الاسلامى هو أهل الحل والعقد وجماهير الأمة الاسلامية . وقد ذكرنا أن البيعة تنقسم الى بيعة خاصة يقوم بها اهل الحل والعقد ، واخرى بيعة عامة تقـوم بهـا عامـة المسـلمين .

وقد اتفق اهل السنة على ان نصب الخليفة فرض كفاية ، وأن المطالب به اهل الحل والعقد فى الأمة ، ووافقهم المعتزلة والخوارج على أن الامامة تنعقد ببيعة اهل الحل والعقد . ولكن اضطرب كلام بعض العلماء فى اهل الحل والعقد من هم ؟ وكان ينبغى ان تكون تسميتهم بـ « أهل الحل والعقد » مانعة من الخلاف فيهم . وقد يطلق عليهم أهل الاختيار او أهـل الشورى أو أهل الاجتهاد ، وقد بين العلماء هؤلاء الذين يعنـون بأهـل الحل والعقد :

١ ـ فيقول البغدادى(١) : « ان طريق ثبوتها (اى الامامة) الاختيـار من الأمة : باجتهاد اهل الاجتهاد منهم ، واختيـارهم من يصلح لهـا » .

٢ ـ ويقول الماوردى(٢) : « وان لم يقم بها (اى الامامة) احد خرج من الناس فريقان : احدهما : اهل الاختيـار حتى يختاروا اماما للأمة ، والثانى : اهل الامامة حتى ينتصب احدهم للامامة » . ويقول فى مكان آخر(٣) : « فاذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلا واكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته » .

---

(١) اصول الدين للبغدادى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ طبعة دار الفنون التركية باستانبول ، الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ (١٩٢٨ م) ص ٢٧٩

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥

(٣) المصدر السابق ص ٧

٣ ـ ويقول الشيخ محمد رشيد رضا(٤):«أهل الحل والعقد الذين هم خواص الأمة من العلماء ورؤساء الجند والمصالح العامة هم أولوا الأمر الذين تجب طاعتهم فيما يتفقون عليه لأن عامة الناس ودهماءهم يتبعونهم بارتياح واطمئنان ولأنهم هم العارفون بالمصلحة التى تحتاج الى تقرير الحكم فيها ولأن اجتماعهم واتفاقهم ميسور ، ولأجل ذلك كان اجماعهم بمعنى اجماع الأمة برمتها » ٠

٤ ـ ويقول الشيخ محمود فياض : « ان كبار القوم من زعماء وعلماء واهل خبرة فى نواحى الحياة المختلفة هم أولياء الأمر وأهل الحل والعقد وهم لسان الأمة الناطق برغباتها والمعلن لسخطها او رضاها او هم وكلاء الأمة الدائمون يتألف منهم شبه مجلس اعلى للأمة يسهر على مصالحها ويوجه سياستها فى السلم والحرب ويراقب حكامها ويرشح من يراه أهلا لقيادة المسلمين ورياستهم » ٠

ويبدو من النقول السابقة ان أهل الحل والعقد هم اصحاب العلم والراى وموضع الثقة فى فئات الأمة المتعددة « وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة اذا اتفقوا على امر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه »(٥) ومن اهم اختصاصاتهم اختيار الامام وعقد البيعة له وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة ٠



● شروط اهل الحل والعقد :

وقد حدد العلماء المسلمون شروطا مؤهلة لأهل الحل والعقد ومنهم

---

(٤) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا جـ ٥ ص ١٨١

(٥) مجلة الأزهر المجلد الثانى والعشرون ، مطبعة الأزهر ١٩٥٠م بحث بعنوان « الفقه السياسى عند المسلمين » للدكتور محمود فياض أستاذ التاريخ الاسلامى بكلية أصول الدين ص ٨٠٨

المـاوردى حيث يقول (٦) : « فاما اهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة :

احدها : العدالة الجامعة لشروطها ٠

والثانى : العلم الذى يتوصل به الى معرفة من يستحق للامامة على الشروط المعتبرة فيها ٠

والثالث : الراى والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة اصلح وبتدبير المصالح اقوم واعرف » ٠

وكذلك يرى القاضى عبد الجبار بن احمد نفس هذه الشروط التى ذكرها الماوردى فيقـول عبد الجبار(٧) : « لا بد من كون العاقدين من اهل العلم بمن يصلح للامامة ومن لا يصلح لهـا وبجملة من الدين ، فهو لأن من لا يعرف جملة الدين لا يعرف من يصلح للامامة فلا بد أن يكون عارفا بذلك ومتى لم يعرف من يصلح للامامة لم يكن له طريق الى اختيار الامام ، فلا بد من ان يعرف ذلك ، ولا بد من أن يكون من اهل الراى لأنه يحتاج فى ذلك الى تقـديم واحد على آخر لأحوال ترجع الى الدين والى الشجاعة وغيرها ، ومتى لم يلزم اهل الراى لم يصح ذلك ، ولا بد من ان يكون من اهل السير والصلاح ليوثق باختياره ، ولأن أمر الامامة أعظم من غيرها من الولايات » ٠

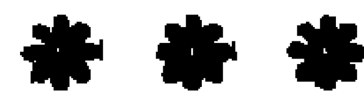
ونلاحظ أن هـذه الشروط التى ذكرها العلماء شروط مرنة غير محددة واذا كان بعضهم قد بينوا بأن اهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس ، واذا امكن تحديد مغزى كلمة العلماء فى عرفهم بالمجتهدين فانه لا يمكن تحديد مقياس دقيق للرؤساء والوجهاء ٠ ومثل هذا التحديد

---

(٦) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦

(٧) المغنى فى ابواب التوحيد والعدل ، الجزء المتم العشرين القسم الأول فى الامامة للقاضى عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ هـ تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود والدكتور سليمان دنيا مراجعة الدكتور ابراهيم مدكور ، الدار المصرية للتاليف والترجمة بدون تاريخ ص ٢٦٧

من الأمور التى تختلف بتغير ظروف الزمان والمكان(٨) . ولكى تكون جماعة أهل الحل والعقد معلومة للأمة لترجع اليها الأمة فى مهام الأمور التى منها بلا شك اختيار الامام . ويرى الدكتور محمد رافت عثمان « ان تشكل من علماء الشرع ورجال الجامعات والقضاء والهيئة النيابية والنقابات وزعماء الطلاب وتكون أسس اختيار الأعضاء فى هذه الهيئات التى ذكرتها واضحة جلية معلنة لجماهير الأمة وأن تعلن أسماء من تم اختيارهم لتمثيل الشعب فى جماعة أهل الحل والعقد »(٩) .



● **بيعة جماهير الأمة :**

وقد قلنا أن الخلافة كانت للجماعة البشرية بوصفها خليفة عن الله وكل الناس خلفاء فى الأرض يحملون الأمانة ، ثم كانت الخلافة تخص الأمة المسلمة بقيادة الأنبياء ومن تبعهم من الأئمة المسلمين . والأصل أن الأمة الاسلامية صاحبة الخلافة فى الأرض ثم تختار واحدا منها ليكون اماما . فالامامة ليست من الفروض العينية وانما هى من الفروض الكفائية التى تجب على فريقين من المسلمين وهما أهل الاختيار وأهل الامامة « وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة فى تأخير الامامة حرج ولا مأثم »(١٠) فحق اختيار الامام لم يكن متروكا لجميع أفراد الأمة وانما هو مقصور على فئة معينة يطلق عليهم أهل الحل والعقد . فبيعتهم تمثل اختيارا وتولية للامام . فاذا قاموا باختياره سقط فرض نصب الامام عن الأمة كلها بل وجب على سائر الأمة الدخول فى بيعته وطاعته .

---

(٨) انظر مبادىء نظام الحكم فى الاسلام للدكتور عبد الحميد متولى الطبعة الأولى دار المعارف ص ٥٩٩ ـ ٥٦٠

(٩) رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان دار الكتاب الجامعى / سيد محمود وشركاه رقم الايداع ١٩٧٥/٢٩٩١ ، ص ٢٥٨

(١٠) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦

اما بيعة جماهير الأمة فهى بمثابة اظهار الطاعة للامام الشرعى بعد بيعة أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة فى اختيار الامام « وانعقدت بيعتهم له الامامة فلزم كافة الأمة الدخول فى بيعته والانقياد لطاعته »(١١) ولم يحدث فى التاريخ الاسلامى أن أهل الحل والعقد بايعوا رجلا للامامة ورفضت الأمة هذه البيعة ، والمبدأ السائد عند علماء هذه الأمة وقادتها : أن اهل الحل والعقد هم الذين يختارون الامام(١٢) وجماهير الأمة يتبعونهم بالتأييد والموافقة .

* * *

(١١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧

(١٢) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ١٢٥ ـ ١٢٦

الفصل الثالث

شروط صحة عقد البيعة

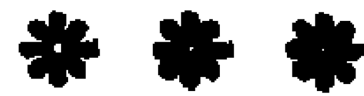
وقد ذكر العلماء المسلمون عدة شروط لكى تكون البيعة واقعة على الوجه الصحيح وهى تتعلق بالشخص المرشح لمنصب الامامة وبالجماعة المسئولة فى أمر الاختيار وبالكيفية التى يتم بها الاختيار • وبعض هذه الشروط قد اتفق العلماء على وجوب توافرها وأخرى كانت محل خلاف بينهم • وقد ذكر الدكتور محمد رافت عثمان فى كتابه « رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى » خمسة من الشروط المطلوبة فى رئيس الدولة مع بيان وجوه الخلاف التى ظهرت فيها(١) • أما الدكتور صلاح الدين دبوس فقد ذكر فى « الخليفة : توليته وعزله » أن الفقه الاسلامى قد وضع شروط صحة العقد لثلاثة اعتبارات بالنسبة للمبايعين بالخلافة وللمرشحين لها وللعدد الذى تنعقد به البيعة(٢) • وبحث فيه أيضا عن صيغة البيعة وتأثير الاكراه فى صحتها •

ويمكن لنا جمع هذه الآراء المتعددة بالنسبة لشروط صحة عقد البيعة فى ثلاثة شروط رئيسية كما يلى :

الشرط الأول : خلو منصب الامامة من الامام القائم وعدم تعدد البيعات لأكثر من واحد •

الشرط الثانى : توافر شروط الامامة فى المرشح المختار وعدم رفضه للمنصب بعد اختياره •

والشرط الثالث : اجراء العقد من أهل الحل والعقد وعدم الاكراه عليهم •



---

(١) انظر رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٤١ – ٢٥٥ •

(٢) انظر الخليفة : توليته وعزله للدكتور صلاح الدين دبوس ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية بدون تاريخ ص ١٢٤ – ١٤٠

المبحث الأول

خلو منصب الامامة من الامام القائم وعدم تعدد البيعات لأكثر من واحـد

ان الاسلام فى الأصل قد أوجب ان يكون للمسلمين امام واحـد وجماعة واحدة وخلافة واحدة تحكمهم ٠ فاذا خلا منصب الامامة بموت الامام أو بعزله من منصبه أو بسبب آخر وجب على الأمة ممثلة فى أهل الحل والعقد أن يتصفحوا أحوال من يمكن أن يقوموا بأعباء هذا المنصب ، فمن رأوه مستوفيا شروطه بايعوه اماما لهم ، وأما اذا كان الامام قائما ويحكم بالعدل وجب على الأمة بيعته وطاعته ولا يجوز الخروج عليه فقد قال رسول الله ﷺ : « من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »(٣) ، وقال : « من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع »(٤) ٠

ثم لا يجوز فى الاسلام أن تعقد البيعة لأكثر من امام واحد سواء أكان تعدد العقد حاصلا فى حياة الامام القائم بأن يبايع الامام الثانى عليه كما جاء فى الحديث « فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »(٥) ٠ او كان حاصلا فى فترة خلو منصب الامامة بأن يبايع لأكثر من واحد فى وقت واحد او متتال ٠

وقد ورد فى القرآن الكريم والسنة المطهرة كثير من النصوص التى تحث المسلمين على الوحدة وتحذرهم من التفرق والتنازع ٠ وقد وصف الله ورسوله المسلمين بأنهم أمة واحدة ، يقول الله تعالى : « وان هـذه

---

(٣) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ م) جـ ٣ ص ١٤٨٧

(٤) المصدر السابق جـ ٣ ص ١٤٧٣

(٥) المصدر السابق جـ ٣ ص ١٤٧٣

امتكم امة واحدة وأنا ربكم فاتقون»(٦) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »(٧) (متفق عليه) . أمر الاسلام بالجماعة وحذر من الخروج عليها ونهى عن مفارقتها يقول الله تعالى : « **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم** »(٨) وقال رسول الله ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية »(٩) ولا شك أن أهم مظاهر الوحدة الاسلامية هى وحدة القيادة التى تتمثل فى امام واحد لسائر المسلمين .

ومن الأدلة على عدم جواز تعدد عقد البيعة لأكثر من واحد ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »(١٠) وشرح النووى هذا الحديث بقوله : « ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ، وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها »(١١) . وهذا الحديث صريح فى عدم مشروعية التعدد ، وقتل الامام الآخر يكون بعد مطالبته بعدم التمسك بالبيعة التى حصلت له والخضوع للامام الأول فان أبى فهو باغ يجب مقاتلته »(١٢) ومثل

---

(٦) المؤمنون : ٥٢

(٧) رياض الصالحين للامام النووى تحقيق رضوان محمد رضوان ١٣٨٧ هـ (١٩٦٨ م) دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت رقم الحديث ٢٢٤ ص ٨٠

(٨) آل عمران : ١٠٥

(٩) صحيح مسلم دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ م) ج ٣ ص ١٧٤٦

(١٠) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ج ٣ ص ١٤٨٠ وهو عند أحمد ج ٣ ص ٩٥

(١١) المنهاج على مسلم ٢٣١/١٢ نقلا عن الطريق الى جماعة المسلمين ص ٣٤

(١٢) رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٣٤٧ – ٣٤٨ .

هـذا ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »(١٣) وقال السيد صديق حسن(١٤) : « واذا كانت الامامة الاسلامية مختصة بواحد والأمور راجعة اليه مربوطة به كما كان فى ايام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم الشرع فى الثانى الذى جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل اذا لم يتب عن المنازعة » .

ومن أدلة عدم تعدد البيعات لأكثر من واحد أن الصحابة قد أجمعوا على أنه لا يجوز الا امام واحد حتى أن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار عندما نادوا أولا بأن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير ، ثم رضى الأنصار بما ابداه المهاجرون فصار اجماعا(١٥) .

وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح أن تعقد البيعة لأكثر من امام فى القطر الواحد ، قال امام الحرمين(١٦) : « ان عقد الامامة لشخصين فى صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف(١٧) غير جائز وقد حصل الاجماع عليه » . واما اذا كان التعدد فى أقطار متعددة متباعدة فقد اختلف العلماء فى جواز هـذا التعدد وعدمه فجمهورهم على منع التعدد وحتى ولو كانت الأقطار متباعدة(١٨) .

---

(١٣) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى جـ ٣ ص ١٤٧٢

(١٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية للسيد صديق بن حسن بن على الحسين تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث بالقاهرة بدون تاريخ جـ ٢ ص ٣١٦ - ٣٦٢

(١٥) رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٣٤٨

(١٦) كتاب الارشاد لامام الحرمين الجوينى (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد مكتبة الخانجى بمصر مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٠ م ص ٤٢٥

(١٧) المخالف ، والمخاليف جمع مخلاف بكسر الميم : أى الناحية .

(١٨) رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٣٤٦

وقال البغدادى(١٩) : « قال أصحابنا : لا يجوز ان يكون فى الوقت الواحد امامان واجبى الطاعة وانما ينعقد امام واحد فى الوقت ، ويكون الباقون تحت رايته ،وان خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة» .

وقال الماوردى(٢٠) : « واذا عقدت الامامة لامامين فى بلدين لم تنعقد امامتهما لأنه لا يجوز أن يكون للأمة امامان فى وقت واحد » .

وقال ابن حزم(٢١) : « انه لا يجوز كون امامين فى وقت واحد فى العالم ولا يجوز الا امام واحد » .

وقال أبو يعلى(٢٢) : « ولا يجوز عقد الامامة لامامين فى بلدين فى حالة واحدة » .

ولكن هناك آراء شاذة من العلماء كمحمد بن كرم السجستانى من الكرامية ، والصالحية من الشيعة ، حيث يرون جواز تعدد الأئمة فى وقت واحد(٢٣) ، ونسب الشهرستانى فى كتابه « الملل والنحل » هذا الرأى الى الكرامية حيث قالوا « ان الامامة أنها تثبت باجماع الأمة دون النص والتعيين كما قال أهل السنة ، الا أنهم جوزوا عقد البيعة لامامين فى قطرين ، وغرضهم اثبات امامة معاوية فى الشام باتفاق عدد من الصحابة واثبات أمير المؤمنين على بالمدينة والعراقيين باتفاق جماعة من الصحابة »(٢٤) . وقد احتج المجيزون لتعدد الأئمة بما يلى :

---

(١٩) كتاب أصول الدين للامام أبى منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى المتوفى سنة (٤٢٩هـ) ، طبعة دار الفنون التركية باستانبول ، الطبعة الأولى : استانبول ـ مطبعة الدولة ، ١٣٤٦ هـ (١٩٢٨م) .

(٢٠) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٩

(٢١) الفصل فى الملل للامام ابن حزم مكتبة محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة بدون تاريخ جـ ٤ ص ١٠٧

(٢٢) الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى الفراء طبعة البابى الحلبى الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ، ص ٢٥

(٢٣) انظر النظام السياسى فى الاسلام د. عبد القادر أبو فارس ص ١٦٧

(٢٤) الملل والنحل للشهرستانى مكتبة ومطبعة محمد على صبيح بالقاهرة بدون تاريخ جـ ٢ ص ١١

١ ـ قول الحباب بن المنذر رضى الله عنه فى سقيفة بنى ساعدة : « منا أمير ومنكم أمير » ٠

٢ ـ وجود على بن أبى طالب رضى الله عنه أميرا للمؤمنين ووجود معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه اميرا على أهل الشام ٠

٣ ـ وجود الحسن بن على رضى الله عنهما خليفة ، ووجود معاوية رضى الله عنه خليفة فى الوقت نفسه حيث بايع قسم من المسلمين الحسن ابن على وبايع القسم الآخر معاوية واستمرت خلافة الحسن بن على ما يقارب عاما(٢٥) ٠

ويرى الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس أن مثل هـذه الأقوال والأحداث التاريخية لا تصلح للاحتجاج فى جواز تعدد الأئمة فهى لا تمثل مستندا شرعيا ٠ ولمزيد من التوضيح يمكن الرد بما يلى :

١ ـ أن قول الحباب بن المنذر رضى الله عنه « منا أمير ومنكم أمير » كان مجرد اقتراح منه ٠ ورفض من الجميع ـ كما ثبت فى التاريخ ـ واتفق الصحابة على امام واحد وبايعوا ابا بكر الصديق رضى الله عنه اماما وحده ٠

٢ ـ أما وجود على بن أبى طالب ومعاوية رضى الله عنهما امامين فى وقت واحد فيرد عليه بما يلى(٢٦) :

(أ) أن الامام الحق هو على بن أبى طالب رضى الله عنه كما اخبر النبى ﷺ اذ كان عمار بن ياسر مع جماعة على واخبره انه ستقتله الفئة الباغية فقتلته فئة معاوية رضى الله عنهم اجمعين ٠

(ب) وصح أن على بن أبى طالب هو الخليفة الأول فقد بايعه المسلمون بعد استشهاد عثمان بن عفان رضى الله عنه وما جاء بعده بنص

---

(٢٥) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر ابو فارس ص ١٧٠ ـ بتصرف ٠

(٢٦) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر ابو فارس ص ١٧١ ـ ١٧٣ بتصرف واختصار ٠

الحديث تكون خلافته باطلة والمسلمون مأمورون بمبايعة الخليفة الأول ٠

فعلى بن أبى طالب رضى الله عنه صاحب الحق ، ومعاوية رضى الله عنه قد نازعه فى حقه فكان مجتهدا مخطئا وهو مأجور فى اجتهاده مرة ولا حجة فى خطأ المخطىء ٠

٣ – وبنفس الردود السابقة يرد على اجتماع الحسن بن على ومعاوية فى وقت واحد ، فكل واحد منهما يعتقد أنه على الحق وظل هـذا حتى تنازل الحسن بن على الى معـاوية فأصبح للأمة الاسـلامية فى مشارق الأرض ومغاربها امام واحد حيث التأم شملها وتوحدت بوحدة حاكمهـا وسمى هذا العام عام الجماعة ، فتحقق الحكم الشرعى ألا وهو وحدة الامام كما تحققت نبؤة النبى ﷺ حين قال لما دخل عليه الحسن بن على وهو صبى يحبو : « ابنى هـذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين »(٢٧) (رواه البخارى) ٠

ثم أشار الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس الى بطلان الاحتجاج بالواقع التاريخى المتعارض مع النصوص الشرعية فيقول(٢٨) : « ان وجود الدولة الأموية فى الأندلس والدولة العباسـية فى المشرق لا يدل على مشروعية تعدد الأئمة اذ جاءت النصوص بخلافه ، تحظره وتمنعه ٠ وما كان الواقع التاريخى يوما من الأيام دليلا شرعيا يحتج به اذا نعارض مع النصوص » ٠

ونرى أن ما ذهب اليه جمهور العلماء فى عدم جواز تعدد الأئمة هو الأرجح كنظام سياسى اسلامى وهو صالح للتطبيق فى عصرنا كما طبق فى صدر الاسلام ٠ ويرى الدكتور محمد رأفت أن قول الجمهور بعدم جواز التعدد هو الأولى بالقبول فيقول(٢٩) : « ان هـذا الحـكم

---

(٢٧) فتح البارى بشرح البخـارى لابن حجر العسقلانى طبعـة البابى الحلبى ١٣٧٨ هـ ، جـ ١٦ ص ١٧٨ ٠

(٢٨) النظام السـياسى فى الاسـلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ١٧٢ ـ ١٧٣

(٢٩) رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠

لا يتعارض مع العصر الذى نعيش فيه ويمكن أن توكل امور الحكم فى الأقاليم المتعددة المتباعدة الى ولاة اكفاء يكونون خاضعين لمراقبة الحاكم ومتابعته اياهم ، واذا كانت وحدة الرياسة قد تحققت فى العصور الذهبية الأولى للاسلام على ما كان ايامهم من عدم التقدم فى وسائل المواصلات افلا تكون واجبة فى عصر قد خرجت فيه وسائل المواصلات الحديثة ما بين بلاد العلام » . ويضيف بالدليل الواقعى على امكانية وحدة الرياسة اليوم فيقول(٣٠) : « ولا ادل على انه لا يمنع بعد مقر الرئيس من متابعته شئون الأقطار المختلفة مما هو مشاهد من ان بعض الشعوب الأوروبية قد سادت بعض الأقطار الشرقية ـ بطريق الاستعمار ـ على ما بينهما من البعد الشاسع » .



● الحلول لمشكلة حدوث تعدد البيعات :

وقد ذكرنا أن جمهور العلماء اتفقوا على عدم صحة عقد البيعة لأكثر من امام فى العالم الاسلامى كله ولكن ما الذى يجب اتباعه عند حصول التعدد ؟ . فقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال بعضهم : ان البيعة التى تمت فى بلد الامام الذى مات هى البيعة الصحيحة . وقالت طائفة أخرى : « بل الواجب أن تتنازل كل منهما عن الامامة للآخر طلبا للسلامة وحسما للفتنة ، وقال آخرون : بل تجب القرعة فى ذلك »(٣١) . وأثبت الماوردى الامامة فى حالة تعدد البيعات للأسبقية اذا سبق احد على الآخر ، وأما اذا وقعت البيعة لاثنين فأكثر فى وقت واحد فلا تصح البيعة لكل منهم ، ويقول(٣٢) : « والصحيح فى ذلك وما عليه الفقهاء والمحققون أن الامامة لأسبقهما بيعة وعقدا كالوليين فى نكاح المرأة اذا

---

(٣٠) انظر رئاسة الدولة فى الفقة الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٥٠ .

(٣١) المصدر السابق ص ٢٥٣ باختصار .

(٣٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٩

زوجاها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقدا ، فاذا تعين السابق منهما استقرت له الامامة وعلى المسبوق تسليم الأمر اليه والدخول فى بيعته » ويضيف الماوردى « وأما اذا لم يسبق واحد بعقد الامامة بل عقدت الامامة لاثنين فى وقت واحد فسد العقدان واستأنف العقد لأحدهما او لغيرهما » .

وأقر حجة الاسلام الغزالى الامامة للأغلبية خلافا للماوردى فقد نقل عن الغزالى أنه قال : « اذا اجتمع عدة من الموصوفين بهذه الصفات فالامام من انعقدت له البيعة من اكثر الخلق ، والمخالف للأكثر باغ يجب رده الى الانقياد الى الحق »(٣٣) ويبدو من كلامه أنه أقر مبدأ الأغلبية فى اثبات الامامة عند تعدد البيعة لأكثر من واحد ولا اعتبار بالبيعة الحاصلة لغيره من الأقلية ولو سبقت بيعتها له . ولكن الكمال بن أبى شريف بين كلام الغزالى بما يوافق رأى الماوردى وهو راى جمهور علماء أهل السنة فقال(٣٤) : « ويمكن تأويل كلام الحجة على ما يوافق كلام غيره من أهل السنة بأن يراد باجتماع العدة اجتماعهم فى الوجود لا فى عقد الولاية لكل منهم ، ويكون قوله « فالامام من انعقدت له البيعة من اكثر الخلق جريا على ما هو العادة الغالبة » فلا مفهوم له » .

❋ ❋ ❋

---

(٣٣) المسامرة لكمال بن أبى شريف فى شرح المسايرة لكمال بن الهمام ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٧ هـ ، ص ٢٨٠ .

(٣٤) المرجع السابق ص ٢٨٠ ــ ٢٨١

المبحث الثـانى

توافر شروط الامامة فى المرشح المختار وعدم رفضه

يتطلب الفقه الاسلامى فى متولى الامامة عدة شروط لا بد ان تجتمع فى المـأخوذ له البيعـة ۰ ومن الشروط الواجب توافرها فى الخـلافة أو الامامة ان يكون اهلا للقضاء بأن يكون مسلما ذكرا حرا سليم الحواس بالغا عاقلا ورعا وان يكون قيما بأمر الحرب والسياسة والدفاع عن الأمة واقامة الحدود وان يكون من افضلهم فى العلم والدين(١) ۰ (سبق وأن تناولنا بمزيد من الايضاح فى الفصل الثانى من الباب الأول ، ص ٦٣ – ٧٢) ۰

وعلى هذا فلا تنعقد الخلافة بطريق الاختيار والبيعة من أهل الحل والعقد لواحد ممن فقد أى شرط من هذه الشروط ۰ وأما فى حال الضرورة كحال الغلبة والاستيلاء بالقوة على الحكم – وهو ما يعبر عنه فى عصرنا الحالى بالانقلابات العسكرية – فقد ذهب العلماء الى امكان انعقاد الخلافة به ، وكما اذا لم تكتمل الشروط المطلوبة فى أحد ممن يصلحون لتـــولى هـذا المنصب فانه يجوز حينئذ التنازل عن بعض هـذه الشروط نظرا الى حال الضرورة فيولى الأفضل فالأفضل حتى لا يخلو الزمان عن امام او خليفة يقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا(٢) ۰

● **القبول وعدم الرفض من الامام المبايع :**

اختلف العلماء فى شرط القبول الصريح من الشخص المبايع بالامامة لصحة عقد البيعة له فذهب بعضهم الى اشتراط القبول الصريح واعتدوه ركنا فى صيغة البيعة ۰ وأن الامامة لا تنعقد الا بقبول الشخص الذى عقدت له البيعة ۰ ويرى آخرون عدم اشتراطه وانما يكفى عدم الرفض ۰

---

(١) انظر « الخليفة : توليته وعزله » للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٢٧ – ١٢٨ ۰ وهذه الشروط هى جملة الشروط التى يتطلب الفقه السنى فى المتولى بطريق الاختيار او الاستخلاف أو الدعوة للنفس ۰

(٢) انظر رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٤٢

ومن الذين يشترطون القبول لصحة عقد البيعة القاضى ابو الحسن عبد الجبار حيث يقول(٣) : « انه لا بد من قبول الامام فهو الذى تقدم انه أعرف بنفسه وبباطنه منهم فربما علم ما يقتضى تحريم دخوله فى الامامة وربما على خلافه من اعتبار الرضا والقبول فيه ولأن الولايات لا بد فيها من الاختيار فكذلك القول فى الامام اذا كانت الولاية مستفادة من الغير » ويقول ايضا(٤) : « فلا بد من ان يقترن بهذا العقد القبول منه ليصير اماما لأنه ما لم يقبل لا يصير اماما » .

ومن العلماء المعاصرين الذين اشترطوا القبول لصحة عقد البيعة الدكتور محمد رافت عثمان وذكر ذلك فى «رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى» فيقول(٥) : « أن يقبل الشخص الذى عقد الرياسة له هـذا المنصب فاذا رفض فلا تنعقد رئاسته ولا يجبر على قبولها » ولكنه استثنى هذا فى حالة تفرد الشخص بشروط الامامة ، يقول(٦) : « واذا صرح العلماء بأنه لا يجبر على قبول عقد الامامة فان ذلك فى حال ما اذا تعدد الصالحون لتولى هذا المنصب لأنه حينئذ يكون القيام به من فروض الكفاية ، أما اذا انحصرت الصلاحية فى واحد من الأمة فلا يجوز له رفض هـذا المنصب لأن قبوله فى هـذه الحال من الواجبات العينية وصرح العلماء باجباره على تولى هـذا المنصب » . ويقول الامام النووى(٧) فى الروضة : « ويشترط لانعقاد الامامة أن يجيب المبايع فان امتنع لم تنعقد امامته ولم يجبر عليها الا أن لا يكون من يصلح الا واحد فيجب بلا خلاف » .

واما العلماء الذين ذهبوا الى عدم اشتراط القبول الصريح كشرط

---

(٣) المغنى فى أبواب التوحيد والعدل الجـزء المتمم للعشريـن القسم الأول فى الامامة للقاضى أبى الحسن عبد الجبار ص ٢٥١

(٤) المصدر السابق ص ٢٥١

(٥) رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٤٢ .

(٦) المصدر السابق ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣

(٧) روضة الطالبين للامام النووى من الورقة رقم ٣٠٢ نقلا عن رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٤٣

من شروط صـحة عقد البيعة فمن القدماء الرملى وابن حجر وزكريا الأنصارى من ائمة العلماء الشافعية ـ حيث يرون ان القبول ليس بشرط وانما يكفى عدم الرفض او على حد عبارتهم « والأقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد »(٨)

وقد اختار صاحب كتاب « الخليفة : توليته وعزله » هذا الرأى حيث لا يعتبر القبول شرطا ويقول(٩) : « فمن المقرر شرعا انه اذا لم يكن هناك غير واحد صالح للخلافة أجبر على توليتها »(١٠) فدل ذلك على أن قبول المرشح للخلافة ليس بشرط فى عقد الاختيار اذ لا يعقل ان نقول انه اشترط وفى الوقت نفسه يجبر المرشح للخلافة على القبول . كما انه لا يعقل أن يكون القبول شرطا فى عقد الاختيار اذا كان أكثر من شخص صالح للخلافة غير شرط فيه اذا لم يكن هناك غير شخص واحد صالح لها .

* * *

● **مسألة الاكراه على قبول الامامة :**

وقد بين الدكتور صلاح الدين دبوس تأثير الاكراه على متولى الخلافة

---

(٨) حاشية الجمل على المنهج للشيخ سليمان الجمل . دار احياء التراث العربى . بدون تاريخ . ج ٥ ص ١١٩ .

(٩) الخليفة : توليته وعزله للدكتـــور صـــلاح الدين دبـــوس ص ١٣٥ ـ ١٣٦

(١٠) انظر حاشية الجمل على المنهج للشيخ سليمان الجمل حيث يقرر « فان امتنع لم يجبر الا ان لم يصلح غـيره » وكذلك الأحكـام السلطانية للماوردى ص ٨ حيث يقول : « فلو تفرد فى الوقت بشروط الامامة واحد لم يشرك فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز ان يعدل بها عنه الى غيره . وكذلك المغنى فى أبواب التوحيد والعدل للقاضى أبى الحسن عبد الجبار ج ٢٠ ص ٢٥١ حيث يقول « وان لزمه أن يقبله اذا كانت الحالة ما وصفنا لأن قبوله قد يكون معينا (يقصد عينيا) وقد يكون من فروض الكفايات » .

وهو يختلف باختلاف وضع الخليفة ويفرق هذا الوضع بين حالتين(١١) :

الحالة الأولى : حالة ما اذا كان الخليفة هو افضل المرشحين بحيث لا يوجد من يصلح لها غيره فاذا أجبر فى هذه الحالة على تولى الخلافة انعقدت له مع ما انطوى عليه هذا العقد من اجبار · لأنه من المتفق عليه بين الفقهاء أنه يجبر متعين لها · ولا يعد هذا الاجبار اكراها لأنه لم يتوافر فيه ركن من أركان الاكراه · فالمكره به هذا ليس ممتنعا منه قبل الاكراه بل يجب القيام به شرعا ومن ثم يكون اكراها بحق او جبرا شرعيا ·

والحالة الثانية : وهى حالة ما اذا لم يكن الخليفة المكره افضل المرشحين لها ووجد مثله وافضل منه · ففى هذه الحالة نجد أن الفقه الاسلامى لا يوجب اجباره أو على حد عبارة ابن حجر الهيثمى فى التحفة : « فان امتنع لم يجبر ان لم يصلح غيره »(١٢) ولكن ان أكره فى هذه الحالة فهل تصلح توليته ؟ فذهب بعض العلماء الذين يرون ان القبول من أركان صيغة البيعة الى فساد وبطلان هذه التولية لأن عقد البيعة كغيره من العقود ولأنه عقد مراضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار(١٣) ·

وأما الذين يرون ان القبول ليس ركنا من صيغة البيعة فقد انتهوا الى عدم تأثر البيعة بالاكراه أو على حد عبارة الرملى « ولا يشترط القبول لفظا بل الشرط ان لا يرد وان أكرهه الموكل »(١٤) · ويرجح

---

(١١) الخليفة : توليته وعزله ، للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٣٧ ـ ١٣٨ باختصار وبعض التصرف ·

(١٢) انظر حاشية الجمل على المنهج ج ٥ ص ١١٩ وكذلك « الخليفة : توليته وعزله » للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٣٨

(١٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧

(١٤) النهاية للرملى ج ٣ ص ٢١ حيث يشبه عقد الامامة بعقد الوكالة · فلأن اشتراط القبول يكون فى العقود التى تتضمن تمليكا ، وعقد الامامة لا يتضمن تمليك المولى وانما تمييزا له عن غيره · ونقلا عن الخليفة : توليته وعزله ، للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٣٨

الدكتور صلاح الدين دبوس القول الذى ذهب الى عدم اشتراط القبول وعدم بطلان تولية الخلافة بالاكراه وذلك « لتعلق الخلافة بصالح الناس واقامة الدين ، والقول بفسادها أو بطلانها بالاكراه يترتب عليه بطلان قرارات الخليفة وتصرفاته بما قد يمس بهذه المصالح ، خاصة أن للخليفة فى اعتقادنا ان وجد فى نفسه عدم الصلاحية لهذا المنصب ان يعزل نفســه عند زوال الاكراه عليه ، دون اثارة فتنة أو مساس بمصالح الناس»(١٥) .
وهــذا هو الرأى الذى نوافق عليه حيث نرجح عدم اشتراط قبول الخليفة للمنصب قبولا صريحا وانما يكفى سكوته الذى يدل على القبول الضمني ومباشرته لمهامه يدل على القبول الفعلى . ولكن اذا رفض أن يكون اماما بعد اختياره رفضا قاطعا ولا يباشر مهام منصبه سقطت عنه البيعه كأنه استقال من منصبه . فيجب على أهل الحل والعقد اختيار الامام الآخر بديلا عنــه .

* * *

---

(١٥) الخليفة : توليته وعزله للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٣٩

المبحث الثـالث

اجراء العقد من أهل الحل والعقد وعدم الاكراه عليهم

ان توافر شروط الامامة فى شخص من الأشخاص ليس كافيا فى انعقاد الامامة له بل لا بد من توليته بالامامة والبيعة له حتى على فرض أن الشروط المطلوبة فى الامامة لم تتوافر الا فى واحد فقط تفرد بها عن سائر أفراد الأمة ٠ فان جمهور العلماء يقولون بعدم انعقاد الامامة له بمجرد ذلك ، بل لا بد من اختيار أهل الحل والعقد له والبيعة منهـم والتى تعرف ببيعة الخاصة ٠

والأصل أن البيعة لا تصح الا بعقد أهل الحل والعقد واختيارهم فاذا عقـدها غيرهم فلا تنعقـد كما يقـول شمس الدين الرملى(١) : « أما بيعة أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها » وحكى المـاوردى ما ذهب اليه جمهور العلماء فى عدم انعقاد الامامة الا باختيار أهل الحل والعقد حيث يقول(٢) : « ان امامته لا تنعقد الا بالرضا والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الامامة له وان اتفقوا أتوا لأن الامامة عقد لا يتم الا بعاقد » ٠

● عددية من تنعقد بهم الامامة من أهل الحل والعقد :

وأما عدد العاقدين من أهل الحل والعقد فى اختيار الامام والبيعة له والذى يصح به عقد البيعة فقد اختلف العلماء فى اشتراط عدد معين لذلك ٠ فيرى بعضهم أن البيعة لا تصح الا بجمهور أهل الحل والعقـد ، وذهب الامام الأشعرى أن « الامامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع اذا عقدها لمن يصلح لها واذا فعل وجب على

---

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج جـ ٧ ص ٣٩٠ نقلا عن رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٢٤٢

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٨

الباقين طاعته وان عقدها مجتهد فاسق أو عقدها العالم الورع لمن يصلح لها لم تنعقد تلك الامامة »(٣) ٠

ويرى بعضهم أن عقد الخلافة لا ينعقد بأقل من اثنين رجلين باعتبارهما اقل الجمع ٠ ويرى آخرون أنها لا تنعقد بأقل من أربعة اكثر نصاب الشهادة ٠ وذهب طائفة الى أنه يكفى ثلاثة لأنهم جماعة لا يجوز مخالفتهم ٠ وقالت أخرى : انها لا تنعقد الا بخمسة رجال يعقدونها، ويرى بعضهم أنها تنعقد بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواطؤا على الكذب ولا تلحقهم المظنة(٤) ٠ ويرى بعضهم أنها لا تنعقد بأقل من اربعين قياسا على ما تصح به صلاة الجمعة عندهم(٥)

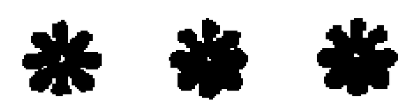
ويبدو أن العلماء من أهل السنة والجماعة لا يتفقون على تحديد عدد أهل الحل والعقد كشرط لصحة الاختيار وعقد البيعة للامام ٠ ويرى الدكتور محمد ضياء الدين الريس : « ان تحديد عدد معين فيه تعسف ولا يوجد دليل يلزم بعدد دون غيره ٠ وما دام لم يرد نص على الاجماع وما دام ايجاب العقد حكما وحكم الواحد نافذ ، وقد ثبت ان أبا بكر عقد البيعة أو العهد لعمر رضى الله عنهما ٠ وصح العقد فلذا قالوا ـ ومن هؤلاء كبار الأئمة المجتهدين من أمثال الأشعرى والغزالى والشهرستانى وغيرهم ـ ان عقد الامامة يصح اذا تولى عقده رجل واحد مع الشخص الذى اختير أن يبايع له»(٦) ٠

---

(٣) أصول الدين للبغدادى ص ٢٨١
(٤) انظر نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ٤١٠ وأيضا مقالات الاسلاميين للأشعرى ص ١٢٣ وأيضا أصول الدين للبغدادى ص ٢٨١ وانظر الخليفة : توليته وعزله للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٢٦
(٥) نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ٤١٠ ومغنى المحتاج فى شرح المنهاج للشربينى جـ ٤ ص ١٣٠ نقلا عن الخليفة : توليته وعزله ، للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٢٥ ٠
(٦) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٢٧

قال أبو الحسن الأشعرى(٧) : « ان الامامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع اذا عقدها لمن يصلح لها فاذا فعل ذلك وجب على الباقين طاعته » وحكى أيضا عن الأشعرى انه قال : « اذا عقد واحد من اهل الرأى والتدبير وهو مشهور لواحد هو افضل الناس عقد الخلافة يصير خليفة »(٨) ويبدو مما تقدم أن الامام الأشعرى يرى صحة عقد البيعة من عاقد واحد اذا كان المبايع من العلماء المجتهدين وممن يتصفون بالورع ومن أهل الرأى والسياسة وحاز بثقة جماهير الأمة . وان يكون الذى عقدت له البيعة أفضل الناس فى الصفات والشروط المطلوب توافرها فى الامام(٩) .

وقد دافع الدكتور محمد ضياء الدين الريس فى « النظريات السياسية الاسلامية » عن الامام الأشعرى ورأيه فى جواز عقد الامامة بواحد وصحة بيعته بالامامة ويقول(١٠) : « وهذا الذى يحرص كل هذا الحرص على أن يشترط تلك الشروط فى طرفى العقد لا يمكن أن يتهم بأنه قصد أن يتهاون فى شأن الامامة وأنه كان يرضى أن يفرض على الأمة امام برأى بعض أفراد منها على غير رغبتها . فهذا هو يشترط أولا الاجتهاد والورع فى العاقد ثم ثانيا استيفاء الشروط فى المعقود له ، بل أن يكون أفضل أهل زمانه . ويمكن أن يستنتج ـ بداهة ـ أنه اذا كان الامام كذلك فان هذا يستتبع لزوما أن تكون الأمة راضية عنه » .



(٧) أصول الدين . للبغدادى ص ٢٨٠ ـ ٢٨١ وهو رأى منسوب الى الأشعرى واشتهرت نسبته اليه .

(٨) كتاب أصول الدين تأليف محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوى وحققه وقدمه الدكتور هانز بيتر لينس . دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه القاهرة ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) ص ١٨٩

(٩) انظر رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٢٦٦

(١٠) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرس ص ٢٣٠

● اهمية موافقة اهل الشوكة فى صحة البيعة :

ونرى أن مسألة بيعة أهل الحل والعقد لا تتوقف صحتها على اختيار عدد معين منهم وانما ينبغى أن لا يخالف أهل الشوكة واصحاب النفوذ منهم على ذلك الاختيار وتلك البيعة ٠ وهؤلاء هم الذين يحصل بيعتهم وطاعتهم له مقصود الامامة من وحدة الأمة وانتظام الأمر ٠

١ ـ يرى أصحاب المذهب الشافعى أن الامامة تنعقد بثلاثة طرق أحدها ببيعة أهل الحل والعقد ، والاصح عندهم لا يتعين عدد بل المعتبر « بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم »(١١) لأن الامر ينتظم ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الأقطار البعيدة ٠ ويؤكد الشيخ محمد الشربينى الخطيب على هذا المعنى فيقول(١٢) : « بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مصاع كفت بيعته ولزمه الموافقة والمتابعة » ٠

٢ ـ ويقول الامام الغزالى(١٣) : « والذى نختاره أنه يكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للامام مهما كان ذلك الواحد مطاعا ذا شوكة لا تطال ومهما كان قد مال الى جانب مال بسببه الجماهير ولم يخالفه الا من لا يكترث بمخالفته ٠

فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة اذا بايع كفى اذن فى موافقة الجماهير ٠ فان لم يحصل هذا الغرض الا لشخصين أو ثلاثة فلا بد من اتفاقهم وليس المقصود أعيان المبايعين وانما الغرض

---

(١١) من كلام الامام النووى أحد أعلام علماء الشافعية فى القرن السابع الهجرى فى متن المنهاج انظر مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب جـ ٤ ص ١٣٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٧٧ هـ (١٩٥٨ م) ٠

(١٢) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشربينى جـ ٤ ص ١٣٠

(١٣) فضائح الباطنية لأبى حامد الغزالى حققه وقدم له عبد الرحمن بدوى مؤسسة دار الكتب الثقافية ـ الكويت ١٩٦٤ م ص ١٧٦ ـ ١٧٧

قيام شوكة الامام بالاتباع والاشياع وذلك يحصل بكل مسئول مطاع » .
ثم استشهد ببيعة ابى بكر رضى الله عنه فقال : « ولو لم يبايعه غير عمر ، وبقى كافة الخلق مخالفين او انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الامامة » .

٣ ـ ويقول ابن تيمية فى « منهاج السنة النبوية »(١٤) : « ولا يصير الرجل اماما حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة . فان المقصود من الامامة انما يحصل بالقدرة والسلطان » ثم قال (١٥) : « فالامامة ملك وسلطان . والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة ـ الا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضى موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك ـ وهكذا كل أمر يفتقر الى المعاونة عليه لا يحصل الا بحصول من يمكنهم التعاون عليه » .

وأوضح مسألة مبايعة « أبى بكر » رضى الله عنه فقال « ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر اماما بذلك وانما صار اماما بمبايعة جمهور الصحابة وهم أهل القدرة والشوكة(١٦) .

* * *

● أثر الاكراه على أهل الحل والعقد فى صحة البيعة :

اذا كان المكره هو المبايع بالامامة فان عقد البيعة لا يصح ولا تثبت به التولية ، الا أن الامامة وان لم تثبت فى هذه الحالة بطريق الاختيار من أهل الحل والعقد فانها تثبت بطريق آخر كطريق الدعوة للنفس أو التغلب(١٧) .

---

(١٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم مكتبة دار العروبة بدون تاريخ ج ١ ص ٣٦٥
(١٥) المصدر السابق ج ١ ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦
(١٦) المصدر السابق ج ١ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨
(١٧) انظر « الخليفة : توليته وعزله » للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٣٩ ـ ١٤٠

وعلى الرغم من ان بيعة أهل الحل والعقد فى حالة الاكراه عليهم من الشخص المبايع بالامامة لا تعتبر اختيارا حرا ولم تكن بيعتهم طريقا شرعيا لثبوت الامامة . ولكن الامامة يمكن ثبوتها له بطريق آخر اذا توافرت فيه شروط الامامة واذا ثبتت الامامة له وجبت على جميع المسلمين طاعته سواء أكانوا من أهل الحل والعقد أو من عامة الناس . وهذه البيعة تعتبر من البيعة العامة ، وتدخل فيها بيعة أهل الحل والعقد فى حالة الاكراه . ويقول الدكتور صلاح الدين دبوس(١٨) : « تعد البيعة فى هذه الصورة من الأمور الواجبة على المسلمين الذين لا يجوز لهم الامتناع عنها وفقا للثابت من حديث رسول الله ﷺ « من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »(١٩) . والبيعة المقصودة فى هذا الحديث هى البيعة النبوية التى بايع عليها النبى أصحابه الذين التزموا فيها بطاعته والسير على احكام القرآن والسنة . أما ما عدا ذلك من شروط أو تعهدات أو التزامات تدخل عليها فانها لا تشمل البيعة المقصودة فى الحديث . ومن ثم لا ينصرف الالزام أو الواجب الشرعى اليها . وهذه البيعة لا يؤثر فيها ما قد يشوبها من اكراه ويقول أبو بكر بن العربى(٢٠) : « لأن واحدا أو اثنين تنعقد البيعة بهما وتتم ومن بايع بعد ذلك فهو لازم له ، وهو مكره على ذلك شرعا ، ولو لم يبايعا (اى طلحة والزبير) ما أثر ذلك فيهما ولا فى بيعة الامام » .

* * *

● **مسألة الاشهاد على عقد البيعة :**

فقد اختلف العلماء فى اشتراط الاشهاد على صحة عقد البيعة

---

(١٨) الخليفة : توليته وعزله للدكتور صلاح الدين دبوس ص ١٤٠

(١٩) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ م) جـ ٣ ص ١٤٧٨

(٢٠) العواصم من القواصم لأبى بكر بن العربى تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب ، المكتب الاسلامى ، دار المعرفة بدون تاريخ ص ١٠٧

على ثلاثة أقوال . وقد ذكرها الدكتور محمد رأفت عثمان فى « رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى » ويقول(٢١) : « الاشهاد على البيعة وهو شرط قد اختلف فيه على ثلاثة أقوال احدها : أن البيعة لا تحتـــاج الـى الاشـــهاد لأنه لم يقم دليل من المسمع على وجوب الاشـــهاد عليها ولا يوجب العقل ذلك وممن قال بهذا الرأى امام الحرمين الجوينى . والقول الثانى وجوب الاشـــهاد عليها وذلك لأنه لو لم يجب الاشـــهاد لم نأمن أن يدعى أناس انعقاد الامامة لهم سرا فيؤدى الى الهرج والفتنة ، ولأن الامامـــة ليست أحط رتبة من النكاح وهو قد وجب فيه الاعلان فيجب فيها كذلك . وأما القول الثالث فينظر الى عدد العاقدين فان كانوا جميعا لم يشترط الاشهاد وان كان العاقد واحدا اشترط ذلك ، وممن ذهب الى هـــذا الامام النووى » .

ويرى الدكتور محمد رأفت أن الاشـــهاد ليس بشرط لصحة عقد البيعة « فان الاشـــهاد على البيعة لا تقتضيه الحاجة ولم يقم عليه دليل سمعى كما قال بذلك القائلون بعدم وجوب الاشـــهاد وحتى نسد ادعاء انعقاد الرئاسة لاناس سرا يجب أن تشكل هيئـة عليا من بين افراد الشعب تمثل معظم طوائفه يتصف أعضاؤها بالأمانة والخلق وســـلامة الدين تكون مهمتها الاشراف على عملية اختيار الرئيس الجديد وليس لها أن تتدخل بأى شكل من الأشكال فى هـــذا الاختيار ، فاذا ما تمت البيعة لواحد من الذين يصلحون لتولى هـــذا المنصب أعلنت الهيئـة المشكلة هـــذا على الناس ، حتى يعرف الشعب رئيسه الجديد ولا منفذ حينئذ لادعاء مدع عقدها له سرا من بعض اهل الحل والعقد »(٢٢) .

وعلى الرغم من أننا لا نعتبر الاشـــهاد من شروط صحة عقد البيعة ولكننا نرى انه لا يجوز التصرف فى أمور الامامة ومهامها الا بعد الاشهاد وهو بمثابة الاعلان الرسمى بشخص الامام المنتخب . ولا تنفذ أوامره قبل الاعلان بالبيعة له كما لا تنفذ القوانين فى الدولة المعاصرة الا بعد اعلانها فى الجرائد الرســمية .

* * *

(٢١) رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رأفت ص ٢٤٣
(٢٢) نفس المرجع ص ٢٤٤

الفصل الرابع

البيعة والطريقة المثالية فى اختيار الامام

سوف نوضح فى هذا الفصل أن اختيار أهل الحل والعقد وبيعة جماهير الأمة للامام أو رئيس الدولة حسب ما حدده النظام السياسى الاسلامى هو اقرب الى النظام المثالى فى الاختيار الأصلح . ونقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : اختيار أهل الحل والعقد وبيعة جماهير الأمة والاثر الشرعى المترتب عليهما .

المبحث الثانى : البيعة طريقة مثالية وواقعية فى اختيار الامام .



المبحث الأول

اختيار أهل الحل والعقد وبيعة جماهير الأمة والأثر الشرعى المترتب عليهما

فقد قرر جمهور العلماء المسلمين أن من طرق ثبوت الامامة الاختيار أو البيعة من أهل الحل والعقد وهذه الطريقة تتفق تماما مع مبادىء الاسلام وروحه وما قرره للأمة من حق الشورى وعليها من وجوب البيعة . وفى ذلك يقول أبو الحسن الأشعرى(١) : « الامامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين » ويقول امام الحرمين(٢) :

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى تصحيح عبد الرحمن خليفة مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ حـ ١ ص ١٠٩

(٢) لمع الأدلة فى قواعد عقائد أهل السنة والجماعة لامام الحرمين الجوينى الدار المصرية للتأليف والترجمة الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥ م) ص ١١٤ ـ ١١٥

« واذا ثبت أن الامامة لم تثبت نصا لأحد دل على انها تثبت اختيارا » ، ويقول المـاوردى(٣) : « والامامة تنعقد من وجهين احدهما باختيار أهل الحل والعقد والثانى بعهد الامام من قبل » ٠

وذكر محمد الشربينى الخطيب(٤) : « أن الامامة تنعقد بثلاثة طرق أحدها البيعة كما بايع الصحابة أبا بكر رضى الله عنهم أجمعين » ويقول القرطبى(٥) : « الطريق الثالث : اجماع أهل الحل والعقد » ويقول عضد الدين الايجى(٦) : « وتثبت ببيعة أهل الحل والعقد خلافا للشـيعة » ٠

ويبدو مما ذكرنا من أقوال العلماء المسلمين القدماء أن مهمة اختيار الامام أو انتخاب رئيس الدولة يجب أن توكل الى أهل الحل والعقد وهم جماعة خاصـة دون باقى أفراد الأمة ٠ ولكنهم اختلفوا فى الأثر الشرعى المترتب على اختيار أهل الحل والعقد وبيعتهم كما سـوف نفصله فى هذا الفصل ، فبعضهم يرون أن هذا الاختيار تثبت به الامامة ثبوتا نهائيا ويرى غيرهم أن ثبوت الامامة لا تتم الا بالبيعة العـامة من قبل الأمة ٠

الرأى الأول ـ ثبوت الامامة باختيار أهـل الحل والعقـد بصـفة نهـائية :

وذكر الدكتور فتحى عبد الكريم فى كتابه « الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى » أقوال العلماء الذين يرون أن اختيار أهل الحل والعقد تثبت به الامامة بصـفة نهائية فيقول(٧) : « ويرى أصحابه أن أهل الحل

---

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦

(٤) مغنى المحتاج الى معرفة معـانى ألفاظ المنهـاج للشربينى جـ ٤ ص ١٣٠

(٥) الجامع لأحكـام القرآن للقرطبى ، كتـاب الشـعب (٣) ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠

(٦) المواقف للايجى ص ٣٩٩

(٧) الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى للدكتور فتحى عبد الكريم الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) ٠ دار التوفيـق النموذجية للطباعة والجمع الآلى ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠

والعقد يعقدون البيعة ـ اى يختارون الامام ـ بصفة نهائية فالماوردى مثلا ذهب الى ان الامامة تنعقد من وجهين احدهما باختيار اهل الحل والعقد . وذهب صاحب المواقف الى ان الامامة تثبت بالنص من الرسول ﷺ .. وتثبت ايضا ببيعة اهل الحل والعقد » ثم ياتى صاحب تحفة المحتاج ليقر « والأصح ان المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة »(٨) .

وقد يعترض بعض الباحثين على هذه النصوص بأنها لم تتعرض صراحة للأثر المترتب على هذه البيعة من اهل الحل والعقد ورغم هذا الاعتراض فان بعض العلماء قد ذهبوا صراحة الى أن بيعة أهل الحل والعقد تكون اختيارا شرعيا وتعقد بها الامامة بصفة نهائية وليس لبقية الأمة اى دور فى ذلك . ومع أن الاسلام يوجب على جميع أفراد الأمة أن يبايعوا الامام بيعة عامة ويدخلوا فى طاعته بعد بيعة أهل الحل والعقد الا أن البيعة العامة من الأمة لا تعتبر اختيارا منها فى تولية الامام وانما تعد اعترافا للواقع والتزاما بالنظام السياسى الاسلامى وولاء للامام القائم . وهذه البيعة العامة يقصد منها اغلاق باب التفرق حتى لا تكون فتنة وفوضى بين الناس(٩) ، وليس المراد منها الاختيار والتولية .

ومن العلماء المتقدمين الذين ذهبوا الى هذا الرأى القاضى عبد الجبار بن أحمد ، يقول(١٠) : « وان أقام بعضهم سقط عن الباقين ، وصار من اقاموه اماما يلزمهم اظهار ذلك بالمكاتبة والمراسلة لئلا يتشاغل غيرهم بامام غيره وقد وقعت الكفاية ولئلا يؤدى ذلك الى الفتنة » . فعدم مبايعة سائر أفراد الأمة لا يؤثر فى انعقاد الامامة لأن العقد يتم بمجرد مبايعة اهل الحل والعقد ولا يكون العقد صحيحا اذا لم يبايع الامام اهل الحل والعقد فاذا فرض أنه بعد موت الامام مثلا وعزله

(٨) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥١
(٩) انظر رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت ص ٢٢٨
(١٠) المغنى فى أبواب التوحيد والعدل للقاضى عبد الجبار بن احمد الجزء المتمم العشرين ـ القسم الأول فى الامامة ص ٣٠٣

ان اجتمع جماعة من غير اهل الحل والعقد وعقدوا البيعة لواحد من الناس فان هذه البيعة لا اعتداد بها وليست لها الصفة الشرعية التى تجبر باقى افراد الأمة على الدخول فى طاعة من بايعته هذه الجماعة ».

ومن العلماء المسلمين فى العصر الحديث الذين يرون أن أهل الحل والعقد هم الذين يختارون الامام اختيارا نهائيا الدكتور عبد الحميد متولى ويقول(١١) : « وهؤلاء هم من يطلق عليهم أهل الحل والعقد وبمجرد مبايعة هؤلاء للخليفة تنعقد مبايعته وتتم امامته وتجب طاعته على جميع أفراد الأمة ، ويتبين من ذلك أن من لهم حق اختيار الخليفة (أى مبايعته) ليس عامة الشعب » .

وهذا ما ذهب اليه الدكتور احمد شلبى من ان اختيار الامام يتم بواسطة أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة ويختارونه باسمها ويقول صراحة(١٢) : « وليس للعامة شأن فى اختيار الرئيس (الخليفة) لأنهم لا يستطيعون التقويم وحسن الاختيار لهذا المنصب الكبير » .

الرأى الثانى ـ ثبوت الامامة ببيعة الأمة بناء على ترشيح أهل الحل والعقد :

وذكر الدكتور فتحى عبد الكريم رأى الذين ذهبوا الى أن بيعة أهل الحل والعقد لم تعد اختيارا نهائيا للامام وانما تعتبر مجرد ترشيح منهم لتختاره الأمة بناء على ذلك فلا تثبت الامامة الا بعد تمام بيعة الأمة ورضاهم فيقول(١٣) : « أما الرأى الثانى فيرى أصحابه أن أهل الحل والعقد ـ وأولى بنا أن نسميهم نواب الأمة ـ لا تعدو وظيفتهم الترشيح لمنصب الخليفة وبعد تمام الترشيح يبايع جماهير المسلمين الخليفة

---

(١١) مبادىء نظام الحكم فى الاسلام للدكتور عبد الحميد متولى دار المعارف الطبعة الأولى ١٩٦٦ م ، ص ٥٩٨ ـ ٥٩٩

(١٢) السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى للدكتور احمد شلبى مكتبة النهضة المصرية مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٦٤ م ، ص ٤٨

(١٣) الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥١ ـ ٢٥٢

وبذلك وحده يصبح اختياره نهائيا ، فالبيعة هنا شبيهة بالاستفتاء الشعبى» .
ولم ينقل الينا الدكتور فتحى عبد الكريم نصا واحدا يصرح بذلك من اقوال العلماء القدماء من اهل السنة والجماعة الذين ذهبوا الى هذا الرأى . وانما ذكر « أن الخوارج يرون ان الخليفة لا يكون الا بانتخاب حر صحيح يقوم به عامة المسلمين ولا يقوم به فريق دون فريق ولا جمع دون جمع »(١٤) .

واما بعض العلماء المعاصرين فنجد آراءهم أكثر صراحة ووضوحا فى ان أهل الحل والعقد ليسوا سوى لجنة ترشيح وان الاختيار النهائى هو للأمة . ومن القائلين بهذا الرأى الدكتور سليمان الطماوى فى « السلطان الثلاث فى الاسلام » ، والدكتور محمد كامل ياقوت فى « الشخصية الدولية فى القانون الدولى العام »(١٥) .

ويستنتج الدكتور سليمان محمد الطماوى من آراء العلماء القدامى ـ ومنهم الغزالى ـ أن اختيار أهل الحل والعقد لم يكن اختيارا نهائيا للامامة بل يعتبر مرحلة الترشيح التى تتطلب الموافقة النهائية عليه من باقى المسلمين ويقول(١٦) : « ان جميع الفقهاء الذين درسوا هذا الموضوع متفقون على ضرورة ان يتم ترشيح الخليفة بواسطة اهل الحل والعقد . ولكن كلا منهم غير واضح فيما يتعلق بالأثر القانونى المترتب على هذه الخطوة . غير ان المتأمل فى كلامهم لا بد وأن ينتهى الى ان اختيار الخليفة لا يمكن أن يكون تماما الا بموافقة باقى المسلمين ، وباقرارهم لاختيار أهل الحل والعقد صراحة أو ضمنا ، ولقد لمس الامام الغزالى هذا المعنى وابرزه اجمل ابراز فهو يرى انه اذا صح الترشيح بواحد من اهل الحل والعقد فان ذلك بذاته لا يعنى أن المرشح قد أصبح خليفة ، واستشهد على صحة قوله بما تم فى اختيار الخليفة الأول

---

(١٤) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٣
(١٥) نفس المرجع ص ٢٥٢
(١٦) السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الاسلامى للدكتور سليمان محمد الطماوى دار الفكر العربى الطبعة الثالثة ١٩٧٤ م ، ص ٣٧٣

ابى بكر الصديق رضى الله عنــه حيث يقول (١٧) : « ولو لم يبايعه غير عمر وبقى كافة الخلق مخالفين او انقسـموا انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لمـا انعقدت الامامة فان شروط ابتداء الانعقاد وقيام الشوكة وانصراف القلوب الى المشايعة ومطابقة الظواهر والبواطن على المبايعـة فان المقصود الذى طلبنا له الامام جمع شتات الآراء فى مصطدم تعارض الأهواء ولا تقوم الشوكة الا بموافقـــة الأكثرين من معتبرى كل زمان » .

واوضح الدكتور محمد كامل ياقوت أن المرشح فى جميع الأحوال بلا استثناء يتم عرضه على الأمة ليتحقق له منها الاختيار العام المعبر عنه بـ « البيعة الكبرى أو البيعة العامة »(١٨) .

وقد استند بعض العلماء المعاصرين فى الاثبات على ان بيعــة أهل الحل والعقــد لم تكن اختيارا نهائيا الى عبارات بعض العلمــاء القدماء مثل الماوردى وابن تيمية والتى تضمنت على اهمية بيعــــة جماهير الأمــة .

فالمــاوردى يقول(١٩) : « فاذا اجتمع أهل الحل والعقــد للاختيار تصفحوا احوال اهل الامامة الموجودة فيهم شروطهم فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعتــه » .

وعلق عليه الدكتور محمد ضياء الدين الريس بقوله(٢٠) : « فكان الناس لا بد اذن أن يبايعوا بعــد اختيار أهل الحل والعقد وهذه المبايعة منهم هى تصديق على الاختيار الأول ولهم الحق حينئذ أن يبايعــوا

---

(١٧) فضائح الباطنية للامام الغزالى ص ١٧٧ باختصار .

(١٨) انظر الشخصية الدولية فى القانون الدولى العام للدكتور محمد كامل ياقوت ص ٤٩٤ وما بعدها وكذلك فى الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٣

(١٩) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧

(٢٠) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

او يتوقفوا . ويستنتج من ذلك أن أهل الاختيار هم - كما يمكن ان نقول اليوم « لجنة ترشيح » ويدل على ذلك عبارة وردت فى أثناء تقرير الماوردى للمذاهب وهى « لأن مقصود الاختيار تمييز المولى »(٢١).

وكذلك بعض عبارات الامام ابن تيمية قد يفهم منها على أن الاختيار النهائى يكون للأمة حيث يقول(٢٢) : « ان عثمان لم يصر اماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له . وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان ولم يتخلف عن بيعته أحد . قال الامام أحمد : ما كان فى القوم من بيعة عثمان كانت باجماعهم فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار اماما والا فلو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه على وغيره من الصحابة - أهل الشوكة - لم يصر اماما » .

وفى الحقيقة أننا لا نجد من جمهور العلماء المتقدمين نصا واحدا يصرح بهذا الرأى الذى يقول ان اختيار اهل الحل والعقد بمثابة الترشيح ، فعبارة الماوردى لا يمكن الاستدلال بها على أن اختيار أهل الحل والعقد مجرد ترشيح ، وقوله : « من يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته » انما يدل على الاختيار الأفضل حتى تلتزم عامة الناس بدون تأخير ولا توقف عن البيعة الواجبة عليهم . وأما عبارة ابن تيمية : « ان عثمان لم يصر اماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له » انما يراد بالناس هم اهل الشوكة والقدرة فحسب وليس بعامة الناس كما ظهر من قول الامام أحمد بذلك ، وكذلك ظهر فى عبارة أخرى له اثناء كلامه فى مسألة مبايعة أبى بكر الصديق حيث يقول ابن تيمية(٢٣) : « ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر اماما بذلك وانما صار اماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة » ومثل هذا ما يقوله الامام الغزالى(٢٤) :

---

(٢١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٨

(٢٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية جـ ١ ص ٣٦٩

(٢٣) المرجع السابق جـ ١ ص ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٢٤) فضائح الباطنية لأبى حامد الغزالى تحقيق عبد الرحمن بدوى ، مؤسسة دار الكتب الثقافية الكويت ، ١٩٦٤ م ، ص ١٧٧

« فان شرط ابتداء الانعقاد وقيام الشوكة وانصراف القلوب الى المشايعة ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة » ثم قال : « ومدار جميع ذلك على الشوكة ولا تقوم الشوكة الا بموافقة الأكثرين من معتبرى كل زمان » . فالعبرة اذن بأغلبية أهل الحل والعقد .

* * *

● **الرأى الراجح فى مسألة الاختيار النهائى فى ثبوت الامامة :**

ونوافق رأى الدكتور فتحى عبد الكريم حيث يقول(٢٥) : « ولترجيح احد الرأيين السابقين على الآخر نقول بأن هذه المسألة ليس فيها نص فاذا ما اريد الاستناد الى شىء فى هذا الخصوص فانما يكون الاستناد الى فعل الصحابة فى تولية كل من ابى بكر وعمر وعثمان وهو ما يقال انه كان محل اجماع المسلمين » .

وبعد أن حلل الدكتور فتحى عبد الكريم الوقائع التاريخية للبيعة التى جرت فى تولية الخلفاء الثلاث ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ليحقق مسألة الاجماع فى هذا الأمر قرر « أن البيعة لهؤلاء الثلاثة كانت فقط من اهل المدينة ولم يشارك فيها بقية المسلمين الموجودين فى المناطق الأخرى كمكة والطائف ـ فى حالة ابى بكر ـ وبقية الأمصار التى فتحها المسلمون وانتشر بها الاسلام والمسلمون ـ فى حالة عمر وعثمان ـ كمصر والشام والعراق وغيرها »(٢٦) .

وكان فى المدينة حينئذ كبار الصحابة وهم الذين يمثلون اهل الحل والعقد فى المسلمين باعتبارهم نواب عن جماعة المسلمين . وذكر الطبرى

---

(٢٥) الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٦ وانظر تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ محمد ابى زهرة جـ ١ ص ١٠٢ وانظر كذلك تدوين الدستور الاسلامى لأبى الأعلى المودودى ص ٥٦

(٢٦) الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٦ . وانظر تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ محمد ابى زهرة جـ ١ ص ١٠٢ . وانظر كذلك تدوين الدستور الاسلامى لأبى الأعلى المودودى ص ٥٦

فى بيعة ابى بكر الصديق فى المسجد حيث يقول(٢٧) : « فحضر كبار المسلمين وكل راى فيهم وهم الذين بايعوا » . وهؤلاء المبايعون الكبار من اهل المدينة هم الذين اعتد بيعتهم فى عقد الامامة والخلافة كما عبر عن ذلك على كرم الله وجهه حين آتاه الناس فى داره يريدون بيعته فقال : « ليس ذلك اليكم ، انما هو لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة »(٢٨) . ويبدو من تصريح على رضى الله عنه هذا ان البيعة لا تكون من جماهير المسلمين أيا كانوا وانما من فئة معينة منهم هم الذين يمثلون الأمة كلها وهم اهل الحل والعقد فيها وهم الذين وصفهم بأنهم أهل الشورى واهل بدر(٢٩) .

واذا سلمنا ان عامة المسلمين فى المدينة قد شاركوا فى البيعة وان الخلفاء قد تلقوا البيعة من جماهير المسلمين فى المدينة . ولكنه لا يثبت تاريخيا ان هؤلاء الخلفاء قد تلقوا البيعة من المسلمين الموجودين بالأمصار الأخرى التى فتحها المسلمون وامتد اليها الاسلام كمكة والطائف ومصر والشام وغيرها . ولا معنى لتلقى البيعة من أهل المدينة فقط دون غيرهم من المسلمين فى الأمصار الا باعتبار ان المدينة هى عش الاسلام وان اهلها من المهاجرين والأنصار هم حماته والسابقون اليه . وذلك معناه انهم النخبة او الصفوة الذين يمثلون الأمة الاسلامية الناشئة . هم اولوا الراى والعقل فيها . وهم اهل الحل والعقد فى الأمة الاسلامية(٣٠) .

ويرجح الدكتور فتحى عبد الكريم أن بيعة أهل الحل والعقد كانت اختيارا نهائيا وملزما وعلى جميع الأمة الطاعة ويقول(٣١) : « فالذى

---

(٢٧) تاريخ الرسل والملوك للطبرى مكتبة خياط بيروت سنة ١٩٦٥م القسم الرابع ص ٢١٣٨

(٢٨) الامامة والسياسة لابن قتيبة جـ ١ الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ (١٩٦٣ م) ملتزم الطبع والنشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى بمصر ص ٤٦

(٢٩) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٧

(٣٠) المصدر السابق ، ص ٢٥٧ – ٢٥٨ .

(٣١) نفس المصدر ص ٢٥٨ .

يدل عليه فعل الصحابة هو أن الاختيار كان لأهل الحل والعقد سواء أخذناهم بالمعنى الضيق أى أهل الحل والعقد فى المدينة ، او بالمعنى الواسع أى أهل المدينة جميعهم باعتبارهم أهل الحل والعقد فى الأمة الاسلامية . وان اختيارهم ذلك كان اختيارا نهائيا لا يتوقف على موافقة جماهير المسلمين » ولكن الدكتور فتحى عبد الكريم لا يعتبر هذا الحدث اجماعا « لأن كثيرا من الصحابة راوا أن الامامة لا تنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد فى كل بلد . ومن هذا الرأى معاوية وعمرو بن العاص وعائشة والزبير وابنه عبد الله وطلحة وابنه محمد والنعمان بين بشير وغيرهم »(٣٢) من بقية الصحابة الذين اعترضوا على مبايعة على رضى الله عنه . وأورد ابن خلدون حجتهم « أن بيعته لم تنعقد لافتراق الصحابة أهل الحل والعقد بالآفاق ولم يحضر الا قليل ولا تكون البيعة الا باتفاق أهل الحل والعقد ولا تلزم بعقد من تولاها من غيرهم أو من القليل منهم »(٣٣) .

وعلى كل حال فقد انتهى الأمر الى ترجيح الرأى القائل أن الامامة تنعقد باختيار أهل الحل والعقد وأن اختيارهم يكون نهائيا وملزما وليس مجرد ترشيح يتعين التصديق عليه من جماهير المسلمين بالبيعة العامة فبيعة الجماهير ما هى الا تعبير عن الولاء والالتزام بالأمر الواقع والاشتراك فى الحياة السياسية التى يتميز فيها الحاكم عن المحكومين ، وهذا هو رأينا .

ونوافق رأى الدكتور فتحى عبد الكريم أن الخلاف فى مسألة ثبوت الامامة ببيعة خاصة أم بيعة عامة ليس بذى خطر ، ولكن الأهم من ذلك هو أن يتحقق رضا الأمة فى شخص الامام المختار وذلك لسببين(٣٤) :

---

(٣٢) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٨، وانظر كذلك مقدمة ابن خلدون الفصل ٣٠ ص ٢١٤ .

(٣٣) مقدمة ابن خلدون الفصل ٣٠ ص ٢١٤

(٣٤) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٩ باختصار وتصرف .

١ ـ أن كلا من الطريقين تعد طريقا صالحا فى اختيــار الامام أو انتخاب رئيس الدولة اذا تحقق به رضــا الأمة وســواء تم الاختيار بواسطة اهل الحل والعقد ـ أى بطريق غير مباشر ، او بمباشرة جماهير المسلمين أى بطريق الاستفتاء العام ـ فان كلا من الطريقين مأخوذ به فى الدساتير الحديثة(٣٥) ٠

٢ ـ أن هذه المســألة ليس فيها نص ولا اجماع وهى من المســائل التى يكون للمسلمين ان ينظموا أمرها ويجتهدوا فيها بما يلائم ظروفهم وليس ثمة ما يحول بينهم وبين جعل اختيار الامام موكولا الى جماهير المسلمين عامة أو الى أهل الحل والعقد خاصــة ما دام ذلك يحقق المبدا الأســاسى من الاختيار وهو رضــا عامة المسلمين عن امامهم وانتظام أمورهم تحت قيادته ٠

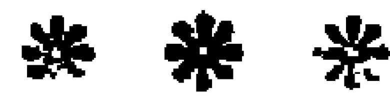
فالواقع أن الحكم القائم على الرضا له حقائق واشكال ، فمن الحقائق حرية الامة فى اختيار امامهم وابداء الرأى والنصيحة لأمرائهم ٠ وأمــا الأشكال فهى نصوص الدساتير وقوانين الانتخاب واجراءاته وصناديق الاقتراع وما اليها ، لأنها وســيلة الى حرية الحكم وليست غاية مقصودة لذاتها ٠ فقد تكون دساتير وقوانين وصناديق اقتراع ولا حرية فى الاختيار ، وقد توجد الحرية ولا يوجد شىء من هذه الوســائل والأدوات ٠ وقد تم اختيار الخلفاء الراشدين بموافقــة جماهير الأمة والمحكومين ولم يكن واحد منهم مفروضا على الأمة بغير اختيارها أو مختارا لغير مصلحتها ولم يكن اختيار الخليفة ملزما لو لم يكن مطابقا لرأيها وتقديرها(٣٦) ٠

---

(٣٥) وعلى سبيل المثال فان دســتور الجمهورية الرابعــة فى فرنسا الصادر فى سنة ١٩٤٦ كان يأخذ باختيــار رئيس الدولــة عن طــريق البرلمــان أى بواســطة نواب الأمة ثم عدل عن ذلك فى دستور الســنة الخامسة الصادر سنة ١٩٥٨ فأصبح اختيار رئيس الدولة يتم عن طريــق استفتاء الشعب ٠ نقلا عن الدولة والســيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٩

(٣٦) انظر الدولة والســيادة للدكتــور فتحى عبــد الكريم ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ بتصرف ٠

ولا شك ان موافقة الارادة العامة ورضا جماهير المسلمين فى امر اختيار امامهم من الأمور الأساسية التى يجب على أهل الحل والعقد مراعاتها ، ويقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس(٣٧) : « ان علماء الاسلام على اختلاف منازعهم لم يكونوا يقصدون فى اى حال من الأحوال ان يكون اختيار الامام الا عن طريق المبايعة الصحيحة الحرة وأن الاختيار لا بد ان يظفر بالموافقة العامة ولا بد ان يكون تعيين الامام بالمشاورة والرضا » .



---

(٣٧) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٢٩

المبحث الثانى

البيعة طريقة مثالية وواقعية فى اختيار الامام

قد يعترض الباحثون عن النظام المثالى فى مسألة اختيار الامام أو انتخاب رئيس الدولة على ما قرره العلماء المسلمون القدامى أن مهمة اختيار الامام يجب أن توكل الى أهل الحل والعقد وهم جماعة خاصة دون باقى جماهير المسلمين وعامة الناس . وكان الأفضل عندهم أن تسند مهمة الاختيار الى كل بالغ عاقل من أفراد الأمة لا فرق فى ذلك بين واحد وآخر حتى يكون الاختيار معبرا تمام التعبير عما ترتضيه الجماهير ، وسواء فى ذلك أن يكون هذا الاختيار قد تم بطريق مباشر كالاقتراع العام أو بطريق غير مباشر كأن يتم الاختيار بواسطة هيئة خاصة تنتخبها الأمة(١) .

ويرى عبد الكريم الخطيب(٢) أن أسلوب الانتخاب العام الذى يطبق فى الدول الديمقراطية الغربية أقرب الى النظام المثالى من أسلوب البيعة فى النظام السياسى الاسلامى الذى جرى عبر العصور التاريخية كلها ، ويقول(٣) : « ولا شك أن التعاقد العام (الانتخاب) يتيح للجسد السياسى للأمة مجالا تتحرك فيه جميع اعضائه وهذا يجعل الحاكم ازاء الشعب كله بجميع افراده وطوائفه ، أما البيعة فانها تحجز عامة الناس عن النظر فى الحاكم الذى يقوم عليها وبهذا تفقد ذلك الشعور الذى يصلها به والذى يشير الى أن لها شأنا معه كما أن الحاكم هنا لا يحسب للأمة فى مجموعها حسابا وانما ينظر الى هؤلاء النفر الذى لهم حق البيعة

---

(١) انظر رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٢٧ بتصرف .

(٢) انظر الخلافة والامامة للاستاذ عبد الكريم الخطيب ص ٢٨٧ – ٢٩١

(٣) المرجع السابق ص ٢٩١ .

من أولى الحل والعقد وحدهم ، ويعلل عبد الكريم الخطيب(٤) تفضيله أسلوب الانتخاب فى النظم الديمقراطية على أسلوب البيعة فيقول : « ان البيعة تنطوى على قصور كبير فى مجال التعرف على الرأى العام كما أنها تنطوى على غبن واضح لحق الأفراد السياسى ذلك الحق الذى تقتضيه المساواة التى أقامها الاسلام مبدأ واضحا صريحا بين المسلمين » .

ويبدو فى نظر المعترضين أن قصر اختيار الامام على جماعة خاصة أو أهل الحل والعقد كأنه يحرم المواطنين من حقهم فى الاختيار الأمثل ويترتب على ذلك أن هذا الاختيار لا يعبر عن الارادة العامة تعبيرا صحيحا . ونتيجة لذلك كان هذا بعيدا عن النظام المثالى فى اختيار الامام وانتخاب رئيس الدولة .

وكتب الدكتور محمد رأفت عثمان ردا على مثل هذا الاعتراض ويرى أننا اذا كنا حقا نبحث عن الطريقة المثلى لاختيار رئيس الدولة يجب علينا أن نسلم بأمرين(٥) :

١ - أن الاختيار الأمثل للامام أو رئيس الدولة يجب ألا يوكل الا الى من توافرت فيه مقدرة التفرقة بين من يصلح ومن لا يصلح لتولى هذا المنصب الخطير ، وتوافر هذه المقدرة لا يتحقق الا بأن تفرض شروط وصفات خاصة فيمن يصلح قيامه بهذه المسئولية ، شروط وصفات من شأنها أن توجد فى القائمين بهذه المهمة الصلاحية الكاملة لها وذلك لأنه لما كان الامام لا يختار الا ممن توافرت فيه شروط خاصة تؤهله للقيام بأعباء هذا المنصب كان لزاما ألا يوكل اختياره الا الى أشخاص تتوافر فيهم مقدرة التفرقة بين من تحققت فيه هذه الشروط وبين من لم تتحقق فيه .

٢ - أنه لا يصح ادعاء أن التنظيمات البرلمانية تمثل الشعب كله تمثيلا صحيحا سواء فى ذلك الشعوب التى بلغت مستوى رفيعا من العلم

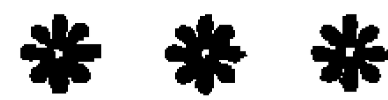
(٤) الخلافة والامامة للأستاذ عبد الكريم الخطيب ص ٢٩٢
(٥) انظر رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٢٨ باختصار وتصرف .

والنضج السياسى والشعوب التى لم تبلغ بعد هذا المستوى • وذلك لعدة أسباب :

(ا) أن البرلمان بأجمعه قد لا يمثل سوى اقلية ضئيلة من الناخبين وذلك لان أصوات الغائبين الذين لم يدلوا بآرائهم فى الانتخابات يشكلون عددا كبيرا بالنسبة الى باقى أفراد الناخبين واضافة الى الاصوات الفاشلة التى حصل عليها المرشحون الذين لم يكتب لهم النجاح فى هذه الانتخابات ومجموع هذه الأصوات يشكل عددا كبيرا قد يكون الأغلب بالنسبة الى باقى الاصوات • وعلى ذلك فالبرلمان قد لا يمثل الا أقلية ضئيلة بالنسبة الى عدد الناخبين وبالتالى لا يمثل الاتجاهات الحقيقية لمجموع الامة • وهذا فضلا عن أنه من الملاحظ أن يحدث فى كثير من البلاد خضوع الأغلبية البرلمانية لسيطرة عدد قليل من الزعماء السياسيين حسب أهوائهم وميولهم • وقد لا تتوافق هذه الميول مع ميول الجماهير(٦) •

(ب) فساد الانتخابات فى كثير من الاحوال ولا تخلو من استعمال طرق كثيرة فيها غير مشروعة ، من الغش وخداع الجماهير واغرائهم بالرشوة والتغرير بهم بقصد أصواتهم مما يؤثر فى نتيجة الانتخابات تاثيرا كبيرا •

(جـ) أننا لو سلمنا جدلا بأن الانتخابات تتم بطريقة نظيفة خالية من ما يشوبها • وفرضنا أن البرلمان يمثل فعلا ارادة أغلبية الناخبين فاننا لا نسلم أن البرلمان يمثل جماهير الأمة طول الوقت لاختلاف النزعات فى الجماهير وتغير اتجاهاتهم فى المدى الطويل • وأما الادعاء بأن البرلمان يمثل جماهير الأمة طول الوقت فهذا يكون نوعا من السيادة للنواب(٧) •



---

(٦) انظر رياسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٣٠

(٧) انظر القانون الدستورى والأنظمة السياسية للدكتور عبد الحميد متولى والدكتور مصطفى أبو زيد فهمى ص ١٠١ وما بعدها • نقلا عن رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رأفت ص ٢٣٠ ببعض التصرف •

● طرق اختيار رئيس الدولة فى الأنظمة السياسية المعاصرة :

واذا لاحظنا الانظمة السياسية فيما يتعلق بكيفية اجراء انتخاب رئيس الدولة فى عصرنا وجدنا انها اتخذت أربع طرق « اما أن يتم انتخابه بطريقة الاقتراع العام المباشر ، وأما أن يتم انتخابه عن طريق البرلمان ، واما أن ينتخب عن طريق جمعية ، واما أن ينضم هؤلاء المندوبون الى أعضاء الجمعية التشريعية وينتخبون جميعا رئيس الجمهورية »(٨) .

ويبدو لنا أن كل طريقة من هـذه الطرق فى الحقيقة غير صالحة كطريقة مثالية للوصول الى الشخص الذى يجب فعلا اختياره لمزاياه الحقيقية وذلك استنادا لواقع تكوين المجتمع البشرى .

وقد قسم الدكتور محمد رافت عثمان جموع أى شعب من شعوب العالم بالنسبة الى نضج التفكير والمقدرة على التمييز بين من يصلح ومن لا يصلح لسياسة الدولة الى ثلاث رتب(٩) :

١ ـ الرتبة الأولى : من الذين توافرت فيهم المقدرة على التمييز بين الصالح وغير الصالح لهذا المنصب ، وهؤلاء هم القلة بالنسبة الى جموع الشعب فى الشعوب المتأخرة وفى الشعوب التى بلغت مستوى متوسطا من النضج الفكرى والوعى السياسى .

٢ ـ الرتبة الثانية : وهى الذين عندهم بعض من هذه المقدرة وهم الأكثر قليلا بالنسبة الى الفئة الأولى من الشعوب المتأخرة والشعوب المتوسـطة .

٣ ـ الرتبة الثالثة : وهى من ليس عندهم شىء من هـذه المقدرة وهؤلاء هم الكثرة الكثيرة من افراد الشعب فى الأمم المتأخرة وهم القلة فى الأمم المتقدمة .

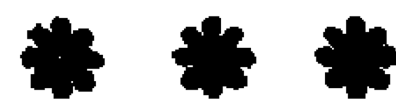
---

(٨) انظر الدول والدساتير للأستاذ فتحى رضوان ص ٩١ وما بعدها باختصار نقلا عن رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت ص ٢٣١

(٩) انظر رئاسـة الدولة فى الفقه الاسـلامى للدكتور محمد رافت ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ بتصرف .

والواقع أن طبيعة تكوين المجتمع البشرى لا يمكن أن يرتفع كل الناس مستواهم الى اقصى درجات الرقى السياسى والخلقى . ولم يصل الانسان فى عصر من العصور السابقة الى المستوى المثالى الا العدد القليل منهم وهؤلاء هم القادة والأمراء والعلماء وهم الذين انتظم بهم امور الحياة الاجتماعية والسياسية . وكثير من الناس كانوا مستعدين لاتباع هؤلاء الصفوة وطاعة اوامرهم . وليس لديهم معلومات كافية عن امور السياسة والرياسة حتى يستطيعوا الحكم الصحيح فى الاختيار أو التأييد . وأما بالنسبة للغالبية العظمى من الناس فلا راى لهم فى أمور السياسة والرياسة ولا يهمهم من قريب أو بعيد فى من يكون رئيس الدولة .

وبناء على ذلك الواقع اذا اردنا تحقيق الطريق المثالى فلا ينبغى أن توكل مهمة اختيار رئيس الدولة الا الى من توافرت فيه صلاحية الاختيار السليم . بل يجب ألا توكل هذه المهمة الى عامة الناس اذ انها لا تميز غالبا بين من يصلح ومن لا يصلح ، واذا ما أخذ برأيها فغالبا ما تخطىء فى الاختيار . وهذا فضلا عن انه يمكن استهواؤها بشتى الطرق التى تتبع فى انتخابات الرياسة وغيرها . وكذلك لا ينبغى اشتراك من عندهم بعض المقدرة على الاختيار ولكنهم لم يملكوا الصلاحية الكاملة للاختيار الصحيح والسليم واذا دخلوا فى أمر الاختيار قد يؤدى الى اختلال النظام المثالى المطلوب(١٠) .



● رأينا فى الاختيار الأمثل :

ونؤيد ما ذهب اليه بعض العلماء المسلمين الذين يرون عدم تسليم مهمة اختيار الامام او رئيس الدولة الى افراد لم تكن لديهم الصلاحية التامة للاختيار الأمثل والأصلح وتلك الصلاحية لا تتوافر الا فى عدد قليل

(١٠) انظر رئاسة الدولة للدكتور محمد رافت ص ٢٣٢ – ٢٣٣ بتصرف .

من الناس وهم الذين يطلق عليهم اهل الحل والعقد حسب تعبير العلماء المسلمين ٠

لقد كان العلماء المسلمون الأوائل الذين بحثوا فى مسألة اختيار الامام لا يكفى اشتراطهم على أهل الحل والعقد توافر المقدرة على التمييز بين من يصلح للامامة ومن لا يصلح لها فحسب بل اشترطوا أن يكون هؤلاء من مشاهير الأمة وفضلائهم ممن يتبعهم الناس ويثقون بهم وبآرائهم وبقراراتهم كما عبر عنهم الرملى شارح المنهاج « لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس »(١١) ٠

وقد قرر الدكتور محمد رأفت عثمان أنه لا يتحقق الطريق المثالى والاختيار السليم من عامة الناس وانما يتحقق من جماعة خاصة مؤهلة لذلك « وهم القادرون على التمييز بين من يصلح ومن لا يصلح للرياسة حتى لو فرضنا علو مستوى شعب فى نضجه السياسى والعلمى والخلقى ووعيه بواجباته وحقوقه حتى صارت هذه الطائفة هى الغالبية العظمى من أفراد الشعب وتحققت فيهم الشروط والصفات التى يمكن بوساطة تحققها الاطمئنان الكامل الى اختيار الرئيس »(١٢) ٠ فليس غير هؤلاء من يمكن الركون اليه فى مهمة اختيار الامام أو رئيس الدولة ٠

وذكر صاحب « المنهج فى علم السياسة » الأستاذ الدكتور محمد طه بدوى أن الكم العددى البشرى لا يمثل قيمة بذاته فى النظام السياسى الاسلامى ويقول(١٣) : « ان العبرة فى القيام على شئون الجماعة ليست البتة بالكم البشرى وانما هى فى الاسلام بالكيف ٠ ان تسلط السواد الأعظم من الناس على المصلحة العليا للجماعة مرفوض فى

---

(١١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى جـ ٧ ص ١٢٠ ، وكذلك حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ص ١٣٠

(١٢) رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رأفت ص ٢٣٣

(١٣) المنهج فى علم السياسة للدكتور محمد طه بدوى أستاذ العلوم السياسية كلية التجارة جامعة الاسكندرية طبعة كلية التجارة ١٩٧٩ ، ص ٨٤

الاسلام ، ذلك بأن تدبير هـذه المصلحة يقتضى درجة من العلم والحكمة لا تتوفر بذلك الســواد . ان العبرة فى تولـــى شئون الجمــــاعة ـ فـى الاسلام ـ للايمان والعلم اللذان هما يرفعان أصحابهما درجات فوق من عداهم . انها اذن ودون ما حاجة الى اجتهاد « حكومة الخيرة » وليست البتة تسلط السواد الأعظم المهىء للغوغائية » .

ثم اكد الأستاذ الدكتور محمــد طه بدوى على أهميــة تخصيص جماعة خاصــة لاختيار الامام دون الســواد الأعظم من عامة النــاس فيقول(١٤) : « انه لا مجال البتة فى شــئون تولى المصلحة العنيــا للجماعة للسواد الأعظم لمجرد كونه كثرة وانما هــذا المجال من شان الفضلاء ذوى العلم والراى والحكمة سواء فيما يتصل بأهل الاختيار او بأهل الامامة فليس أهل الاختيار هم ـ فى الاسلام ـ من الغوغاء وانما من الخيرة (الخيرة قلة فى كل زمان ومكان) ، وأهل الامامة كذلك ومن باب أولى » .

وهكذا اتفق العلماء المسلمون من القدامى والمعاصرين أن النظام السياسى الاسلامى يقرر مبدأ تخصيص جماعة مؤهلة توكل اليها مهمة اختيــار الامام او انتخاب رئيس الدولة دون باقى أفراد الأمة وعامة الناس ، وكان هــذا المبدأ أقرب الى النظام المثالى فى الاختيار السليم والانتخاب الصحيح وهو نظام واقعى نجح تطبيقه فى صدر الاسلام نجاحا باهرا ويمثل اساسا مهما يساعد الباحثين المسلمين فى عصرنا فى اجتهادهم لايجاد طريق الاختيار الأمثل والأصلح الذى ينشده الاســلام فى نظامه السياسى وتشريعه الدستورى .

* * *

---

(١٤) المنهج فى علم السياسة للدكتور محمد طه بدرى ص ٨٥ .

الفصل الخامس

مسألة عزل الامام الخارج عن الشرعية بعد البيعة له

ان تولى شخص مؤهل ومستوف شروط الامامة لمنصبه ببيعة صحيحة لا يعنى أن يستمر هــذا الشخص اماما للمسلمين وخليفة فى نظام الخلافة الاسلامية ، وأن لا تثريب عليه فيما يصدر عنه من أقوال أو أفعال تنافى الشريعة الاسلامية · أو يطرأ عليه نقص فى دينه أو بدنه يشينه ويحول دون القيام بواجباته · بل ان هناك حالات تستوجب عزله من دفة الحكم واختيار رجل يصلح للامامة غيره ومبايعته(١) ·

وسوف نبين فى هــذا الفصل ما يتعلق بمسألة عزل الامام اذا خرج عن مبدأ الشرعية الاسلامية بعد البيعة له ، ونقسمه الى ثلاثة مباحث :

الأول : مبدأ الشرعية الاسلامية وقيوده على السلطة السياسية ·

الثانى : الجزاء السياسى على الامام الخارج على مبدأ الشرعية ·

الثالث : مسألة المقاومة المسلحة لعزل الامام الطاغية ·



المبحث الأول

مبدأ الشرعية الاسلامية والقيود على السلطة السياسية

لقد كان الفكر السياسى الاسلامى سابقا على الفكر السياسى الغربى فى تقرير مبدأ الشرعية كمبدأ أساسى للدولة وهو المبدأ الذى يرتكز اليه معظم الدول الحديثة كضمان للحريات السـياسية أو كمصل واق ضد

---

(١) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر ابو فارس ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ بتصرف ·

الاستبداد السياسى · ويعنى مبدأ الشرعية التزام قواعد النظام السياسى بالمبادىء والقيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع · فمبدأ الشرعية فى النظام السياسى الاسلامى يتصل بمدى التزام السلطة السياسية بعقيدة الأمـة وشريعتها وقيمها واهدافها المسـتمدة من القرآن الكريم والسـنة المطهرة · فاذا اصدر الامام او السلطة السياسية فى الدولة الاسلامية قرارا او قانونا أو امرا يتعارض والقيم العليا والمبـادىء الأساسية للمجتمع الاسلامى كان هـذا الأمر بمثابة نقض لمبدأ الشرعية الاسلامية وفقدان السند الشرعى له ، ويترتب على ذلك عدم صلاحية هـذا القرار وعدم الزامية الأمة بطاعة هذا الأمر ·

وهكذا فان الحكم بالشرعية أو بمخالفتها يمتد الى النظام السياسى الحاكم نفسـه والى الامام والسلطة السياسية والأوامر الصـادرة منها · ومن ثم فان جزاء الخروج على الشرعية يكون جزاء سياسيا يتمثل فى عدم الطاعة لأوامر الامام الظالم والخارج عن الشرعية وتحلل الأمة من الالتزام بالبيعة له بل قد يكون فى شكل المقاومة المسلحة لعزله اذا اقتضى الأمر ذلك ·

فقد نظم الاسلام المجتمع الانسانى بأروع صورة للسلطة السياسية بفكرة السلطة السياسية الملتزمة بمبدأ الشرعية الاسلامية وأوجب على جميع المسلمين حكاما ومحكومين أن يلتزموا بأحكام مستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة · « فوفقا لأحكام الاسلام طاعة السلطة فضيلة مأمور بها ، غير أن هـذه الطاعة فى الاسلام معلقة على التزام السلطة بأحكام الشرع فيما يصدر عنها من اوامر ، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق · ويقول الرسـول ﷺ : « على المرء المسلم السـمع والطاعة فيما احب وكره الا أن يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »(٢)» ·

---

(٢) صحيح مسلم تحقيق محمـد فؤاد دار احياء الكتب العـربية الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ م) ص ١٤٦٩ ·

وهكذا يقضى الاسلام بتنظيم السلطة ومن ثم باخضاعها لدستور هو كتاب الله وسنة رسوله(٣) .

لقد كانت السلطة السياسية فى النظام الاسلامى مقيدة بأحكام القرآن الكريم والسنة المطهرة وهى التى تشكل نوعا ساميا من القانون الدستورى فى الاسلام يعلو على القانون الدستورى الوضعى . وبالاضافة الى ذلك فقد كانت محددة ايضا بما للأفراد من حقوق وحريات نص عليها الاسلام ونظمها وقرر الضمانات التى تكفل حمايتها ضد اعتداءات الحكام والمحكومين على السواء(٤) .

ان الطابع المميز لفكرة السلطة فى النظام السياسى الاسلامى يتجلى فى النظرة الى الشريعة ومكانتها بالنسبة للسلطة السياسية . فالشريعة بالنسبة لها أمر جوهرى لا يمكن ان تقوم أو تستقيم بدونها فقيام السلطة بدون شريعة اسلامية لا يغير من مفهوم السلطة السياسية وحسب ، وانما يخرجها عن شرعيتها ويجعل من كل عمل يؤديه القائمون على أمرها غير شرعى(٥) .

ويتجلى دور الشريعة الاسلامية واضحا فى كتابات العلماء المسلمين فلقد بين الماوردى بكل وضوح أن الشرعية العليا للدولة هى الشريعة الاسلامية التى يجب أن يخضع لها الحاكم والمحكوم . وأشار الى ذلك فى كتابه الأحكام السلطانية حيث يقول(٦) : « بل وجبت الامامة بالشرع دون العقل لأن الامام يقوم بأمور شرعية » ، ويقول(٧) : « جاء الشرع بتفويض الى وليه فى الدين . قال الله عز وجل : « **يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** »(٨) ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون فينا » .

---

(٣) المنهج فى علم السياسة للدكتور محمد طه بدوى ص ٥٩ باختصار .
(٤) الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٣١٠ باختصار وتصرف .
(٥) المصدر السابق ص ٣١١
(٦) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥
(٧) المصدر السابق ص ٥ (٨) النساء : ٥٩

واوضح ابن تيمية فى رسالته « السياسة الشرعية » أن الشريعة هى اعلى مصدر للسلطة السياسية ، وهو مع اعترافه بالحاجة الى السلطة السياسية وضرورة طاعتها الا انه يرى مع ذلك ان تلك الطاعة لا يجب ان تتم الا اذا كانت السلطة منسجمة مع متطلبات أوامر الشريعة . وذكر آيتين من سورة النساء من قوله تعالى : « **ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى اهلها** » الى قوله تعالى : « **ذلك خير واحسن تأويلا** »(٩) .

ويقول(١٠) : « قال العلماء : نزلت الآية الأولى فى ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية فى الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم ان يطيعوا أولى الأمر العاملين لذلك فى قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك الا أن يأمروا بمعصية الله فاذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فان تنازعوا فى شىء ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم » .

* * *

● **القيود الشرعية على السلطة السياسية :**

لقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين به وبرسوله ﷺ بأن يلتزموا بأمر هذا الدين الاسلامى وأن يسلموا لله بالحاكمية وينقادوا له سبحانه وتعالى(١١) . فقال تعالى : « **اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ، قليلا ما تذكرون** »(١٢) .

---

(٩) النساء : ٥٨ ــ ٥٩
(١٠) السياسة الشرعية لابن تيمية دار الكتب العربية بيروت لبنان ١٣٨٦ هـ (١٩٦٦ م) ص ٥ ــ ٦
(١١) النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر ص ٣٠ بتصرف .
(١٢) الأعراف : ٣

والاسلام يعتبر من يرفض حكم الله كافرا ظالما فاسقا ، قال تعالى : **« ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون »(١٣) ، « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون »(١٤) ، « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون »(١٥)** ٠

وكذلك كل انسان من المحكومين يتحاكم الى شريعة غير شريعة الله عن رضا وطواعية منه يعد كافرا وخارجا من الاسلام ٠ قال تعالى : **« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »(١٦)** ٠ وقال تعالى : **« الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا »(١٧)** ٠

وهذا ما ذهب اليه الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة فيمن يرفض الحكم بما انزل الله او يتحاكم الى غير شريعته ويقول(١٨) : « ومن لم يحكم بما انزل الله او تحاكم الى غير شريعته فهو كافر ليس فى قلبه ذرة من الاسلام وان تسمى باسم مسلم وانتسب الى أبوين مسلمين وادعى لنفسه الاسلام ، ذلك حكم الله جل شأنه : **« ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون »(١٩)** ٠

ويقول محمد رشيد رضا فى تفسير المنار(٢٠) « وان العقل ليعسر عليه ان يتصور ان مؤمنا مذعنا لدين الله يعتقد ان كتابه يفرض عليه حكما ثم هو يغيره باختياره ويستبدل به حكما آخر بارادته اعراضا عنه

---

(١٣) المائدة : ٤٤ — (١٤) المائدة : ٤٥
(١٥) المائدة : ٤٧ — (١٦) النساء : ٦٥
(١٧) النساء : ٦٠
(١٨) الاسلام واوضاعنا القانونية للشهيد عبد القادر عودة ص ٧٢
(١٩) المائدة : ٤٤
(٢٠) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا مطبعة القاهرة لصاحبها الحاج على يوسف بالأزهر الطبعة الرابعة ١٣٨٠ هـ ، ج ٦ ص ٤٠٧

وتفضيلا لغيره عليه ، ويعذر مع ذلك بايمانه واسلامه ٠ والظاهر ان الواجب على المسلمين فى مثل هـذه الحال مع مثل هـذا الحاكم أن يلزموه بابطال ما وضعه مخالفا لحكم الله ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ومشايعته فيه ، فان لم يقدروا فالدار لا تعتبر دار اسلام فيما يظهر » ٠

وان الشريعة الاسلامية فى النظام السياسى الاسلامى هى بمثابة القانون الأعلى للدولة « وشريعة عامة لا يملك الحكام مخالفتها ولا تملك الأمة ذاتها تعديلها ٠ وبذلك كانت الدولة الاسلامية التى اقيمت فى القرن السابع الميلادى أول دولة قانونية دستورية بالمعنى الصحيح ٠ فخضوع السلطة فى النظام الاسلامى هو خضوع حقيقى جدى ٠ وهو ليس ذلك الخضوع الخيالى غير المحدد القائم على فكرة القانون الطبيعى »(٢١) ٠

ان النصوص الثابتة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة تعد بمثابة النصوص الدستورية المدونة والقطعية فى النظام السياسى الاسلامى وهى تتمتع بخصائص تميزها من النصوص الوضعية ، لأنها حكم الله الذى اوحى به الى نبيه محمد ﷺ اما بلفظه ومعناه (القرآن) أو بمعناه واللفظ من عند رسول الله ﷺ او بيان وتوضيح له (السنة) وذلك لكى يبلغه الى الناس نورا يخرجهم من الظلمات الى النور ٠ فالمسلمون مكلفون باتباع ما جاءت به هـذه النصوص والاستمساك بها ليس لهم أن يخرجوا عليها بأية حال كما لا يملكون تعديلها أو تبديلها ولا الزيادة عليها أو الانتقاص منها ، ولا يملكون نسخها(٢٢) ٠ قال الله تعالى : « واتل ما أوحى اليك من كتاب ربك ، لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا »(٢٣) ٠

---

(٢١) الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٣١٣

(٢٢) المصدر السابق ص ٣١٨ بتصرف ٠

(٢٣) الكهف : ٢٧

وهكذا قرر الاسلام مبدأ الشرعية فى نظامه السياسى فالامام والأمة والحكام والمحكومون فى الدولة الاسلامية مقيدون بالقيم الأساسية وبمجموعة من المبادىء الخلقية والتشريعية التى تكون اطارا قانونيا ملزما للجماعة بأسرها . والمبادىء العامة التى قررها القرآن الكريم والسنة المطهرة ضرورية لحماية الجماعة . فالخروج عليها يفسد هذه الحياة ويفرق الأمة ويهدد استقرار الدولة . فاذا خرج الامام على الشرعية الاسلامية فقد ترتبت على ذلك صور من الجزاء السياسى قد يؤدى الى عزله .

* * *

المبحث الثـانى

الجزاء السياسى على الامام الخارج عن الشرعية

اذا كان الامام الذى تمت له البيعة من أهـل الحل والعقـد ومن جماهير الأمة الاسلامية قد خرج على مبدأ الشرعية وعلى حدودها بأن اصدر قانونا أو قرارا أو أمرا مخالفا للشريعة الاسلامية أو مجافيا لروحها فقد اتفق علماء المسلمون وعامتهم على عدم وجوب طاعة تلك المخالفات للشريعة الاسلامية فلا تجوز الطاعة الا فيما وافق الشرع · وما قال أحد أبدا أن الطاعة تجوز فى معصية · ولا خلاف فى ذلك بين العلماء المسلمين ، حتى الفقهاء الذين يقولون بطاعة الامام الجائر يتحرزون من ذلك بقولهم : ان الطاعة انما تكون فى غير معصية(١) ·

لقد قرر الاسلام أن للأمة حقا شرعيا فى أن توقع الجزاء السياسى على الامام الخارج عن الشرعية ويتمثل هـذا الجزاء فى صورتين :

الاولى : الجزاء السلبى وذلك بعدم الطاعة له وعدم التعاون معه ·

الثانية : الجـزاء الايجابى وذلك باتخاذ الوسـائل اللازمة لعزله ومقاومته بالقوة ·

١ ـ عدم الطاعة للامام الخارج عن الشرعية وعدم التعاون معه :

ويتمثل الجزاء السلبى فى عدم الطاعة وعدم التعاون مع الامام الخارج عن الشرعية · فقد وردت نصوص كثيرة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة تبين حدود طاعة الأمة للامام والأمراء وتنهى عن التعاون مع الظالمين والفاسقين من الأمراء والولاة والحكام ·

قال تعالى : « ان الله يامركم أن تؤدوا الأمانات الى اهلها واذا

---

(١) النظريات السـياسية الاسـلامية للدكتور محمـد ضياء الدين الريس ص ٣٥٨ وكذلك الدولة والسـيادة للدكتور فتحى عبـد الكريم ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧

حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، ان الله نعما يعظكم به ، ان الله كان سميعا بصيرا • يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا »(٢) •

قال صاحب الكشاف(٣) : « لما أمر الولاة بأداء الأمانات الى أهلها وأن يحكموا بالعدل أمر الناس بان يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم • والمراد بـ **« أولى الأمر منكم »** أمراء الحق • **لأن أمراء الجور الله ورسوله** بريئان منهم فلا يعطفون على الله ورسوله فى وجوب الطاعة لهم • وانما يجمع بين الله ورسوله والامراء الموافقين لهما فى ايثار العدل واختيار الحق والامر بهما والنهى عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان » •

ثم قال(٤) : « وكيف تلزم طاعة أمراء الجور وقد جنح الله الأمر بطاعة أولى الامر بما لا يبقى معه شك وهو أن أمرهم اولا بأداء الأمانات وبالعدل فى الحكم وأمرهم أخيرا بالرجوع الى كتاب الله والسنة فيما أشكل ؟ وامراء الجور لا يؤدون أمانة ولا يحكمون بالعدل ولا يردون شيئا الى كتاب الله ولا الى سنة رسوله انما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولوا الامر عند الله ورسوله وأحق أسمائهم اللصوص المتغلبة » •

يقول أبو السعود فى تفسيره(٥) : « بعد ما أمر الولاة بطريق العموم أو بطريق الخصوص باداء الأمانات والعدل فى الحكومات أمر

---

(٢) النساء : ٥٨ ، ٥٩

(٣) الكشاف للزمخشرى مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٩ م) جـ ١ ص ٥٣٥

(٤) المصدر السابق جـ ١ ص ٥٣٥ ــ ٥٣٦

(٥) ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم تأليف المنلا أبى السعود محمد بن العمادى بدون تاريخ وبلا مكان الطباعة مسجل بمكتبة جامعة أم درمان الاسلامية • على الرقم العام ١٢٢٧

سائر الناس بطاعتهم لكن لا مطلقا بل فى ضمن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ حيث قيل : « **اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** » وهم أمراء الحق وولاة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدى بهم من المهتدين ، وأما أمراء الجور فبمعزل من استحقاق العطف على الله تعالى والرسول عليه الصلاة والسلام فى وجوب الطاعة لهم » ٠

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى فى تفسيره(٦) : « وأمر بطاعة أولى الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين » ثم ذكر أن هذا الأمر ليس مطلقا حيث يقول : « ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله فان أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ٠ ولعل هذا هو السر فى حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول فان الرسول لا يأمر الا بطاعة الله ومن يطعه فقد أطاع الله وأما أولوا الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية » ٠

وفسر البيضاوى فى انوار التنزيل قوله تعالى : « **وأولى الأمر منكم** » فيقول(٧) : « يريد بهم أمراء المسلمين فى عهد الرسول ﷺ وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية وأمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيها على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق » ٠

وقال الفخر الرازى(٨) : « ان الأمة مجمعة على ان الأمراء والسلاطين انما تجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب » ٠ وقال أيضا : « ان طاعة الأمراء انما تجب اذا كانوا مع الحق » ٠ وأتبع ذلك

---

(٦) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى المطبعة السلفية ومكتبتها بالروضة ١٣٧٦ هـ ، جـ ٢ ص ٤٢

(٧) أنوار التنزيل واسرار التأويل تأليف الامام ناصر الدين أبى سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى توفى ٧٩١ هـ دار الكتب العربية الكبرى بدون تاريخ جـ ٢ ص ٩٤ ، ٩٥

(٨) مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للامام الرازى فخر الدين المطبعة الحسينية المصرية بدون تاريخ جـ ٣ ص ٢٤٤

بقوله : « وأما طاعة الأمراء والسلاطين فغير واجبة قطعا . بل الأكثر انها تكون محرمة لأنهم لا يأمرون الا بالظلم » .

وهناك عدة آيات قرآنية تنهى صراحة عن طاعة المسرفين والغافلين كقوله تعالى : « **فاتقوا الله وأطيعون . ولا تطيعوا أمر المسرفين** »(٩) وقوله تعالى : « **ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا** »(١٠) يعنى : لا تطيعوا قوله ولا تخضعوا له ولا تنفذوا رغبته ولا تتبعوه . ان لفظ الطاعة فى هذه الاية قد استخدم بمفهومه الواسع العريض(١١) . ومن الأحاديث النبوية التى تبين حدود الطاعة للأمراء ما رواه البخارى فى صحيحه « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية.فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(١٢)وعلق ابن حجر العسقلانى شارح البخارى على قوله ﷺ « ما لم يؤمر بمعصية » فقال(١٣) : « هذا يقيد لما أطلق فى الحديثين السابقين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشى وعلى الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة » . ونوافق ما يراه الدكتور محمد ضياء الدين الريس فى تعميم هذا المعنى حيث يقول(١٤) : « وهذا التقييد لكل الأحاديث التى وردت حاثة على الطاعة كما أثبت البخارى حديثا صحيحا آخر هو قوله عليه الصلاة والسلام : « انما الطاعة فى المعروف »(١٥) .

---

(٩) الشعراء : ١٥٠ ، ١٥١ (١٠) الكهف : ٢٨

(١١) الحكومة الاسلامية للمودودى ترجمة أحمد ادريس ، الناشر المختار الاسلامى الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) ص ١٤٤

(١٢) فتح البارى بشرح البخارى تأليف الحافظ شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٨٧ هـ ، جـ ١٦ ص ٢٤٠

(١٣) المصدر السابق ص ٢٤٠

(١٤) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٣٥٨

(١٥) فتح البارى بشرح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ ١٦ ص ٢٤١

ويستنبط هذا الحكم أيضا من الآية الكريمة التى احتوت على صيغة البيعة التى أخذها الرسول ﷺ على النساء المؤمنات فقد جاء فيه قوله تعالى : « **ولا يعصينك فى معروف** »(١٦) قال المفسر أبو السعود فى شرحه للآية « والتقييد بالمعروف مع ان الرسول ﷺ لا يأمر الا به للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق »(١٧) ، وقد روى الامام مسلم « لا طاعة فى معصية الله وانما الطاعة فى معروف »(١٨) .

ومن ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن على بن أبى طلب رضى الله عنه قال : « استعمل النبى ﷺ رجلا من الأنصار على سرية بعثهم وامرهم أن يسمعوا له ويطيعوا . قال : فأغضبوه فى شىء . فقال:اجمعوا لى حطبا ، فجمعوا فقال : أوقدوا نارا ، فأقدوا ثم قال : الم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا ؟ قالوا : بلى . قال : فادخلوها . قال:فنظر بعضهم الى بعض وقالوا : انما فررنا الى رسول الله ﷺ خوفا من النار . قال : فسكن غضبه وطفئت النار . فلما قدموا على النبى ﷺ وذكروا ذلك له قال : « لو دخلوها ما خرجوا منها .. انما الطاعة فى المعروف »(١٩) .

ومنه قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه عقب توليته بالخلافة « أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم »(٢٠) .

---

(١٦) الممتحنة : ١٢

(١٧) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٣٥٨ وانظر ارشاد العقل السليم لأبى السعود محمد بن العمادى جـ ٢ ص ٥٨٠

(١٨) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار احياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ م) جـ ٣ ص ١٤٦٩

(١٩) حياة الصحابة للشيخ محمد يوسف الكندهلوى جـ ٢ ص ٥٩

(٢٠) البداية والنهاية لأبى الفداء الحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ مكتبة المعارف بيروت مكتبة النصر الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٦٦، جـ ٥ ص ٢٤٨ وكذلك فى حياة الصحابة للكاندهلوى دار القلم بيروت . جـ ٢ ص ١٠٤

وقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خطبته ذات يوم : «انه لم يبلغ حق ذى حق أن يطاع فى معصية الله»(٢١) . واستنتج الدكتور فتحى عبد الكريم من هذين القولين على تسليم كل من الخليفتين بحق الأمة فى عدم الطاعة اذا أمرت بما يخالف الشريعة(٢٢) .

واذا قرأنا التاريخ الاسلامى فى عصره الذهبى وجدنا كثيرا من المواقف التى تبين حقيقة حدود الطاعة للأمراء . وحينما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « من رأى فى أعوجاجا فليقومه » تقدم اليه رجل وقال : « لو رأينا فيك أعوجاجا لقومناه بسيوفنا » فرد عليه عمر قائلا : « الحمد لله أن كان فى أمة محمد ﷺ من يقوم اعوجاج عمر بالسيف »(٢٣) .

وأخرج الحاكم عن الحسن قال : « بعث زياد الحكم بن عمرو الغفارى على فرسان فاصابوا غنائم كثيرة فكتب اليه زياد : أما بعد ، فان أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء ولا تقسم بين المسلمين ذهبا ولا فضة . فكتب اليه الحكم : أما بعد ، فانك كتبت تذكر كتاب أمير المؤمنين ، وانى وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وانى أقسم بالله لو كانت السموات والأرض رتقا على عبد فاتقى الله يجعل له من بينهم مخرجا .. والسلام . وامر الحكم مناديا فنادى ان اغدوا على فيئكم فقسمه بينهم»(٢٤) .

وقال الامام الغزالى فى فضائح الباطنية : « ان الطاعة للامام لا تجب على الخلق الا اذا دعاهم الى موافقة الشرع »(٢٥) .

---

(٢١) تاريخ الرسل والملوك للطبرى ، مكتبة خياط بيروت سنة ١٩٦٥ ، جـ ٥ ص ٢٨٥٧ وحياة الصحابة للكاندهلوى جـ ٤ ص ٢٥٠

(٢٢) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٣٨٨ .

(٢٣) تاريخ الرسل والملوك للطبرى مكتبة خياط بيروت سنة ١٩٦٥ ، جـ ٥ ص ٢٧٣٣

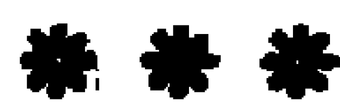
(٢٤) حياة الصحابة للكاندهلوى جـ ٢ ص ٦٩ .

(٢٥) فضائح الباطنية للغزالى ص ٢٠٦

وقد علق الغزالى فى كتابه احياء علوم الدين(٢٦) بابا « فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم » بدأه بقوله : « واعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال : الحالة الأولى ـ وهى شرها ـ أن تدخل عليهم ، والثانية ـ وهى دونها ـ أن يدخلوا عليك ، والثالثة ـ وهى الأسلم ـ أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك » ثم قرر أن الاعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة »(٢٧) .

لقد فهم العلماء المسلمون أن التعاون مع الامام الظالم والخارج عن الشرعية كان بمثابة معاونة له على اثمه وعدوانه . يقول الله تعالى : **« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »(٢٨) .**

والخلاصة أنه لا خلاف بين العلماء المسلمين من مفسرى القرآن الكريم وشارحى الحديث النبوى وفقهاء الشريعة بل لا خلاف بين أمة الاسلام جميعا على أنه لا تجوز الطاعة للامام والأمراء الا فى المعروف وفيما وافق الشريعة الاسلامية المستمدة من الكتاب والسنة . وهذا يوافق مفهوم قوله تعالى : **« ولا تطيعوا أمر المسرفين . الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون »**(٢٩) يعنى : لا تطيعوا أمراءكم ورؤساءكم وقادتكم ممن يفسد نظام حياتكم فى ظل قيادتهم ورئاستهم(٣٠) . وفوق كل ذلك أن الله يأمر المؤمنين بالجهاد ضد الكفار والمنافقين فيقول تعالى : **« يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ، ومأواهم جهنم ، وبئس المصير »(٣١) .**



---

(٢٦) احياء علوم الدين تأليف الامام حجة الاسلام أبى حامد الغزالى المطبعة العامرية الشرقية بمصر سنة ١٣٢٦ هـ ، جـ ٢ ص ٩٨

(٢٧) انظر النظريات السياسية الاسلامية للدكتور ضياء الدين الريس ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ باختصار .

(٢٨) المائدة : ٢

(٢٩) الشعراء : ١٥١ ، ١٥٢

(٣٠) الحكومة الاسلامية للمودودى ص ١٤٣ ـ ١٤٤

(٣١) التوبة : ٧٣ ، التحريم : ٩

٢ ـ عزل الامام الخـارج عن الشرعية :

والصورة الثانية من الجزاء السياسى على خروج الامام عن مبدأ الشرعية الاسلامية هى الجزاء الايجابى ويتمثل فى اتخاذ الوسائل اللازمة لعزله من منصبه . قال الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** »(٣٢) ، وقال تعـالى : « **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** »(٣٣) ، وقال تعالى : « **وأوفوا بالعهد ، ان العهد كان مسئولا** »(٣٤) وقال رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الامام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته . فكلكم راع ومسئول عن رعيته »(٣٥) (متفق عليه) .

ان الامامة فى الاسلام عقـد وامانة ومسئولية . فالامام مسئول عن الأمانة التى عقدت بها الأمة له ، ووثقت على هذا العقد بالبيعة التى تلتزم الأمة بالطـاعة والنصرة بمقابل التزام الامام بأداء حقوق الأمة من الحكم بالعدل وتطبيق الشريعة الاسلامية وتدبير مصالح الأمة وغيرها من الواجبات . وهو مسئول أمام الأمة التى تولى له الامامة بالعقد والبيعة . فالأمة هى التى منحته حق الحكم والولاية وأمدته بالسلطة السياسية وما هو الا وكيل عنها فلها الحق أن تسأله عن عمله . والجهة التى لها حق انشاء العقد ، لها حق فسخه اذا وجدت الأسباب لذلك .

وقد اتفق العلماء المسلمون على أن الامام نائب عن الأمة وأنها هى التى توليه تلك السلطة وأنها لذلك تملك عزله .

(١) فقد روى التفتازانى فى شرح العقـائد النسفية رأى الامام

---

(٣٢) الأنفال : ٢٧ (٣٣) المـائدة ١

(٣٤) الاسراء : ٣٤

(٣٥) رياض الصالحين للامام النووى دار الارشاد للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٧ هـ (١٩٦٨ م) ص ٩٨ ـ ٩٩

الشـافعى رحمه الله « ان الامـام ينعزل بالفسـق والجور وكذا كل قاض وامير »(٣٦) ·

(٢) وقال البغدادى(٣٧) : « ومتى زاغ عن ذلك كانت الامامة عيارا عليه فى العدول به من خطئه الى صواب ، او فى العدول عنه الى غيره وسبيلهم معه فيها كسبيلة مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته ان زاغوا عن سـننه عدل بهم أو عدل عنهم ·

(٣) ويرى المـاوردى ان الامام ينعزل اذا تغير حاله ويقول(٣٨) : ووجب له حقان ما لم يتغير حاله ـ والذى يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيئان : أحدهما جرح فى عدالته ، والثانى نقص فى بدنه · فأمـا الجرح فى عدالته وهو الفسـق فهو على ضربين أحدهما ما تابع فيـه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشبهة » · والجرح فى العدالة قد يكون فى الأمور الشخصية كترك اصلاة وشرب الخمر ، وقد يكون فى الأمـور السياسية العامة كسـوء استعمال السـلطة ·

(٤) وقال امام الحرمين الجوينى(٣٩) : « فأما اذا فسـق وفجر وخرج عن سمت الامام بفسـقه فانخلاعه من غير خلع ممكن ، وان لم يحكم بانخلاعه وجواز خلعه وامتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا » ·

(٥) وذهب الغزالى الى : « ان السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته · وهو اما معزول أو واجب العزل ·· وهو على التحقيق ليس بسـلطان »(٤٠) ·

---

(٣٦) شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازانى الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ (١٩١٣م) على نفقة محمود أفندى شـاكر الكتبـى بمصر ص ٤٨٨

(٣٧) أصول الدين للبغدادى ص ٢٧٨

(٣٨) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٧

(٣٩) كتاب الارشاد الى قواطع الأدلة لامام الحرمين الجوينى · مكتبة الخانجى ، مطبعة السـعادة بمصر ، ١٩٥٠ ، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦

(٤٠) احياء علوم الدين للغزالى جـ ٢ ص ٩٧

(٦) ويقول الايجى(٤١) : « وللأمة خلع الامام بسبب يوجبه ، واضاف الشارح : مثل ان يوجد منه ما يوجب اختلال احوال المسلمين وانتكاس امور الدين كما لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلائها »(٤٢) ٠

(٧) ويقول ابن حزم(٤٣) : « فهو الامام الواجب الطاعة ما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله ﷺ الذى امر الكتاب باتباعها فان زاغ عن شيء منهما منع من ذلك واقيم عليه الحد والحق ٠ فان لم يؤمن أذاه الا بخلعه ، خلع وولى غيره » ٠

ويبدو لنا من الأقوال التى نقلناها من كبار الأئمة المجتهدين من علماء المسلمين انهم قد أجمعوا على مبدأ عزل الامام اذا ارتكب ما يستوجب ذلك ٠ والامام مسئول أمام الأمة عن تصرفاته وسياسته وللأمة حق اجراء عزله حين توجد الأسباب لذلك ٠

ولكن العلماء المسلمين اختلفوا فى الأسباب التى تستوجب عزل الامام ، فذهب الامام الشافعى الى أن سبب العزل هو الفسق والجور وكذلك ذهب الجوينى ٠ وقد وسع الشهرستانى أسباب العزل وهى الجهل والجور والضلال والكفر ٠ وذكر الايجى أمثلة عامة لأسباب وجوب عزل الامام منها اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور دينهم ٠ ويرى الباقلانى(٤٤) : « أن ما يوجب خلع الامام أمور منها كفر بعد الايمان ومنها تركه اقامة الصلاة والدعاء الى ذلك ومنها عند كثير من الناس فسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبشار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود » ٠

---

(٤١) المواقف فى علم الكلام للايجى عالم الكتب بيروت بدون تاريخ ، ص ٤٠٠

(٤٢) كتاب المواقف شرح الجرجانى ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ ، جـ ٨ ص ١٠٢

(٤٣) الفصل فى الملل والأهواء للامام ابن حزم ، مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة ، ١٣٨٤ هـ (١٩٦٤ م) ، جـ ٤ ص ١٢٠

(٤٤) التمهيد فى الرد على الملحدة المعطلة للامام أبى بكر محمد ابن الطيب بن الباقلانى ، ص ١٧٦ نقلا عن الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى للدكتور فتحى عبد الكريم ، ص ٣٩٣

اما المـاوردى فيحصر أسباب العزل فى سببين رئيسيين وهما الجرح فى عدالته والنقص فى بدنه ٠

وقد ذكر الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس فى كتابه « النظام السياسى فى الاسلام » ستة من اهم الأسباب التى تستوجب عزل الامام ٠ ومنها زوال العقل وفقدان بعض الحواس التى تؤثر فى الادراك وفقدان الأطراف ووقوع الامام فى الأسر وفسقه مع بيـان وجوه الخلاف بين العلماء فى بعضها(٤٥) ٠

ويرى الدكتور فتحى عبد الكريم أن اسباب عزل الامام التى ذكرها العلماء يمكن حصرها فى ثلاثة هى الكفر والفسق والظلم أو الجور(٤٦) ٠

فالكفر لا خلاف فيه على انه سبب يوجب عزل الامام ٠ واذا ارتد وكفر كفرا ظاهرا فهو معزول باتفاق ٠ ولكن هناك خلافا بين جمهور العلماء وبعض أصحاب الحديث فى مسألة الفسق والظلم ٠ فالجمهـور يرون ان الامام اذا فسق فعزله واجب ، واما بعض أصحاب الحديث فهم يرون أنه لا ينخلع بهما بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فى شىء مما يدعو اليـه من المعاصى والفسـوق ٠ واحتجوا بحـديث عبـادة ابن الصامت « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وأن لا ننازع الامر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهـان »(٤٧) (متفق عليه) ٠ ووافق الدكتور فتحى عبد الكريم(٤٨) رأى الجمهور فى أن الامام ينعزل بالفسق والظلم أو الجور كما ينعزل بالكفر حيث يرى أن المقصود فى حديث عبادة ابن الصامت هو المعصية ٠ واستدل بأن روايات أخرى للحديث ذكرت بلفظ المعصية والاثم بدل الكفر ٠ واليه ذهب الامام النووى من قبـل

---

(٤٥) انظر النظام السياسى فى الاسلام للدكتور محمد عبد القادر ابو فارس ص ٢٥٨ ـ ٢٦٧

(٤٦) انظر الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى للدكتـور فتحى عبد الكريم ص ٣٩٤

(٤٧) نيل الأوطار للشوكانى ، دار الجيل ، ١٩٧٣ م ، ج ٧ ص٣٥٨

(٤٨) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٣٩٥

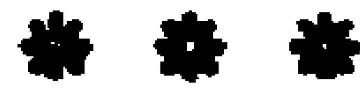
حيث يقول : « ان المراد بالكفر هنا المعصية ويعنى الحديث لا تنازعوا ولا الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيث كنتم »(٤٩) ونحن نؤيد هذا الرأى .

فهذه الأسباب الثلاثة من الكفر والفسق والظلم التى تستوجب عزل الامام يمكننا التعبير عنها فى ضوء النصوص الدستورية المعاصرة بأنه يعزل رئيس الدولة من منصبه اذا قام بشأنه سبب من الأسباب الثلاثة الآتية :

أولا : ارتكاب جريمة من جرائم الخيانة العظمى .

ثانيا : ارتكاب المظالم واغتصاب الحقوق واهدارها .

ثالثا : السلوك الشخصى المعين المسىء للسمعة وللمنصب(٥٠) .



---

(٤٩) نيل الأوطار للشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، دار الجيل بيروت ، طبعة عام ١٩٧٣ م ، جـ ٧ ص ٣٦١

(٥٠) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٣٩٥

المبحث الثالث

مسألة المقاومة المسلحة لعزل الامام الطاغية

قد يحدث ان يصبح الامام يستحق العزل بل يجب عزله باتفاق ولكن ذلك العزل لا يمكن تنفيذه الا بقوة السلاح ٠ ففى هذه الحالة يختلف العلماء فى مسألة المقاومة المسلحة لعزل الامام الطاغية أو الخروج بالسيف بغرض عزله من منصبه وهذا الخلاف يرجع الى اعتبارات ثلاثة هى(١) :

الأول : وجود احاديث صحيحة عن الرسول تأمر بالصبر وأخر لا تجيز منابذة الولاة الا اذا راينا فيهم « كفرا بواحا »(٢) كما فى بعض الروايات الصحيحة ٠

الثانى : السوابق التاريخية الثابتة ايام الصحابة والتابعين حيث راينا بعضهم قد خرجوا على بعض الخلفاء الأمويين وبعضهم قد امتنعوا عن الخروج واعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين ٠

الثالث : رعاية وحدة الأمة ووجوب المحافظة عليها حرصا على اجتماع الكلمة واحتمال اخف الضررين ٠

وبناء على تلك الاعتبارات المذكورة ظهرت ثلاثة مواقف من مسألة مقاومة الامام الطاغية والخروج بالسيف والقوة لعزله ٠ ويمكن ان نسمى تلك المواقف بما يلى :

الموقف الأول : مذهب الصبر ٠

الموقف الثانى : مذهب الخروج أو على حد عبارة الفقهاء « الخروج بالسيف أو سل السيف »(٣) ٠

---

(١) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٣٩٦ بتصرف ٠

(٢) انظر البخارى باب الفتن ومسلم باب الامارة ٠

(٣) والمراد بالخروج بالسيف حسب تعبير عصرنا القيام بثورة =

الموقف الثالث : مذهب جواز الخروج أو الصبر .

١ ـ مذهب الصبر :

يرى أكثر رجال الحديث والمتأخرون من فقهاء أهل السنة والجماعة ان الصبر على طاعة الامام الطاغية أولى من الخروج عليه . وذكر الشيخ محمد ابو زهرة فى « تاريخ المذاهب الاسلامية » أن ذلك هو الرأى المنقول عن أئمة أهل السنة مالك والشافعى وأحمد وهو المشهور . بل لقد صرح الامام احمد بوجوب الصبر عند الجور ونهى عن الخروج والائتمار نهيا صريحا فقد روى عنه قوله : « الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ، ولا يخرج على الأمراء بالسيف وان جاروا »(٤) .

وقد استدل القائلون بهذا الرأى بمجموعة الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ التى تأمر بالصبر وتحث على الطاعة للامام والأمراء وتحذر من مفارقة الجماعة والنكوث من البيعة .

(١) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية » . وفى لفظ « من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية »(٥) .

=

مسلحة ، وجدير بالذكر هنا أن المذاهب الاسلامية كلها كانت متفقة على أن الامام الطاغية اذا قامت عليه ثورة ثم نجحت فان ولايته باطلة وخلعه صحيح ، والثورة مبررة شرعية . واذا كان الذين يرون بالصبر معترفين ضمنيا بشرعية ولاية الطاغية فانهم فى نفس الوقت يستعدون للاعتراف بشرعية الثورة عليه اذا ضمن نجاحها وبصحة ولاية من يقوم مقامه ، انظر النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٣٥٠ .

(٤) تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ أبو زهرة ص ١١٠ نقلا عن الدولة السيادة .

(٥) نيل الأوطار للشوكانى دار الجيل بيروت ، طبعة ١٩٧٣ م ، جـ ٧ ص ٣٥٦ ، وكذلك فتح البارى بشرح البخارى جـ ١٦ ص ١١٢

(٢) عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ قال : « ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن انكر سلم ولكن من رضى وبايع ، قالوا افلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا »(٦) .

(٣) وعن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال : « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى ، وانه لا نبى بعدى وستكون خلفاء فتكثر » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « وفوا بيعة الأول فالأول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم »(٧) .

(٤) وفى مسند الاسماعيلى عن طريق أبى مسلم الخولانى عن أبى عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال : « اتانى جبريل فقال : ان أمتك مفتتنة من بعدك . فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء الأمراء فيفتنون، قلت : كيف يسلم منهم ؟ قال : بالكف والصبر ان أعطوا الذى لهم أخذوه وان منعوه تركوه »(٨) .

(٥) وعن عوف بن مالك الأشجعى قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا : يا رسول الله ، أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما اقاموا فيكم الصلاة ، الا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة »(٩) .



---

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣
(٧) المرجع السابق جـ ١٢ ص ٢٣١
(٨) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ٣٥٧
(٩) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص٢٤٥

٢ - مذهب الخروج على الطاغية والمقاومة المسلحة لعزله :

ويرى بعض أهل السنة أن الامام الفاسق أو الجائر اذا لم يرضخ للعزل بطريق سلمى يتعين عزله بالقوة ومقاومته بالسلاح ، وأن الخروج على الطاغية لديهم واجب ، وكانوا يستدلون بنصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة كقوله تعالى : « **لا ينال عهدى الظالمين** »(١٠) واستنبطوا منها أن الامام يكون من اهل العدل والاحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك • وهو الذى أمر النبى ﷺ ألا يتنازعوا الأمر اهله • أما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا له بأهل بدليل الآية المذكورة • واستدلوا كذلك بقوله تعالى : « **فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله** »(١١) ، وبقوله تعالى : « **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** »(١٢) •

ومن الحديث استدلوا بقول الرسول ﷺ : « أن الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده »(١٣)• وقد أكد ابن حزم(١٤) أن هـذا هو مذهب كثير من أهل السـنة • فمن الصحابة ذكر على بن أبى طالب ومن قاتل معه والزبير وطلحة وعائشة وكذلك معاوية وعمرو بن العاص ومن تابعهما • وذكر أيضا عبد الله ابن الزبير والأنصار فى المدينة الذين خرجوا على يزيد بوقعة الحرة • ومن التابعين ذكر انس بن مالك وسعيد بن جبير والحسن البصرى والشعبى ومحمد بن عبد الله بن الحسن وأخاه ابراهيم •

وقال الدكتور محمد ضياء الدين الريس(١٥) : « وهو الذى تدل

---

(١٠) البقرة : ١٢٤ (١١) الحجرات : ٩

(١٢) المـائدة : ٢

(١٣) سنن الترمذى تحقيق ابراهيم عطوة عوض مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ ، جـ ٤ ص ٤٦٧

(١٤) انظر الفصل فى الملل والأهواء لابن حزم مطبعة محمد على صبيح جـ ٤ ص ١٧١ - ١٧٣

(١٥) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضـياء الدين الريس ص ٣٥١

عليه أقوال الفقهاء ــ كأبى حنيفة ومالك والشافعى وداوود وأصحابهم ، فان كل من ذكرنا ــ من قديم وحديث ــ اما ناطق بذلك فى فتواه واما فاعل لذلك بسل سيفه فى انكار ما رأوه منكرا » ٠

* * *

٣ ــ مذهب جواز الخروج أو الصبر :

يرى هذا المذهب أن الخروج على السلطان الجائر ليس بواجب وانما هو جائز ومباح ، فللشخص أن يخرج وله أن يصبر ٠ ويستند هذا المذهب الى فعل الصحابة رضوان الله عنهم الذين امتنعوا عن القتال فى عهد الفتنة بين على ومعاوية رضى الله عنهما ٠ ولم ينضموا الى أحدهما : كعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد رضى الله عنهم ٠ ويستخلص الجواز من امتناع الصحابة لأنه ان كان الخروج واجبا فى نظرهم لخرجوا مع الخارجين وان كان حراما لوجب عليهم أن يقفوا ضد الخارجين لازالة المنكر الذى أتوه بالخروج على الامام اما وأنهم لم يفعلوا فدل ذلك على الجواز(١٦) ٠

* * *

● موقفنا من السلطان الطاغية :

لا ينبغى أن ننظر الى حالة وجود السلطان الطاغية الذى يحكم على الأمة الاسلامية الا على أنها حالة الضرورة وهى حالة طارئة وشاذة واستثنائية فى النظام السياسى الاسلامى ٠ ولذلك ينبغى أن نتخذ موقفا نحو السلطان الطاغية فى اطار هذه الحالة المفروضة بحكم الواقع ٠

وهذه هى الحالة التى وجد الفقهاء أنفسهم فيها ، حينما وجدوا أنفسهم مضطرين الى الحكم بانعقاد امامة المتغلب الذى يستمد سلطاته عن طريق البيعة واختيار الأمة أو يكون غير مستوف للشروط فهم قد

---

(١٦) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٣٩٩ ــ ٤٠٠

اعتبروها حالة ضرورة ـ تماما كالاعتراف باباحة أكل الميتة للجائع المضطر ، وهو اعتراف مؤقت وفى حدود ولا ينفى وجود القواعد الصحيحة التى يجب أن تنفذ وتطبق حينما يمكن ذلك »(١٧) ٠

وقال الامام الغزالى فى «الاقتصاد فى الاعتقاد»(١٨)« فان قيل:فان تسامحتم بخصلة العلم يلزمكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الخصال ٠ قلنا : ليست هذه مسامحة عن الاختيار ، ولكن الضرورات تبيح المحظورات فنحن نعلم أن تناول الميتة محظور ولكن الموت أشد منه » ٠ ثم يقول(١٩) : « ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب وأهون الشرين خير بالاضافة ويجب على العاقل اختياره » ٠

ونرى أن الموقف الصحيح نحو السلطان الطاغية ينبغى الاستناد فيه الى الأصل العام الذى علمه الرسول ﷺ لتغيير المنكر « من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان »(٢٠) ولا شك أن السلطان الجائر والظالم والطاغية نوع من المنكر الذى يجب تغييره بكل الوسائل المستطاعة ٠ وتغيير السلطان هو عزله من منصبه ٠ فالرسول ﷺ قد رسم فى هذا الحديث المذكور طريق التغيير باليد أى الخروج بالقوة المسلحة ويتبين منه انه يربط ذلك بالاستطاعة والقدرة ٠ ولن يتحقق ذلك الا اذا تأكدت الأمة من أسباب النصر وتحقق لها القدرة على التغيير ، فاذا لم يتحقق ذلك بأن خش الفتنة أو انقسام الأمة ونشوب حرب أهلية فان الأمر يخرج عن حد الاستطاعة الذى ورد فى الحديث ، ويجب لذلك استمرار الخليفة احتمالا للضرر الأخف ٠

---

(١٧) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور الريس ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩

(١٨) الاقتصاد فى الاعتقاد للامام ابى حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ تحقيق فضيلة الأستاذ الشيخ محمد مصطفى ابو العلا مكتبة الجندى بمصر ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م) ص ٢٠١ ـ ٢٠٢

(١٩) المرجع السابق ، ص ٢٠٢

(٢٠) رواه مسلم انظر رياض الصالحين للامام النووى ، دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت طبعة ١٣٨٧ هـ (١٩٦٨ م) رقم الحديث ١٨٤ ص ٦٧

وفى ضوء ما تقدم فانه يمكن رد الأحاديث الداعية الى الصبر الى حالة عدم الاستطاعة وخشية الفتنة وهى تعد بمثابة حالة ضرورة ، ويمكن رد الأحاديث التى تقضى بعزل الخليفة بالقوة الى حالة السعة والاختيار(٢١) .

ونوافق ما ذهب اليه الدكتور فتحى عبد الكريم الى عدم التسليم بمذهب وجوب الخروج مطلقا وانما يتعين أن يقيد هذا الرأى بنصوص الشريعة وقواعدها العامة والخاصة . وأهمها فى هذا الخصوص قاعدة الضرورات تبيح المحظورات . وأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر . وأن التغيير بالقوة لا يلجأ اليه الا عند الاستطاعة ، اعمالا بالحديث « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه » واعمالا لهذه القواعد فانه ان كان الأصل هو الخروج على السلطان الفاسق والطاغية الا أن هذا الخروج مقيد بالقدرة عليه وبألا يترتب على الخروج من المضار ما يفوق الفوائد المرجوة كحدوث الفتنة وانقسام الأمة وقيام حرب أهلية . فاذا كان يترب على الخروج شىء من ذلك وجب الصبر(٢٢) .

ويلاحظ الدكتور محمد ضياء الدين الريس أن مذهب الصبر على الامام الجائر قد أسىء تأويله ولذلك ينقد بعض الباحثين على عبارات بعض المتأخرين من علماء أهل السنة لأنهم ذكروا فى مؤلفاتهم مسألة الصبر على حكم أئمة الجور وانعقاد بيعة المتغلب كأنها أمر عادى أو احدى القواعد الأصلية فى النظام السياسى الاسلامى دون تنبه الى انها مسألة شاذة أو مسألة ضرورة ولذلك نبه الدكتور محمد ضياء الدين الريس على أنه لا ينبغى أن يذكر هذا المذهب دون ان تقرن به المبادىء الأساسية التى يسلم بها هؤلاء الفقهاء انفسهم ويستمسكون بها فى نفس الوقت الذى ينصحون فيه بالصبر . فان تلك المبادىء هى التى تكمل المذهب ، والتى تبين حدودا ينتهون اليها فى قولهم بهذا الرأى .

---

(٢١) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٤٠٥
(٢٢) انظر المرجع السابق ، ص ٤٠٦

وهناك ثلاثة مبادىء تتعلق بمذهب الصبر حيث لا يستقيم فهم هذا المذهب دون النظر اليها(٢٣) .

المبدأ الأول : احتمال الضرر الأقل فى سبيل الضرر الاكثر ، فاذا ظهر أن بقاء الامام الجائر فيه أكثر ضرر من الخروج عليه فحينئذ يجب دفع هذا الضرر الأكبر بالخروج عليه وقتاله . فالاعتراف ببقاء الامام الجائر مشروط بأن ضرره هو الضرر الأقل الذى يستطاع تحمله دون خوف على الدين أو الأمة .

المبدأ الثانى : أن الخروج على الامام الجائر لا يعتبر بغيا وانما هو متروك لاجتهاد صاحبه والدليل على ذلك أن الفقهاء قد عرفوا البغى بأنه « الخروج على الامام الحق بغير حق » فالخروج على الامام غير الحق لا يعد اذن بغيا . ومن أظهر الأمثلة على ذلك فى التاريخ الاسلامى خروج الحسين ــ رحمه الله ــ على يزيد بن معاوية ، فالحسين لم يكن باغيا ، ونبه ابن خلدون الى أن البغى انما يكون فى حالة الخروج على الامام العادل ، وحكم بأن الحسين « شهيد مثاب » وهو على حق واجتهاد ، فاذا ادى الخروج على الامام الجائر الى خلعه وعزله فان الفقهاء لا يترددون فى الاعتراف بمن ينتصر عليه .

المبدأ الثالث : أن وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يزال قائما فليس معنى الصبر أن يرضى باعمال الطاغية كيفما كانت بل لا بد أن تظل الأمة مهيمنة عليه بكل الطرق الممكنة دون القتال . وقد تواردت الأخبار والآثار حاثة على تذكير الأئمة والولاة وارشادهم الى الخير وتنبيههم الى وجوب اتباع الحق . وخير التوجيهات فى هذا الأمر قول الرسول ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »(٢٤) .

---

(٢٣) انظر النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٣٥٣ ــ ٣٥٥ باختصار .

(٢٤) رياض الصالحين للامام النووى ، دار الارشاد بيروت ، طبعة ١٣٨٧ هـ ، ص ٧٠

وجملة القول فى مسـألة عزل الامام اذا كان جائرا وفاسـقا وخارجا عن الشريعة الاسلامية وحاكما بغير ما انزل الله : ينصح ويؤمر بالمعروف وينه عن المنكر . فاذا لم ينصلح امره أصدر أهل الحل والعقد قرارا بعزله بالطريق السلمى فيعزل فى الحال . أما اذا لم يخضع بقرار أهل الحل والعقد فانه يجب عليهم أن يسـعوا لعزله بالقـوة عنـد أمن الفتنة(٢٥) . وان أدى الى الفتنة احتمل أدنى الضررين(٢٦) . ومتى كان السعى فى عزله مفسـدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الاتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما(٢٧) .

* * *

---

(٢٥) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٤٠٨

(٢٦) المواقف للايجى ص ٤٠٠

(٢٧) منهاج السنة لابن تيمية جـ ٢ ص ٨٧

الباب الثانى

تطبيقات البيعة
فى الحياة السياسية المعاصرة

- الحياة السياسية المعاصرة فى العالم الاسلامى بعد سقوط الخلافة العثمانية .
- البيعة ومواقف المسلمين عن الحياة السياسية المعاصرة .
- اهمية لزوم جماعة المسلمين والبيعة للجماعات الاسلامية المعاصرة .

تمهيـــد

ذكرنا ان البيعة فى النظام السياسى الاســلامى ذات علاقة مباشرة بنظام الخلافة الاسلامية وبوحدة جماعة المسلمين . وقد عاش المسلمون فى جماعة واحدة تحت ظل الخلافة الاسلامية التى مرت بأطوار عديدة ولعصور طويلة . واعطى المسلمون فى كل عصر البيعة لامامهم ليحكم فيهم بالنظام الاسلامى خلافة ونيابة عن حكم وقيادة صاحب الرســالة محمد ﷺ . واستمر تطبيق البيعة التى تمثل عقدا وتوثيقا بين الأمة والامام على اقامة الاسلام بشموليته لكل مظاهر الحياة ، حتى تم الغاؤها بسقوط آخر رمز لنظام الخلافة فى آخر عهد الأترك العثمانيين .

ومنــذ أن سقطت الخلافة العثمانية عام ١٩٢٤ صارت الحيــاة السياسية فى العالم الاسلامى فى حالة التفرق والتسيب والفوضى ، وتفرقت الأمة الواحــدة الى قوميات عنصرية واحزاب متنازعة وانقسم الوطن الاسلامى الكبير الى دويلات صغيرة تحارب بعضها بعضا .

وفى حالة فقدان الخلافة الاسلامية فى العالم المعاصر قام رجال الأمة وعلماؤها يدعون ويجاهدون لاعادة الخلافة الاسلامية الى حياة المسلمين . وذلك لعلمهم ان اقامة الخلافة فى الأمة أمر يوجبه الدين ، ولادراكهم ان حال الأمة لا يمكن أن يستتب ويلتئم بدون امامة راشدة وقيادة واحدة تجمع تلك الأمة على اختلاف أجناسها والوانها وتباعد أوطانها(١) .

وعلى الرغم من أن البيعة لا تطبق بصورتها الكاملة فى حياتنا

---

(١) انظر : الطريق الى جماعة المسـلمين للأستاذ حسين محمد محسن . دار الدعــوة الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م) ص ٢٧٥ بتصرف .

السياسية المعاصرة الا أنها لا تزال تلعب دورا مهما فى تنظيم العمل الجماعى لأجل اعادة الخلافة الاسلامية فى العالم المعاصر وذلك من خلال تطبيقات البيعة لدى الجماعات الاسلامية .

وسوف نتكلم فى هذا الباب مفصلا عن تطبيق البيعة فى الحياة السياسية المعاصرة ومواقف المسلمين عن العمل الجماعى لاقامة الاسلام واعادة الخلافة للمسلمين فى الأرض . ونقسمه الى ثلاثة فصول وهى :

الفصل الأول : الحياة السياسية المعاصرة فى العالم الاسلامى بعد سقوط الخلافة العثمانية .

الفصل الثانى : البيعة ومواقف المسلمين عن الحياة السياسية المعاصرة.

الفصل الثالث : أهمية لزوم جماعة المسلمين والبيعة للجماعات الاسلامية المعاصرة .

* * *

الفصل الأول

الحياة السياسية المعاصرة فى العالم الاسلامى
بعد سقوط الخلافة العثمانية

لقد مكثت الخلافة العثمانية اكثر من خمسمائة عام تمثل العالم الاسلامى وتحمل لواء الاسلام وتذود عن المقدسات الاسلامية وتحمى الديار وتحفظها وتحارب الغزو الغربى الصليبى وتصد غاراته • فكانت ـ رغم كل شىء ـ رمز قوة الاسلام وشوكته حيث امتدت أطرافها حتى شملت آسيا وافريقيا وأوروبا(١) •

وكانت الخلافة العثمانية فى مطلع القرن العشرين لا تزال حقيقة واقعة بل انها كانت كبرى الحقائق فى العالم الاسلامى ولا يتوقع كثير من الناس بأن نهايتها تكون قريبة ، ولكن العوامل والأسباب التى تؤدى الى سقوطها فى الحقيقة كانت تتجمع وتتكاثر والتى كان من شأنها انها بعد بضع سنوات من بدء القرن العشرين أدت الى خلع السلطان عبد الحميد ثم اسقاط الخلافة العثمانية آخر رمز لنظام الخلافة الاسلامية فى العالم(٢) • وعلى أنقاضها قامت دويلات قومية متفرقة فى العالم الاسلامى المعاصر ، وبغياب نظام الخلافة الاسلامية تتوالى المصائب على الأمة الاسلامية واصبح العالم الاسلامى فى اضطراب وعدم الاستقرار • وتحكمه دول وطنية وحكومات قومية تتخذ العلمانية نظاما لها بدلا عن النظام الاسلامى الأصيل •

---

(١) انظر : نظام الخلافة فى الفكر الاسلامى ، للدكتور مصطفى حلمى ، دار الأنصار القاهرة ، طبعة أولى ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) ، ص ٥٣٧ ـ ٥٣٨ باختصار وتصرف •

(٢) انظر : تباشير النهضة فى العالم الاسلامى للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، دار الأنصار القاهرة ، دار الدعوة للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ ، ص ١٧٣ ـ ١٧٦ باختصار وتصرف •

وهــذا ما ســوف نوضحه فى هــذا الفصــل ونقســمه الى ثلاثة مباحث هى :

الأول : سقوط الخلافة العثمانية وأسبابها ٠

الثانى : الدعوات القومية والعلمانية ٠

الثالث : قيام الدويلات الوطنية على أساس علمانى وقومى جاهلى ٠

* * *

المبحث الأول

سقوط الخلافة العثمانية وأسبابه والاعلان به

كانت الخلافة العثمانية فى مطلع القرن العشرين قد بلغت أشد مراحل الضعف والانحلال حتى أطلق عليها لقب « الرجل المريض » وكانت الدول الأوروبية الصــليبية قد اتجهت مطامعها الامبريالية الى اقطار الخلافة العثمانية من العالم الاسلامى ٠ وبدأ اليهود والصليبيون أعداء الاسلام بث الدعوة القومية بين الأقليات ، وقام المحفل الماسونى فى تركيا بالدعوة الى القومية التركية لتمزيق وحــدة الخلافة العثمانية واسقاطها(٣) ٠

وقد تجمعت عوامل داخليــة وخارجية تؤدى الى سقوط الخلافة العثمانية ومنها ما يلى :

● العوامل الداخليــة :

١ ـ استبداد الملوك وجورهم وسوء تربيتهم وفساد أخلاقهم وخيانة الأمراء وغشهم للأمة واخلاد الشعب الى الدعة والراحة الى غير ذلك

---

(٣) انظر : الغزو الفكرى والتيارات المعادية للاسلام للشيخ احمد بشير رئيس جمعية اقامة الاسلام بمدينة مراوى / الفلبين ٠ من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامى الذى عقدته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ طباعة الجامعة ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) ص ٤٦٢ بتصرف ٠

من اخلاق الأمم المنحطة . وكان شر ما اصيبوا به الجمود فى العلم والجمود فى صناعة الحرب وتنظيم الجيوش . ولم يكن الجمود العلمى والكلال الفكرى مقتصرين على تركيا واوساطها العلمية والدينية فحسب . بل كان العالم الاسلامى من شرقه الى غربه مصابا بالجدب العلمى ، وشبه شلل فكرى قد اخذه الاعياء والفتور واستولى عليه النعاس(٤) .

٢ ـ انقلاب جمعيـة الاتحاد والترقى على السلطان العثمانى .

وكانت جمعية الاتحاد والترقى تلعب دورا مهما فى اسـقاط الخلافة العثمانية(٥) . وكانت صلتها بالحركة الماسـونية العالميـة والحركـة الصهيونية معروفة . ويقول السلطان عبد الحميد فى رسالته الى الشيخ محمود أبو الشامات بدمشق « اننى لم اتخل عن الخلافة الاسـلامية لسبب ما سوى اننى بسبب المضايقة من رؤساء جمعية الاتحاد والترقى المعروفة باسم « جون تورك » وتهديدهم اضطررت واجبرت على ترك الخلافة ، ان هؤلاء الاتحاديين قد أصروا وأصروا على بأن أصادق على تأسيس وطن قومى لليهـود فى الأرض المقدسـة (فلسـطين) ورغم اصرارهم فلم أقبل بصورة قطعية هـذا التكليف . وأخيرا وعدوا بتقديم (١٥٠) مائة وخمسين مليون ليرة انجليزية ذهبا فرفضت هـذا التكليف بصورة قطعية أيضا واجبتهم بهذا الجواب القطعى الآتى : انكم لو دفعتم ملء الدنيا ذهبا ـ فضلا عن (١٥٠) مائة وخمسين مليون ليرة انجليزية ذهبا ـ فلن اقبل بتكليفكم هذا بوجه قطعى . لقد خدمت الملة الاسلامية والأمة المحمدية ما يزيد على ثلاثين سنة فلم أسود صحائف المسلمين آبائى واجدادى من السلاطين والخلفاء العثمانيين . لهذا لن أقبل بتكليفكم هذا بوجه قطعى أيضا . وبعد جوابى القطعى اتفقوا على خلعى وأبلغونى انهم سيبعدونى الى « سلانيك » فقبلت بهذا التكليف الأخير . وحمـدت

---

(٤) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للسيد أبى الحسن على الحسنى الندوى الناشر دار عمر بن الخطاب الطبعة السابعة ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) ص ١٤٨ ـ ١٥١

(٥) انظر : تباشير النهضة فى العالم الاسلامى للدكتور محمـد ضياء الدين الريس ص ١٧٦ ـ ١٧٨ .

المولى واحمده اننى لم اقبل بأن الطخ الدولة العثمانية والعالم الاسلامى بهذا العار الأبدى الناشىء عن تكليفهم باقامة دولة يهودية فى الأراضى المقدسة (فلسطين) • وقد كان بعد ذلك ما كان »(٦) •

هـذا هو السلطان عبد الحميد الذى قال لهرتزل والحاخام موسى ليفى : « أن أراضى الوطن لا تباع ، ان البـلاد التى امتلكت بالدماء لا تباع الا بالثمن نفسه » •

وخلع السلطان الرجل ، وكان اليهودى الاسلامى الاسبانى ايمانويل قرهصوه من بين أعضـاء اللجنة التى ابلغت الخليفة المسـلم السلطان عبد الحميد قرار خلعه(٧) •

* * *

● العوامل الخارجيـة :

تتمثل العوامل الخارجيـة فى المؤامرات الدولية لتقسـيم العالم الاسلامى ومنها ما يلى :

١ ـ مراسلات « حسين ـ مكماهون » :

كانت انجلترا ممثلة لحليفاتها تخشى وقوف العرب مع الأتراك الذين يحثون زعماء العرب على اعلان الجهاد الاسلامى اذا وقعت الحرب بينها وبين الأتراك • ووجدت فى أوائل الحرب العالمية الأولى انها فى مأزق لو استجاب العرب لدعوة الجهاد الذى نادى به الأتراك • وأحست بضعفها ازاء جيوش المسلمين اذا اتحدوا تحت لواء الاسلام • ورات أنها لا يمكن أن تتفادى هـذه الأخطار الا اذا صادقت العرب وعقدت حلفا مع زعمائهم • وكانت اتصالات فى ذلك الوقت بينها وبين الشريف حسين

---

(٦) نظام الخلافة فى الفكر الاسلامى للدكتور مصطفى حلمى ص ٥٤١ ـ ٥٤٢

(٧) مجلة الارشاد (اليمنية) السـنة السادسة العددان العاشر والحادى عشر ص ٤ ، ٣

وولديه عبد الله وفيصل . وخلال المراسلات بين الشريف حسين وبين هنرى مكماهون (معتمد بريطانيا فى مصر) اعربت انجلترا فى عام ١٩١٤ عن قبولها للمطالب التى كان يعرضها الحسين . وتعهدت بالعمل على تأييدها وتحقيقها . وهى تتلخص فى استقلال العرب ووحدتهم وذلك بانشاء دولة عربية متحدة تشمل جزيرة العرب والشام بما فيه فلسطين والعراق وينادى به ملكا عليها .

فنتيجة لهذا الوعد خرج الحسين وأولاده على الدولة العلية التركية واعلنوا الحرب فى يونيو عام ١٩١٦ . وظلوا الى نهاية الحرب العالمية الأولى يساعدون انجلترا وفرنسا فى جهودهما لانزال الهزيمة بالأتراك(٨) .

٢ ـ معاهدة « سايكس ـ بيكو » :

وفى نفس الوقت الذى كانت انجلترا تتفق فيه مع الشريف حسين على تتويجه ملكا كانت تتفاوض مع فرنسا وروسيا وتوصلت الى عقد معاهدة فى مايو عام ١٩١٦ وهى التى عرفت باسم معاهدة « سايكس ـ بيكو » نسبة الى ممثلى لنجلترا وفرنسا اللذين عقداها . واتفقت فيها الدول الثلاث (انجلترا ـ فرنسا ـ روسيا) على تقسيم اقطار العالم الاسلامى وتوزيعها فيما بينها بعد هزيمة تركيا . وذلك التقسيم يكون على هـذا الوجه :

(أ) أن تأخذ روسيا القسطنطينية ومناطق حولها وأراضى على الضفة المقابلة فى آسيا .

(ب) وأن تعطى لفرنسا سوريا ولبنان ثم ولاية الموصل شمالى العراق أيضا .

(جـ) وأما انجلترا فتأخذ الجزء الأكبر من فلسطين وبقية ولايات العراق الى الجنوب ثم تجعل منطقة معينة حول القدس دولية .

---

(٨) انظر : تباشير النهضة فى العالم الاسلامى للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ١٩٩ ـ ٢٠٠

ولقد بقيت المعاهدة سرية لم يسمع العرب بوجودها الا بعد أن خرجت روسيا من الحرب عقب استيلاء الحزب الشيوعى على السلطة فى روسيا ونشره نص هـذه الاتفاقية من المعاهدة السرية(٩) ٠

٣ ـ تصريح « بلفور » عن وعد انجلترا باقامة دولة يهودية :

وكان أخطر اتفاق عقدته انجلترا فى اثناء الحرب العالمية الأولى اتفاقها مع الحركة الصهيونية ٠ فقد استطاع وايزمان ـ مؤيدا بروتشيلد والراسماليين اليهود فى أمريكا وانجلترا ـ ان يعقد اتفاقا مع لويد جورج رئيس وزارة انجلترا وبلفور وزير خارجيتها ، وتتعهد فيها انجلترا بوعد ان تبذل اقصى ما تستطيع لتحقيق امل اليهود فى انشاء وطن قومى لهم فى فلسطين ٠ وصدر بذلك تصريح بلفور الشهير فى نوفمبر عام ١٩١٧(١٠) ٠

٤ ـ تقرير « لورانس » :

قام الكولونيل لورانس بكتابة تقرير للمخابرات البريطانية فى عام ١٩١٦ وجاء فيه(١١) « ان أهدافنا الرئيسية تفتيت الوحدة الاسلامية بدحر الامبراطورية العثمانية وتدميرها ، واذا عرفنا كيف نعامل العرب فسيبقون دوامة الفوضى السياسية داخل دويلات صغيرة حاقدة متنافرة غير قابلة للتماسك » ٠

وبعد ثمانية أعوام من هـذا التقرير تحققت الأهداف الاستعمارية

---

(٩) انظر : تباشير النهضة فى العالم الاسلامى للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ وكذلك العالم الاسلامى والمكائد الدولية للأستاذ فتحى يكن ص ٥٢ ـ ٥٣

(١٠) انظر : تباشير النهضة فى العالم الاسلامى للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٠١

(١١) نقلا عن مجلة الارشاد (اليمنية) العدد الثامن والتاسع ، السنة السادسة لشهر شعبان ، ورمضان ١٤٠٤ هـ (مايو ، يونيو ١٩٨٤ م) تحت عنوان : الخلافة الاسلامية بعد ستين سنة من سقوطها للأستاذ صلاح الدين عبد المقصود وكذلك فى نظام الخلافة الاسلامية فى الفكر الاسلامى للدكتور مصطفى حلمى فى المقدمة (ق) ٠

وسقطت الخلافة الاسلامية ودمرت الامبراطورية العثمانية التى كانت تمتد فى ثلاث قارات : آسيا وافريقيا وأوروبا ٠

* * *

● **اعلان أتاتورك بالغاء الخلافة الاسلامية :**

فى يوم ٢ مارس سنة ١٩٢٤ م (١٣٤٣ هـ) أصدر كمال أتاتورك قراره بالغاء الخلافة الاسلامية ٠ وأعلن لأول مرة أن تركيا دولة علمانية والغى التعليم الاسلامى فى مدارس تركيا وأغلق المحاكم الشرعية التى كانت تحكم بالاسلام وأغلق مسجد اياصوفيا بالقسطنطينية وهو أول مسجد بها حيث اتخذه الامير محمد الفاتح مسجدا عندما فتح القسطنطينية سنة ١٤٥٣ م ٠

ولم يكتف أتاتورك بذلك بل أصدر قرارا بمنع المسلمين الأتراك من الحج الى بيت الله الحرام ٠ وتمادى أتاتورك فى الضلالة فأصدر قرارات كثيرة منها منع الأذان ومنع التحدث باللغة العربية واحلال الحروف اللاتينية محل الحروف العربية فى كتابة اللغة التركية ٠ وتحريم تعدد الزوجات ، واباحة الزواج للمسلمات من النصارى واليهود وفرض السفور والتبرج على النساء المسلمات ومنع الطربوش غطاء الرأس التركى واستبداله بالغطاء الغربى والقبعة بالقوة(١٢) ٠

* * *

● **احتجاج العالم الاسلامى على الغاء الخلافة :**

وجد المسلمون فى العالم بعد سقوط الخلافة الاسلامية على يد كمال أتاتورك عام ١٣٤٣ هـ (١٩٢٤م) أنهم لأول مرة فى تاريخهم بلا خليفة يجتمعون حوله منذ أن اسسها الخلفاء الراشدون بعد وفاة

---

(١٢) مجلة الارشاد (اليمنية) العدد السابع السنة السادسة رجب ١٤٠٤ هـ (ابريل ١٩٨٤ م) مقال للأستاذ صلاح الدين عبد المقصود ٠ وانظر كذلك الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٤٧ ــ ٤٨

الرسول ﷺ وكانت الخلافة الاسـلامية فى كل العصور رمزا للوحـدة السياسية الاسلامية وهى تستطيع جمع شمل المسلمين فى المحن والشدائد ليكونوا جنود الاسلام فى معسكر واحد ضد معسكرات الكفر ٠ وكانت الخلافة تجمع المسلمين على أسـاس دين الاسـلام دون تمييز بين لون ولا جنس ولا لغة ٠

وكان لسقوط الخلافة الاسلامية اسى بالغ فى نفوس المسلمين فى كل مكان ، وقام المسلمون فى انحاء مختلفة من الأرض يحاولون معالجة الأمر كل بطريقته ٠ واختلفت المحاولات من الاحتجاج والادانة الى حركة المقاومة المسلحة ٠ ففى الهند جاء وفد من مسلميها الى تركيا يقدمون التماسا لكمال اتاتورك أن يعدل عن رايه فى الغاء الخلافة واقترحوا عليه أن يتولاها هو بنفسه والمسلمون على استعداد لمبايعته ولكن محاولتهم ارتطمت بتصميمه الجازم على المضى فيما اقدم عليه ٠

وفى مصر تنادى علماء الأزهر الى عقد مؤتمر عام يبحثون فيه قضية الغاء الخلافة وانعقد المؤتمـر عام ١٣٤٥ هـ (١٩٢٦ م) الا أنه لم يسفر عن شىء ٠

الا ان اعظم رفض واعنفه لسقوط الخلافة كان هو حركة المقاومة المسـلحة التى قادها الشيخ سعيد فى شرقى تركيا عام ١٩٢٥ ٠ والذى عرف فى تاريخ الاسلام المعاصر بالثورة الكردية زورا وبهتانا ، فقد نسب المؤرخون المعاصرون هذه الحركة الاسلامية الجهادية الى الأكراد انسياقا وراء التفسير العنصرى للتاريخ ٠ وفى الحقيقة أن حركة الشيخ سـعيد كانت حركة مقاومة اسلامية اتخذت أسلوب الجهاد والقتال ضد الحكم العلمانى فى تركيا وهدفها تمكين الاسـلام واحياء الخلافة الاسـلامية ، وليست هى الوحيدة من نوعها ، فقد تزامنت مع حركة الأمير عبد الكريم الخطابى فى جبال الريف بالمغرب ضد الأسـبان ، ومع حركة المجاهد الشهيد عمر المختار فى الجبل الأخضر بليبيا ضد الاحتلال الايطالى ، كما سبقتها حركات اسلامية أخرى كحركة الامام شامل فى جبال القفقاش وحركة الأمير عبد القادر فى الجزائر ٠

وعلى الرغم من أن هذه الحركات الاسلامية لم يكتب لهـا النجاح للفارق الكبير بين قوتها المـادية وقوة أعدائها الا أنها تركت للأجيـال الاسـلامية اللاحقة مثلا رفيعة من التضحية والاستشهاد وصورا رائعة فى الجهاد والقتال • وتأكيد لهذه الأجيال على أن الجهاد ماض الى يوم القيامة (١٣) •

* * *

● محاسن الخلافة العثمانية :

قد ذكر الدكتور مصطفى حلمى فى كتـابه « نظام الخلافة فى الفكر الاسلامى » محاسن الخلافة العثمانية فيقول(١٤) : « ولكن يكفى ان نذكر من محاسن هـذا النظام أمرا واحدا لكى ترى ضرورته والحاجة اليه ، ذلك أن الأمة الاسلامية كانت فى ظله تحس أنها كيان واحد متماسك لا بد لها من خليفة يسوسها بشريعة الله » •

ولقد افترى على الخلافة العثمانية كثير •• الا أنها كانت وما زالت تترك فى نفوس المسلمين المعانى الكثيرة • يقول الأستاذ عبد الرحمن حنبكة الميدانى فى كتـابه « أجنحة المكر الثـلاثة وخوافيها »(١٥) : « وكان وجود الخلافة فى المسلمين يتضمن لديهم المعانى التالية :

الأول : أن بقاء الخلافة يعنى وجود نظـام سياسى يجمع شـمل المسلمين مهما بلغ واقع حال هـذا النظام الى مستوى محزن من الضعف والرمزية بفعل الدسائس الاستعمارية •

---

(١٣) مجلة الأمة (القطرية) العدد (١٢) السنة الأولى ذو الحجة ١٤٠١هـ (اكتوبر ١٩٨١ م) تحت عنوان : ثورة الشيخ سعيد فى تركيـا لاحياء الخلافة الاسلامية للأستاذ عبد الكريم مشهدانى ص ٣٣ مع بعض التصرف والاختصار •

(١٤) نظام الخلافة فى الفكر الاسـلامى للدكتور مصطفى حلمى ص ٥٣٧

(١٥) نقلا عن مجلة الارشـاد (اليمنية) السنة السادسة العدد (١٠ ـ ١١) شوال وذى القعدة ١٤٠٤ هـ (يوليو ، اغسطس ١٩٨٤ م) ص ٣٦

الثانى : ان بقاء الخلافة دليل على استمرار تاريخ المسلمين فى ظل شعار سياسى واحد .

الثالث : ان بقاء الخلافة يعنى بقاء الرباط الذى يبرر للمسلمين الاشتراك والمساهمة فى الدفاع الدولى عن بلاد المسلمين وحقوقهم واقامة الوان التعاون فيما بينهم .

الرابع : ان بقاء الخلافة يقضى فى أدنى الحدود الرمزية بأن تقوم بين بلادهم حواجز مصطنعة وهـذا يعنى اشتراك الشعوب الاسلامية فى ديارهم وتمتعهم بحريات تنقلهم وتملكهم وتجاراتهم وسائر مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية .

***

● **مأساة المسلمين فى غيبة الخلافة :**

لم يذكر التاريخ أن المسـلمين منـذ سقوط الخلافة فى ١٣٤٣ هـ (١٩٢٤ م) أنهم توحدوا قط على غير الخلافه . فبسقوط الخلافة غاب النظام السياسى الاسلامى الذى كان يجمع شمل المسلمين وانفرط العقد الذى كان ينظم كل الأقطار الاسلامية ولم يعد فى امكان المسلمين أن يقفوا صفا واحدا أمام أعدائهم ممزقين ، ورأينا الحواجز المصطنعة التى وضعت فى وجه المسـلم وليس فى مقدوره أن ينتقل بحرية بين أرجاء العالم الاسلامى كما كان أيام الخلافة .

لقد كانت الأمة الاسلامية فى ظل الخلافة تحس انها كيان واحد وانها قوة لا يستهان بها فى وجه أى عدو .

واذا كنا نعترف بكثير من المساوىء للخلافة العثمانية الا أنه ينبغى الاعتراف أيضا بأنها استطاعت أن تمكث أكثر من خمسمائة عام تحمى ديار الاسلام وتذود عن المقدسات وتحارب الاستعمار وترد غاراته .

وبعد سقوطها رأينا أطراف العالم الاسلامى تنتقص ، فما زال الاحتلال اليهودى يجثم على صدر فلسطين وأجزاء من سوريا ومصر وجنوب لبنـان .

بل الدولة الاسرائيلية ذاتها ظهرت خلال غيبة الخلافة الاسلامية . وغزا الشيوعيون افغانستان المسلمة وما يزال المجاهدون الأفغان يقاتلون ، والأقليات الاســلامية فى كل البلاد اصبحت تداس بالنعال فى بلغاريا وبورما وكشمير والبانيا(١٦) .

* * *

(١٦) مجلة الارشاد (اليمنية) السنة السادسة العددان العاشر والحادى عشر شوال وذى القعدة ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) ص ١٦ بتصرف.

المبحث الثانى

الدعوات القوميـــة والعلمانيـــة

ولمـا سقطت الخلافة الاسلامية ازدادت الدعوات القومية والعلمانية نشـاطا وانتشارا واصبحت الدعوة الى قيام الدولة القومية فى اقطـار العالم الاسـلامى على أساس علمانى يفصل الدين الاسلامى عن الحكم والدولة ، وصـارت القومية تتقدم على الاســـلام وتعلو عليـه فى نظر أصحابها .

● **بروز النزعات القومية الجاهلية :**

كانت هناك عدة دعوات منها الدعوة الى انقوميـة العربية فى البلاد العربية والدعوة الى القومية الطورانية فى تركيا والدعوة الى القومية الفارســية فى ايران والدعوة الى القومية الهندية التى كان يدعــو اليها المؤتمر الوطنى الهندى(١) .

ولقد عمل الاستعمار الصليبى على اذكاء وتشجيع النزعة القومية وذلك ليكون الولاء لها بدل الاسلام وكان أن نشـأ خلال هذه الفترة كثير من النظم والأحزاب على أساس الولاء للقوميـة . فوجدنا أن هنـاك دعوات قومية جاهلية ضيقة ، فكانت الدعوة الى القومية الفينيقية فى سوريا والدعوة الى القومية الكردية فى العراق والدعوة الى القومية الفرعونية فى مصر والدعوة الى القوميـة البربرية فى الجزائر(٢) .

وهكذا تحقق لأعداء الاسلام ما يهدفون اليـه من تحـويل ولاء المسلمين عن الاســلام ، ولم يقف الأمر عنـد هذا الولاء القومى على

---

(١) مجلة الارشاد (اليمنية) السنة السادسة العدد (٩٠٨) ص ٤٤

(٢) انظر مجلة الارشاد (اليمنية) السنة السادسة العدد (٩٠٨) عام ١٤٠٤ وكذلك كتاب : العالم الاسلامى والمكائد الدولية للأستاذ فتحى يكن ص ٥٤ ـ ٥٥ .

حساب الولاء الاسـلامى بل ظهر المد الفكرى الشيوعى لكى يشكل مع التواطؤ النصرانى اليهودى حلقة كاملة تلتف حول المجتمع الاسلامى ، وقد نجم عن هذا انسحابات كثيرة من اطار العمـل القومى بسـبب من هذه التوجهات الشيوعية المقترنة بتوجهات نصرانية يهودية ورغـم العداء بين هذه التيارات الثلاث الا أنها تشترك معا فى عدائها للاسلام(٣) ٠



● **القوميون تلامذة لليهود وعملاء للغرب الصليبى :**

كانت القومية أطروحة غربية أساسا ظهرت عى اثر تمزق وحـدة المجتمع الأوربى المسيحى حين ظهرت دعوة لوثر وكلفن تحت اسم البروتستانتية وكانت وراءها قوى تهدف الى تدمير النظام المسيحى الذى كان يقوم فى أوروبا ٠ومنذ بدأت الحركة البروتستانتية بدأت معها رياح القومية التى ترمى الى اعلاء شـأن الوطن والقوم واحلالهـا محل الدين وذلك لاخفاء الفرق بين المسيحى واليهودى وهو ما سعت اليه اليهودية من خلال ما أطلق عليه عصر التنوير وتحققت غايتها بالثورة الفرنسية ومن ثم تداعت الصبغة الدينية المسيحية وعلت الصبغة القومية وقفز اليهود الى مناصب القيادة الفكرية والأدبية فى المجتمع الغربى ثم الى مناصب السيادة فى البرلـانات الأوربيـة(٤) ٠

والمتأمل فى دعاة القومية فى البلاد الاسلامية يجد أنهم عملاء للغرب وتلامذة لليهود ٠ فالملاحظ أن أكثر من ٩٠٪ من زعماء القومية العربية هم خريجو الجـامعة الانجيلية (الأمريكية) فى بيروت ٠ ففى الوطن العربى نجد ميشيل عفلق زعيم حزب البعث العربى الاشتراكى وأنطوان سـعادة زعيم القوميين السوريين وجورج حبش زعيم القوميين العـرب

---

(٣) انظر العالم الاسلامى والمكائد الدوليـة للأستاذ فتحى يكن ص ٥٥

(٤) مؤلفات فى الميزان للأستاذ أنور الجندى ص ٤٩ باختصـار وتصرف ٠

الفلسطينيين ، وفى تركيا نجد ان ضياكوك الب مفكر القومية الطورانية هو تلميذ المفكر اليهودى دوركايم(٥) ٠

* * *

● **القومية جاهليـة جديدة :**

ان القومية بالمعنى الذى قرره دعاتها تعتبر جاهلية جديدة اذ أن دعاتها يرفعونها فوق الاسلام ويقدمونها عليه ، يدعون الى اقصاء الاسلام وفصله عن الحكم وحبسه فى المساجد ، بل يصل الأمر الى الكفر بالله وبدين الاسلام الذى أنزله الله على خاتم الأنبياء محمد ﷺ ٠

وقد ذكر الأستاذ فتحى يكن فى كتابه « حركات هدامة » ما جـاء فى كتاب مؤسس القومية أنطوان سعادة « نشوء الأمم » : « ان فكرة الألوهية انما اخترعها الانســان يوم كان رازخا تحت سـلطان الخوف والوهم والخرافة » ، وفى هذا كفر صريح حيث ينكر وجود الله ســبحانه وتعالى(٦) ٠

وعن الحزب الذى نشأ فى الثلاثينيات ـ فى سوريا ـ يقول الأستاذ فتحى يكن : « وهو على سبيل المثال يدعو الى فكرة القومية الســورية ويعتبرها مستقلة عن القومية العربية ويرى أن أزهى العصور فى تاريخ سوريا هو العصر الفينيقى بوثنيته وكفره وخمره وعاداته وتقاليده ، ويعتبر الفتح الاسلامى فتحا أجنبيا ، وترى القومية السورية « اننا جميعا مسلمون ونصارى منا من أسـلم لله بالانجيل ومنا من أسلم لله بالقرآن ومنا من أسلم لله بالحكمة »(٧) ٠

---

(٥) مجلة الارشـاد (اليمنية) السنة السادسة العدد (٩٠٨) شعبان ـ رمضان ١٤٠٤ هـ (مايو ـ يونيو ١٩٨٤ م) تحت عنوان : الخلافة الاسلامية بعد ستين سنة من سـقوطها للأسـتاذ صـلاح الديـن عبد المقصود ص ٤٤ ـ ٤٥ باختصار ٠

(٦) مجلة الارشـاد (اليمنية) السنة السادسة العدد (٩٠٨) شعبان ـ رمضان ١٤٠٤ هـ (مايو ـ يونيو ١٩٨٤ م) تحت عنوان : الخلافة الاسلامية بعد ستين سنة من سقوطها للأستاذ صلاح الدين عبد المقصود ص ٤٥ باختصار وتصرف ٠

(٧) المصدر السـابق ص ٤٥

جاء على لسان على ناصر الدين أحد رواد القومية العربية قوله : « القومية بالنسبة الينا نحن القوميين العرب دين له جنته وناره ولكن فى الدنيا »(٨) .

وقال عمر فاخورى : « لا ينهض العرب حتى تصبح القومية العربية أو المبدأ العربى دينا يغارون عليه كما يغار المسلمون على القرآن الكريم والمسيحيون على الانجيل الرحيم »(٩) .

وقد قرر الأستاذ الامام الشهيد حسن البنا أن هــؤلاء الدعاة الى القومية واحياء عادات جاهلية يؤدى بمفهومهم وأفعالهم الى الشرك والبعد عن الاسلام ويقول(١٠) : « اما أن يراد بالقومية احياء عادات جاهلية درست واقامة ذكريات بائدة خلت ، وتصفية حضارة نافعة استقرت ، والتحلل من عقــدة الاســلام ورباطه بدعوى القومية والاعتزاز بالجنس كما فعلت بعض الدول فى المغالاة بتحطيم مظاهر الاسلام والعروبة ، حتى الاسماء وحروف الكتابة وألفاظ اللغةواحياء ما اندرس من عادات جاهلية فذلك فى القوميــة معنى ذميم وخيم العاقبة سىء المغبة يؤدى بالشرك الى خسارة فادحــة يضيع معها تراثه وتنحط بها منزلته ويفقد أخص مميزاته وأقدس مظاهر شرفه ونبله ولا يضر ذلك دين الله شيئا : « وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم »(١١) .

وقد اعتبر الاسلام كل دعوة الى عصبية الجنس والاعتزاز بنسب القوم أو العشيرة عودة الى الجاهلية الأولى فى تعصبها وحميتها وضلالها، وروى ابو داوود أن النبى ﷺ يقول : « ليس منا من دعا الى عصبية ،

---

(٨) العالم الاسلامى والمكائد الدولية للأستاذ فتحى يكن – مؤسسة الرســالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) ص ٥٧

(٩) من محاضرة للأستاذ محمد المبارك عام ١٣٨٩ هـ ، ص ٨٥ اقيمت فى رابطة العالم الاسلامى . نقلا عن كتاب العالم الاسلامى والمكائد الدولية للأستاذ فتحى يكن ص ٥٧

(١٠) مجموعة رسائل الامام الشــهيد حسن البنا ، دار القلم بيروت بدون تاريخ ص ١٠٩

(١١) محمد : ٣٨

وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية»(١٢)٠
وروى مسلم ان النبى ﷺ يقول : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ، ومن خرج على امتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذى عهد عهده فليس منى ولست منه »(١٣) ٠

* * *

● مؤامرة فصل الدين عن الدولة :

صدر كتاب « الاسلام وأصول الحكم » للشيخ على عبد الرازق القاضى الشرعى فى مصر عام ١٩٢٥ وذلك بعد ان مضى عام على سقوط الخلافة الاسلامية على يد كمال اتاتورك ٠ « وقد بذل هذا الكاتب التقدمى كل جهده واهدر قصارى امكانياته ليبرهن على ان الحكم ليس من طبيعة الاسلام فى شىء وان الاسلام دين لا علاقة له البتة بالسياسة والحكم وان تاريخ الحكم الاسلامى ما هو الا استبداد وظلم »(١٤) ٠

وجاءت فى كتاب « الاسلام واصول الحكم » مفاهيم كثيرة تتنافى مع البديهيات الاسلامية التى تتعارف عليها الأجيال الطويلة ٠ ونقرأ مما يقول الشيخ على عبد الرازق :

١ ـ « ان الخلافة فى الاسلام لم ترتكز الا على اساس القوة الرهيبة وان تلك القوة كانت ـ الا فى النادر ـ قوة مادية مسلحة »(١٥) ٠

---

(١٢) سنن أبى داوود ، مطبعة مصطفى البابى بمصر الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ، جـ ٢ ص ٦٢٥
(١٣) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى جـ ٣ ص ١٤٧٦ ـ ١٤٧٧
(١٤) مؤامرة فصل الدين عن الدولة للأستاذ محمد كاظم حبيب دار الايمان بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ (١٩٧٤ م) ص ٤٠
(١٥) الاسلام وأصول الحكم للشيخ على عبد الرازق مطبعة مصر الطبعة الأولى ١٣٤٣ هـ (١٩٢٥ م) ص ٢٨

٢ ـ « ان شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة يسميه الفقهاء خلافة . ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء . والواقع أيضـا ان صلاح المسلمين فى دنياهم لا يتوقف على شىء من ذلك ، فليس بنا حاجة الى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا ولو شئنا لقلنا اكثر من ذلك . فانما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام وعلى المسلمين وينبوع شر وفساد »(١٦) .

٣ ـ ان ذلك اللقب « خليفة رسول الله » مع ما احاط بـه من الاعتبارات التى أشرنا الى بعضها ولم نشر الى باقيها كان سببا من أسباب الخطأ الذى تسرب الى عامة المسلمين ، فخيل اليهم ان الخلافة مركز دينى وان من ولى امر المسلمين فقـد حل منهم فى المقام الذى كان يحله رسول الله ﷺ »(١٧) .

٤ ـ « والخلافة ليست فى شىء من الخطط الدينية كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة . وانما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها »(١٨) .

واختتم على عبد الرازق كتابه بتشجيع المسلمين على ان يثوروا على نظام الخلافة الاسلامية « وان يهدموا ذلك النظام العتيق الذى ذلوا له واستكانوا اليه »(١٨) على حد تعبيره . وقد قابلت الدوائر الاستعمارية والمراكز التبشيرية النصرانية كتاب الشيخ على عبـد الرازق بالترحيب والتصفيق لأنها فى الحقيقة تخدم أهداف الاستعمار وأعداء الاسـلام فى تشويه الاسلام من جانب وفى السيطرة على الشـعوب الاسلامية واذلالها الى الأبد(١٩) . وأثار الكتاب ضجة كبيرة فى أوسـاط المسلمين .. اذ أعلن الشيخ أن الخلافة الاسلامية لا أصل لها من الدين ، ودعا الى الفصل

---

(١٦) الاسلام وأصول الحكم ـ المصدر السابق ص ٣٥ ـ ٣٦
(١٧) المصدر السابق ص ١٠١ .
(١٨) نفس المصدر ص ١٠٣
(١٩) العالم الاسلامى والمكائد الدولية للأستاذ فتحى يكن ص ٦٠

بين الدين والحكم ، أو بين الاسلام والدنيا وأنه يجب انهاء الخلافة من تاريخ المسلمين(٢٠) ٠

وهو بهذا قد خالف ما جاء بالقرآن الكريم والسنة المطهرة ، كما أنه خالف اجماع المسلمين ٠ يقول الله تعالى : **« ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، ان الله نعما يعظكم به ، ان الله كان سميعا بصيرا ٠ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا »** (٢١) ويقول الرسول ﷺ : « كلكل راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الامام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعيـة فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ٠ كلكم راع ومسئول عن رعيته »(٢٢) (متفق عليه) ٠

ويقول الرسول ﷺ : « من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتـة جاهليـة »(٢٣) (رواه مسلم) ٠

ويقول رسول الله ﷺ : « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى ٠ وانه لا نبى بعدى ٠ وستكون خلفاء فتكثر » ، قالوا

---

(٢٠) مجلة الارشاد (اليمنية) العدد (١٠ ـ ١١) السنة السادسة شوال ـ ذو القعدة ١٤٠٤ هـ (يوليو ـ اغسطس ١٩٨٤ م) مقال بعنوان : الخلافة الاسلامية بعد ستين سنة من سقوطها للأستاذ صلاح الدين عبد المقصود ص ٣٥

(٢١) النساء : ٥٨ ، ٥٩

(٢٢) رياض الصالحين للنووى ، دار الارشاد بيروت ١٣٨٧ هـ ص ٩٨

(٢٣) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار احياء الكتب العربية طبعة أولى ١٣٧٥ هـ ، جـ ٣ ص ١٤٧٨

فما تأمرنا ؟ قال : « فوا ببيعة الأول فالأول . واعطوهم حقهم . فان الله سائلهم عما استرعاهم » (٢٤) (رواه مسلم) .

وأصدرت هيئة كبار العلماء فى ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ م) حكمها بادانة الشيخ على عبد الرازق واخراجه من زمرة العلماء . وكان من حيثيات الحكم ان الشيخ عليا جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ فى أمور الدنيا . وقد ردت الهيئة على هذا الزعم الباطل بأن الدين الاسلامى هو اجماع المسلمين على ما جاء به النبى ﷺ من عقائد وعبادات ومعاملات لاصلاح أمور الدنيا والآخرة ، وأن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، كلاهما مشتملة على أحكام كثيرة فى أمور الدنيا وأحكام كثيرة فى أمور الآخرة(٢٥) .

ان فكرة فصل الدين عن الدولة فكرة علمانية أوحى بها الصليبيون والماسونيون ليستطيعوا اخضاع العالم الاسلامى لسيطرتهم ونفوذهم . وأول ما ظهرت هذه الفكرة العلمانية الدخيلة فى الشرق كان فى تركيا وعلى اثرها سقطت الخلافة الاسلامية ومنها انتقلت الى مصر والعالم العربى والاسلامى . حيث اجترأ المارقون علنا على التصريح بوجوب فصل الدين عن الدولة بعد أن كانوا يضمونها فى خبايا نفوسهم الخبيثة خشية من الجماهير المؤمنة(٢٦) .

ان المنادين بالعلمانية وفصل الدين عن الدولة والسياسة قد ابتدعوا دينا جديدا وأصحابه خارجون على دين الاسلام . ويقول الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله : « ان من يدعو الى فصل الدين عن السياسة انما تصور دينا آخر وسماه الاسلام »(٢٧) .

---

(٢٤) صحيح مسلم ـ المصدر السابق جـ ٣ ص ١٤٧٢

(٢٥) العالم الاسلامى والمكائد الدولية للأستاذ فتحى يكن ص ١٠٩ ـ ١١٠ باختصار .

(٢٦) انظر : مؤامرة فصل الدين عن الدولة للأستاذ محمد كاظم دار الايمان بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ ، ص ١٣ وما بعدها .

(٢٧) المصدر السابق ص ٢٠

ويقول ايضا : « فصل الدين عن السياسة هدم لمعظم حقائق الدين ولا يقدم عليه المسلمون الا بعد ان يكونوا غير مسلمين »(٢٨) ٠

ويقول شيخ الاسلام مصطفى صبرى رحمه الله : « ان هــذا الفصل مؤامرة بالدين للقضاء عليه ، ولقد كان فى كل بدعة أحدثها العصريون المتفرنجون فى البلاد الاسلامية كيد للدين ومحاولة للخروج عليه لكن كيدهم فى فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد »(٢٩) ويضيف « وهو أقصر طريق الى كفر »(٣٠) ٠

وان فصل الدين عن الدولة لا يقل خطرا عن فصل الأمة عن دينها ويقول شيخ الأزهر الأستاذ الأكبر المراغى : « ان فى امكان أى حكومة اسلامية أن تخرج عن دينها فتصبح حكومة لا دينية ٠ وليس فى هــذا مانع من أن يبقى الشعب على اسلامه كما هو الحــال فى تركيــا الجديدة »(٣١) ٠

***

(٢٨) مؤامرة فصل الدين عن الدولة ـ المصدر السابق ص ٢١
(٢٩) نفس المصدر ص ٧٨
(٣٠) موقف العقل والعلم ج ٤ ص ٢٨١
(٣١) مؤامرة فصل الدين عن الدولة ص ٧٩

المبحث الثالث

قيام الدويلات الوطنية على اساس علمانى وقومى جاهلى

فقد اقتحمت العلمانية المجتمع الاسلامى فى أى مكان احتله الغرب الصليبى ، وفى فترة الاحتلال المباشر على العالم الاسلامى استولى الغرب على نظام الحكم بفلسفته العلمانية التى تسقط الدين فى مفهومه عن السلطة والحكم . واخذ يغالب الاسلام فى عنف ويقهره على الاستكانة والتخلى عن حاكميته وشريعته طوال فترة الاحتلال المباشر .

وبعد استقلال البلاد الاسلامية من الاستعمار الغربى لم يعد الوضع احسن بالنسبة للاسلام فى الحكم الوطنى . لأن هذا الحكم الوطنى اعتمد على الجيل الذى تربى فى المدارس العلمانية التى اقامها الاستعمار وغرس فيها مبادىء وفلسفات تدافع عن العلمانية(١) .

● الجيل العلمانى من صنع الاستعمار الغربى :

وعن هذا الجيل العلمانى الذى يحكم العالم الاسلامى بعد مغادرة الاستعمار يقول الدكتور يوسف القرضاوى(٢) : « كان الاستعمار الغربى يسيطر على البلاد الاسلامية وكان بالطبع هو الذى يختار حكامها ويوجههم ويدير دفة الأمور على ما يريد مباشرة أو من وراء ستار » . ولذا سار الحكم فى هذه البلاد فى الاتجاه العلمانى الليبرالى الديمقراطى الراسمالى الغربى الذى يؤيده الاستعمار المتسلط . كما تؤيده جمهرة المثقفين الذين تعلموا على يديه والذين رأوا ان هذا النظام الجديد يحمل معانى التقدم والحرية والتطور والتجدد ، ويقاوم الجهل والجمود والتخلف والاستبداد الذى اتسمت به عصور الانحطاط السابقة .

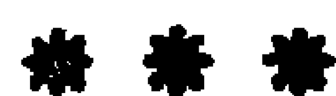
---

(١) انظر : الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر مشكلات الحكم والتوجيه للدكتور محمد البهى . مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) ، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤

(٢) الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوى ، مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) ص ٤٣

وأضاف الدكتور يوسف القرضاوى : ان هؤلاء العلمانيين لا يعرفون حقيقة الاسلام وشموليته وحضارته ، فيقول عنهم(٣) : « ولم يتح لهم من العلم النافع ما يعرفون به حقيقة دينهم الاسلام الذى يؤمنون به اعتقادا ، ويجهلونه شريعة ونظاما وفلسفة وحضارة ، كما لم يكن لديهم من دوافع الرغبة فى معرفة ما يجهلهم يطلبون العلم به عند اهله العارفين به ، وقليل ما هم . فالولع بتقليد الغرب المتفوق الغالب سد عليهم منافذ المعرفة أو الرغبة فيها شأن المغلوب مع الغالب ، والضعيف مع القوى كما قال حكيم المؤرخين ابن خلدون » .

وذكر الدكتور محمد البهى فى كتابه « الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر:مشكلات الحكم والتوجيه»ـ أن الأجيال التى تتولى الحكم الوطنى بعد الاستقلال لم يكن لديها الاستعداد الكافى لمراجعة النظام العلمانى وذلك بحكم تكوينها الثقافى العلمانى ويقول(٤) : « أن ممارسة الأجيال الجديدة للحكم الوطنى فى المجتمعات الاسلامية بعد الاستقلال السياسى تسير على تقليد الغرب فى كل ما له من نظم ، لأنها ورثت أصول هذه النظم من الغرب المستعمر فى مجتمعاتها الاسلامية التى منحت الاستقلال السياسى منه . ومن السهل عليها ان تستمر على أساس منها عن طريق المحاكاة والتقليد بدلا من التأصيل من جديد على تراث الماضى فى تلك المجتمعات . ولأنها كذلك غير مستعدة بحكم تكوينها الثقافى والتوجيهى ان تنظر فى هذا التراث نظرة فاحصة . وكذلك بسبب ما أسدل على هذه التراث من الوان قاتمة صرفت نفوسها عنه ، ورسمت فى تصورها اياه شبحا رهيبا يخيف ويفزع قبل أن يشجع على الاقدام عليه » .



---

(٣) الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٤٣

(٤) الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر للدكتور محمد البهى ص ٣٥٦

● المفهوم الغربى للدين والدولة هو الفصل بينهما :

وكانت العلمانية من اخطر النتائج وأعمق الآثار التى حفرها الاستعمار الغربى من بعده ، فالعلمانية جملة من المبادىء والتطبيقات ترفض اية صورة من صور العمل بأحكام الله ودينه فى المجتمع والدولة . وانما هى تؤمن بوجوب تنحية الدين واحكامه ثم ابعاده من الدخول فى أى شأن من شئون الدولة وعلى وجه أخص فى التربية العامة وفى قيادة المجتمع والحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية(٥) ، وبعبارة اخرى هى العمل على سيادة المفهوم الغربى لما يسمى دينا وما يسمى دولة وتأكيد للفصل بينهما فكريا وعمليا فى كل بند يدخله الاستعمار واصطناع الهوة السحيقة بينهما حتى لا يعود فى يوم قريب الدين الى سلطانه فيسيطر على الدولة ويوجهها(٦) .

فقد سار الحكم الوطنى فى طريق العلمانية تشريعا وتوجيها وتثقيفا وعمل القادة والزعماء العلمانيون فى البلاد الاسلامية « على علمنة الأفكار والأوضاع بحيث حصر الدين فى المساجد وبعض الزوايا التافهة وفرض على الشرق المسلم مفهوم الغرب المسيحى للدين : أى أنه مجرد علاقة بين المرء وربه »(٧) ، وشاعت فى الناس شعارات « الدين لله والوطن للجميع » و « لا دين فى السياسة ولا سياسة فى الدين »(٨) و « أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله »(٩) .

---

(٥) انظر : الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر للدكتور محمد البهى ص ٣٥٩ باختصار .

(٦) الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٤٦

(٧) المصدر السابق ص ٤٨

(٨) من شعارات رددها الرئيس أنور السادات .

(٩) انجيل متى الاصحاح ٢٢ الآية ٢١ « أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله » وهذا المبدأ لا أساس له فى الاسلام . يقول الشيخ محمد عبده « ثم لم يكن من أصوله ان يدع ما لقيصر لقيصر .. بل كان من شأنه ان يحاسب قيصر على ماله ويأخذ على يده عمله » . انظر مجلة الاعتصام العدد الثالث والرابع ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م) .

وقام النظام التعليمى العام فى المدارس والجامعات على هـــذا الأساس كمـــا قام التثقيف العام عن طريق الكتب والصحافة والاذاعة على هـــذا النهج . وبذلك ثبت المفهوم الاستعمارى الدخيل الخبيث : ان الدين لا شـــأن له بالسياسة وان الدولة لا علاقة لها بالدين(١٠) .

فقد اصيب المجتمع الاســلامى بهذا الانفصام العلمانى فانقسم كل شىء فيه من فكر وعلم وقانون وادارة وسياسة ، ويقول الدكتور يوسف القرضاوى(١١) : « ومن نتيجة هـــذا الانفصام تسمية بعض الناس رجال الدين فى مقابل تسمية آخرين برجال الدولة أو السياســة أو العـــلم . مع أن الفكر الاسلامى لا يعرف فكرة رجال الدين كما عرفها الغرب المسيحى . انما يعرف علماء الدين المتخصصين فى دراسته وفقهه . اما بعد ذلك فكل مسلم رجل دين » .



● **تبعية المجتمعات الاسلامية للنظام الليبرالى أو النظام الاشتراكى :**

يقول الدكتور يوسف القرضاوى(١٢) : « فرغم جلاء الجيوش الأجنبية عن البلاد واعلان الاستقلال والاحتفال به كل عام ، وانتقال السلطة من ايدى الأجانب الى أيدى الوطنيين لم يتحقق من الاســـــتقلال الا اســمه ومظهره لا لبه وروحه ، وذلك لأن معظم البلاد الاســـــلامية أو الدول القومية الوطنية لم نزل تابعة للغرب فى اتجاهاته ومذاهبـــه وأنظمته وهى تتخذ الغرب المـــادى قبلة لها فى مناهج فكرها وثقافتها وفى نظم حكمها وسياستها واقتصادها ســـــواء اكان هذا الغرب راسماليا ليبراليا أم اشتراكيا شيوعيا فكلاهما غرب »(١٣) .

---

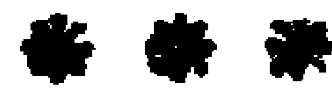
(١٠) الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٤٩

(١١) المصدر السابق ص ٥٠

(١٢) الحل الاسلامى فريضة وضرورة للدكتور يوسف القرضاوى ، مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) ص ٢٨

(١٣) انظر الحل الاســلامى للدكتور يوسف القرضاوى ص ٢٨ بتصرف .

ويقول الدكتور محمد البهى(١٤) : « ان المجتمعات الاسلامية لم تزل موزعة على نظامى الحكم - يعنى الليبرالى والاشتراكى - على أساس من الفكر الغربى وحده وبذلك لم تتخل عن التبعية للأجنبى وثائق الاستقلال وممارسة بعض مظاهره من الانتقال من نوع الى آخر فى نظام حكمه وايدولوجيته . وليس من هذه المجتمعات - حتى الآن - ما راجع الاسلام فى صلاحيته لسياسة المجتمع ، وضبط سلوك الأفراد فيه ، مراجعة جدية بناءة حتى ذلك المجتمع فى آسيا الذى أعلن منذ ربع قرن تقريبا - بعد جهاد مرير طال أمده - قيامه على أساس من الفكر الاسلامى وحده » يعنى مجتمع باكستان التى نودى بقيامها على أساس الاسلام . الى أن يقول الدكتور : « لا بديل عن الاسلام فى الحفاظ على استقلال هذه المجتمعات وأى بديل الآن يظن أنه كاف فى سياسة الحكم والتوجيه فيها هو - على سبيل القطع والتأكيد - بداية لتبعية تنتهى حتما الى ذوبان لشخصيات هذه المجتمعات والى ضياع مقوماتها » .



● فشل الليبرالية والاشتراكية فى العالم الاسلامى :

لقد أثبتت التجربة العلمانية بشقيها الليبرالى والاشتراكى فشلها فى البلاد الاسلامية وساءت فى ظلها الأحوال وفسدت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولم تنجح فى اقامة تضامن حقيقى بين تلك البلاد .

يقول الدكتور يوسف القرضاوى(١٥) : « ان الليبرالية لم تكن يوما ما صالحة لعلاج مشكلاتنا وشفاء أمراضنا والرقى بأمتنا لأنها نشأت فى مجتمع غير مجتمعنا لتعالج أوضاعنا » ومن أسباب فشل الليبرالية فى

---

(١٤) عن مقال « الشباب المسلم » للدكتور محمد البهى بمجلة الوعى الاسلامى السنة السابعة العدد ٧٧ ، جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ (يونيو سنة ١٩٧١ م) نقلا عن الحل الاسلامى للدكتور يوسف القرضاوى ص ٢٩ وكذلك التعليق عليه .

(١٥) الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوى ص ١١٢

المجتمعات الاسلامية هو ان المسلمين لا يؤمنون بهـا ولا بشرعيتها ولا تكتسب لنفسها رضـا المسـلمين وولاؤهم واحترامهم . بل ان المسلمين يرون أن الليبرالية الديمقراطية نظام قاصر ككل الأنظمة التى يضعها البشر لأنفسهم بعيدا عن هدى الله ونوره فتأتى حتما مليئة بالثغرات ونقاط الضعف والقصور التى تتكشف للناس يوما بعد يوم ، ولم تبرأ الليبرالية الديمقراطية من عيوب . واضافة الى ذلك أن الليبرالية مذهب مستورد من مجتمعات غريبة عن المجتمعات الاسلامية التى لهـا عقيدة راسخة وشريعة شاملة وقيم عظيمة »(١٦) .

وكذلك بالنسبة للاشتراكية فى البلاد الاسـلامية والعربية فقد سقطت فى الخط الأكبر الذى وقعت فيه الليبرالية من قبل ، وكان الخطأ الأول للاشتراكية الثورية العربية أنها لم تعرف حقيقة الامة التى تقودها وتضع الحلول لمشكلاتها وهى لم تعرف تاريخ هـذه الامة ولم تسبر غورها ولم تنفذ الى روحها لتعرف حقيقة أفكارها ومشاعرها واتجاهاتها(١٧) .

ومن المبادىء الأساسية للاشتراكية العربية « النظرية الثورية » ، وهى نظرية مستوردة من الحركة الاشتراكية العلمية فى البحث والتحليل . ومن ذلك لا بد من الصراع العنيف والانقسام الحاد فى المجتمع ولا بد لكى يتحقق المجتمع العربى الاشتراكى من تجمع القوى التقدمية وتنظيمها حسب العقيدة الاشتراكية والهجـوم على الرجعيـــة(١٨) . ويقـــول المستكاوى أحد الاشتراكيين العرب(١٩) : « الاشتراكية هى مسألة عقيدة أعتنقها الشعب العربى كله من حدود ايران فى الشرق حتى مشارف المغرب على المحيط الأطلسى » ، واذا لاحظنا مواثيق وقرارات حركة القوميين الاشـتراكيين العرب وجدنا كثيرا فى عباراتها . من الفكـرة

---

(١٦) انظر : الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوى ص ١١٢ باختصار وتصرف .

(١٧) المصدر السابق ص ٣٠٠

(١٨) نفس المصدر ص ٣٠٤

(١٩) من كتاب « فى التطبيق الاشتراكى » نقلا عن كتاب الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٣٠٥

الماركسية والروح الماركسية وبخاصة لدى الأجنحة المتطرفة فيها ·
ومن أمثلة ذلك وجدنا فى مصر ذكر الميثاق « أن الاشتراكية العلمية هى الصيغة الملائمة لايجاد المنهج الصحيح للتقدم · كما أن الحل الاشتراكى حتمية تاريخية»(٢٠) وكذلك قررت حركة القوميين العرب « اعتماد الاشتراكية دون سواها واعتماد الثورية والايمان بالصراع الطبقى كحقيقة علمية لا بد منها للتطبيق الاشتراكى »(٢١) ·

ويعلق عليها الدكتور يوسف القرضاوى فيقول(٢٢) : « بهذه الاشتراكية المتمركسة حاول البعثيون والناصريون والحركيون أن يملأوا الفراغ العقائدى فى قوميتهم العلمانية · وتخيلوا أنهم حلوا العقدة بهذا المضمون الاشتراكى الملفق المستورد · وأنهم وجدوا به السائل المناسب ليملأوا به كأس عروبتهم التى افرغوها من الشراب الطبيعى الأصيل للأمة العربية وهو الاسلام » ·

لقد أخطأ اليساريون الاشتراكيون العرب فى الاتجاه كما أخطأ الليبراليون اليمينيون من قبل · وخطأ الاتجاه يعنى أن كل المشروعات والتحركات والأعمال لا تؤتى اكلها ولا تعطى ثمرتها المرجوة(٢٣) ·

لقد اخفقت أيديولوجيتهم وحق لها أن تخفق ، وفشل نظامهم وكان حتميا أن يفشل · فمحال أن تنجح ايديولوجية أو نظام يفرض على أمة تعتقد ـ بحكم تعاليم دينها ـ أنها تملك أمثل فلسفة لتفسير الوجود وأكمل نظام لتوجيه الحياة وأعدل شريعة لتسيير المجتمع ·

محال أن تنجح هذه الأيديولوجية أو ذاك النظام المستورد الا اذا أخلت الأمة بالتزامها بدينها ونقضت ـ جهرة ـ عهدها مع ربها ورضيت لنفسها الكفر بالدين(٢٤) ·

* * *

---

(٢٠) نقلا عن كتاب الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٣٠٥

(٢١) انظر : الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥

(٢٢) المصدر السابق ص ٣٠٥

(٢٣) المصدر السابق ص ٣١٦

(٢٤) المصدر السابق ص ٣١٧

● **فرض العلمانية بالقوة على المجتمع الاسلامى :**

ان العلمانية بشقيها الليبرالى والاشتراكى لم يكن لها قبول ورواج من الأمة الاسلامية ولا تكاد تجد من يصغى اليها فى البلاد الاسلامية للشعور العام بأنها تصطدم بنظام الاسلام فى الحياة والمجتمع « ولكن الذى حدث أن الاشتراكية كزميلتها الليبرالية الديمقراطية كلتاهما فرضت من فوق · كما قال برنارد لويس : « الليبرالية فرضها الاستعمار ثم خلفاؤه من الحكام الوطنيين ، والاشتراكية فرضتها الانقلابات العسكرية بالدبابات والمدرعات » (٢٥) ·

ولم تستطع العلمانية فى اكثر البلاد الاسلامية أن تكتسب لنفسها الصفة الشرعية لدى الجماهير المسلمة ، ولم يستطع الحكام والزعماء العلمانيون ـ سواء اكانوا ليبراليين أو اشتراكيين ـ أن يظفروا بالقبول الجماهيرى لأن الجماهير المسلمة آمنت اجمالا بأن الاسلام دين الحياة وأن شريعته صالحة لكل زمان ومكان وأن الأمة ترفض ابعاد الاسلام عن الدولة وترى فى ذلك مروقا وخيانة لله ولرسوله ولجماعة المسلمين(٢٦) ·

واذا علمنا أن الاسلام عقيدة وشريعة ونظام كامل للحياة فان قبول العلمانية فى المجتمع الاسلامى يعنى « اطراح شريعة الله ورفض احكام الله واتهام هذه الشريعة بأنها لا تصلح لهذا الزمن ، واتخاذ البشر شرائع لأنفسهم من وضع عقولهم على علم الله وتجاربهم القاصرة على هداية الله « **قل أأنتم اعلم أم الله** »(٢٧) ·

لهذا كانت الدعوة الى العلمانية بين المسلمين معناها الالحاد والمروق عن الاسلام · وكان قبول العلمانية اساسا للحكم بدلا من الشريعة الاسلامية ردة صريحة عن دين الأمة الذى رضيه الله لها · ورضيته لنفسها ، والذى

---

(٢٥) الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٣٢١

(٢٦) المصدر السابق ص ٤٨ بتصرف ·

(٢٧) البقرة : ١٤٠

فرض عليها أن تحكم بما أنزل الله(٢٨) • ولكن العلمانية فرضت على البلاد الاسلامية بقوة الدبابات او بخداع راى الجماهير • ولم يكن للأمة الاسلامية فى ذلك اختيار ولا مدخل • وفرضت على الجمعيات الاسلامية أن تنص فى نظامها الأساسى على انها لا تتدخل فى السياسة ،وحين اشتغلت احدى الجماعات الاسلامية بالسياسة ودعت الى الحكم الاسلامى واقامة الدولة الاسلامية وتطبيق الشريعة الاسلامية كان أول ما اتهمت به أنها خلطت الدين بالسياسة ، وانها حاولت الانقلاب على نظام الحكم العلمانى أو الحكم القومى •

فأصبح الصراع فى المجتمعات الاسلامية صراعا داخليا بين العلمانيين والاسلاميين • وكانت هناك خصومة بين الحركة الاسلامية والحكومة الوطنية وأسباب هذه الخصومة كثيرة « فالحكومات تسترضى الدول الكبرى وتستعطفها وتتقرب اليها بضرب عدوها وهو الاسلام حيث تخشى هذه الدول الكبرى أن تعود للاسلام دولته ، وان اعداء الاسلام فى الشرق والغرب يرون الاسلام خطرا عظيما عليهم ومن هذه الأسباب يتجاهل بعض الحكام الوطنيين الاسلام أو لعل بعضهم يكونون علمانيين أو غير مؤمنين بالله أصلا »(٢٩) •

* * *

● دويلات وطنية وليست بدار الاسلام :

فقد ذكرنا أن المؤامرات الصليبية واليهودية والماسونية كانت من وراء غرس بذور الفتنة القومية والوطنية لتحطيم الوحدة الاسلامية التى تمثلها الخلافة الاسلامية ولتمزيق العالم الاسلامى الى أجزاء ودويلات صغيرة يسهل ابتلاعها والسيطرة عليها بطريق الاستعمار المباشر أو فرض الوصاية والتبعية السياسية والاقتصادية والاستراتيجية •

---

(٢٨) الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوى ص ١١٤

(٢٩) مجلة منار الاسلام – العدد السادس السنة الحادية عشرة جمادى الثانية ١٤٠٦ هـ (فبراير ١٩٨٦ م) حوار مع الشيخ طه السماوى ص ٩٣ – ٩٤ باختصار وتصرف •

ان الوضع السياسى للعالم الاسلامى اليوم فى حالة غيبة الخلافة الاسلامية التى تجمع اقطار المسلمين كان سيئا للغاية حيث تمزق العالم الاسلامى الى دويلات صغيرة ومتنازعة فيما بينها أو واقعة تحت النفوذ السياسى غير الاسلامى . يقول الدكتور القرضاوى(٣٠) : « ان اجزاء كثيرة من هـذا العالم الفسيح تشكو من سيطرة الأجانب ـ غير المسلمين ـ على ارضـها وتحكمهم فى أهلها كفلسطين وكشمير واريتريا والحبشـة وقبرص وبخارى وسمرقند وغيرها من ديار الاسلام »(٣١) .

والأجزاء الأخرى من هـذا العالم تشكو من هـذا التمزق العجيب والتجزئة المفتعلة والحواجز المصطنعة التى جعلت من الآمة الواحدة ـ كما رضى الله لها أمما ودولا كما شاء الاستعمار . يجافى بعضها بعضا بل يضرب بعضها وجوه بعض ـ حتى لترى بعضهم يقف مناصرا لأعداء المسلمين ضد المسـلمين استجابة لنعرات جاهلية أو خضوعا لسـياسية استعمارية غربية أو شرقية(٣٢) .

ويرى الدكتور اسماعيل الفاروقى أن النزعة القومية قد انتشرت فى العصر الحديث بين الأقاليم الاسلامية بتأثير من الغرب سواء اكانت هـذه الأقاليم تخضع لنظام استعمارى مباشر أو غير مباشر من خلال نزعة التقليد . ولقد كانت نيران النزعة القومية الشعوبية تزكى باستمرار بواسطة القوى الغربية من خلال التقسيم والاحتلال والانفصال . فوجد العالم الاسـلامى بعد الانتقال من الاستعمار مجزأ الى دويلات قومية منفصلة ولم تستطع هـذه الدول أن تتحد فيما بينها . ولا تكاد توجد حدود بين دول اسلامية لم تشهد توترا او اغتصابا واراقة دماء . وأسوأ هـذه الحروب اليوم كانت الحرب العراقية الايرانية .

وسابقا كانت حرب اليمن والسعودية ، وحرب اليمن ومصر ، وحرب اليمن مع اليمن ، وحرب اليمن وسلطنة عمان ، وحرب الباكستان مع

---

(٣٠) الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٣
(٣١) مثل افغانستان وبورما والفلبين وفطانى .
(٣٢) الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٣

بنجلاديش ، والمواجهة المـاليزية الاندونيسية فى كاليمانتان ، والمجابهة الجزائرية المغربية فى الصحراء ، والتوتر بين مصر وليبيـا ، وبين ليبيـا وتونس ، وبين السودان وليبيـا ، وبين سوريا والأردن ، وبين سوريا والعراق ، وبين قطر والبحرين(٣٣) ٠

ان النزعة الوطنية والقومية لدى القوميين والعلمانيين ليست بمعنى ان يحب الانسان وطنه ويهتم بأمره ، او أن يحب قومه ـ فهذا لا حرج فيه ـ ولكنها كانت بمعنى أن يصبح ولاء المسلم لرقعة معينة من الأرض او الجنس أو عنصر خاص من الناس ٠ ومقتضى هـذا أن يقدم الرابطة الوطنية الاقليمية والقومية العنصرية على الرابطة الدينية الاسـلامية ، وهذا اتجاه مريض فى حياة الأمة الاسلامية ٠

لقد كان وطن المسلم من قبل يعنى دار الاسلام على اتساعها ، فكل أرض تجرى فيها أحكام الاسلام ، وتقام شعائره ، ويعلو سلطانه ، هى وطن المسلم يغار عليه ويدافع عنه كما يدافع عن مسقط رأسه ٠ وكان العالم ينقسم عند المسلم على هـذا الأساس العقائدى ٠ فهو اما دار اسلام واما دار كفر(٣٤) ٠

ان دار الاسلام فى اصطلاح الفقهاء المسلمين هى « موطن تسود فيه شريعة الاسلام وتنفذ أحكامه وتحد حدوده وترفع شعائره وتعتمد تربيته ، تسود فيه قيم العدل فى القضاء ، والشورى والحرية فى الحكم ، والحرية فى المعتقد ، والاحسان فى التعامل ٠ مجتمع خلص الناس فيه من عبادة العباد الى عبادة الله ، ومن جور الأديان الى عدل الاسلام ، ومن ضيق الدنيا الى سعة الدنيا والآخرة ٠ أما دار الحرب فهى كل وطن لا تسوده شريعة الله ولا تنفذ فيه أحكامه أو هو بكلمة مختصرة نقيض دار الاسـلام »(٣٥) ٠

---

(٣٣) انظر : مجلة المسلم المعاصر العدد (٣٨) ٠

(٣٤) الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٥٢

(٣٥) نظرات فى مسيرة العمل الاسلامى للأستاذ عمر عبيد حسنة سلسلة كتـاب الأمة الرقم الثامن ـ دولة قطر ـ الطبعة الأولى محرم ١٤٠٥ هـ ، ص ١٣٢

وهنا ينبغى التوضيح للأقوال العامة التى يطلقها بعض امراء او قادة الحركات الاسلامية المعاصرة على مجتمعنا بأنه مجتمع جاهلى او أن المجتمع الذى نعيش فيه ليس بدار الاسلام كما قلت فى هـذا البحث . وذلك لا يعنى أن افراد المجتمع بأعينهم كفـار او جاهليون أو ليسـوا بمسلمين . وفى هـذا يقول الشيخ طه السماوى(٣٦) : « احب ان أوضح ان كلمة المجتمع عند علماء السياسة والاجتماع لا تعنى افراد الناس بأعينهم وانما تعنى البنايات الكاملة فى هـذا المجتمع ، واننى حين اقول ان هذا المجتمع مجتمع جاهلى كافر ، لا اقصد أن اكفر افراد المجتمع بأعينهم فهـذا حكم لا ينصرف على هؤلاء الأقوام وانما ينصرف ذلك على الراية المرفوعة والأحكام الجارية . هـذا ما أعنيه ، وليس معنى ذلك أننى اكفر افراد المجتمع والا فأنا احد افراده واعيش فى هـذه الأرض وانعم بخيراته والا اعتبرت ايضا كافرا والعياذ بالله » .

ويرى الشيخ طه السماوى أن ما ذهب اليه هـذا لم يكن فكرا جديدا وانما هو الراى القديم لجمهور العلماء المسلمين وكان قديما يطلق عليه «دار الكفر»أو«دارالحرب» والآن يقال « مجتمع جاهلى » . ويقول(٣٧) : « وليس كلامى بدعة أو فكرا جديدا كلا ، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن دار الكفر هى التى تعلوها أحكام الكفر ولو كان أكثر أهلها مسلمين . ودار الاسلام هى التى تعلوها أحكام الاسلام ولو كان أكثر أهلها كافرين . فالعبرة هنا بالراية المرفوعة والأحكام الجارية . واننى أعلم أن هـذا يجر علينا عداء اذا لم أوضح للناس مقصودنا وشرحنا وتفسيرنا وايضاحنا حتى يقتنعوا به .

فاذا قدم الكلام مجملا وحرفه اعداؤنا فانهم بتحريضهم هذا ينفرون

---

(٣٦) وهو من أشهر قادة الجماعات الاسلامية فى مصر وهـذا التصريح نقلا عن مجلة منار الاسلام التى تصدرها وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف بدولة الامارات العـربية المتحـدة . العـدد السادس السـنة الحادية عشرة جمادى الثانية ١٤٠٦ هـ (فبراير ١٩٨٦ م) فى حوار اجراه احمد محمد عبد الرحمن ص ٨٧

(٣٧) المصدر السابق ص ٨٧

الناس منا بل ويوهمونهم باننا نقصد أفراد المجتمع باعينهم . ولكن لو قدمنا لهم شرحنا وايضاحنا بأمانة فسوف يقتنع الناس بما نقول وسوف يعلمون ان هـذا ليس جديدا فى دين الله وانما هو قول جمهور فقهاء المسلمين ، لم نزد عليه قيد انملة . لكننا عبرنا بالمصطلح الجديد مصطلح المجتمع وهم عبروا بالدار ، لكن العبرة بالمضمون والمعنى » .

ويرى الشيخ طه السماوى ان وصف مجتمع اليوم بأنه مجتمع غير مسلم يكون صريحا مع الناس وكشفا لمرض حقيقى للمجتمع ويقول(٣٨) : « فعندما نعنى ما عناه جمهور الفقهاء فنحن لا نخدع الناس لأننا عندما نقول لهم ان هـذا المجتمع مسـلم فسوف نوهمهم بأن واقعهم واقع اسلامى . وبهذا نخدر الناس ونخدعهم ونغشهم . لكننا عندما نصـف الداء كما هو فاننا بذلك نكون أمناء وندعو الى الأخذ بالدواء سريعا بجدية دون توان او اهمال » قال تعالى : « **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون** »(٣٩) فهذه الآية صريحة فى تكفير من لم يحكم بما انزل الله . وبعض العلماء يجعلها فيمن يفضلون على حكم الله حكما آخر أو يستحلون الحكم بغير ما انزل الله(٤٠) وقال تعالى : « **ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم واملى لهم . ذلك بانهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر** »(٤١) . ان الآية نص صريح فى الحكم بالردة على كل من أطاع الكافرين ولو فى بعض الأمر »(٤٢) .

والخلاصة ان الحياة السياسية المعاصرة أصبحت تغلب على أمرهـا أنظمة كفر وجاهلية « حتى أصبح الحكم بغير ما انزل الله هو السمة الأصلية فى كل نظام حكم موجود فى العالم الاسلامى تقريبا »(٤٣)

---

(٣٨) مجلة منار الاسلام ـ المصدر السابق ص ٨٧
(٣٩) المـائدة : ٤٤
(٤٠) جند الله ثقافة واخلاقا للأستاذ سعيد حوى ، دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ ص ٥
(٤١) محمد : ٢٥ ، ٢٦
(٤٢) جند الله ثقافة واخلاقا ، للأستاذ سعيد حوى ص ٥ .
(٤٣) المصدر السابق ص ٦

فان طابع الردة هو الذى صبغ حياة العالم الاسلامى على اعتبار أن اجهزة الحكم كلها ـ تقريبا ـ آلت الى يد مرتدين أو منافقين او كافرين اصليين(٤٤) • وعلى الرغم من ان بعض العلماء لا يحكمون على اغلب المجتمعات التى يغلب على أمورها المرتدون والكافرون فى العالم الاسلامى المعاصر بانها مجتمعات كافرة ولكننا نستطيع أن نحكم على المجتمعات فى اقطار العالم الاسلامى على انها مجتمعات فاسقة وظالمة او على حد تعبير الأستاذ سعيد حوى « اقل ما نحكم به على هـذه المجتمعات أنها مجتمعات فاسقة تغلب على امرها مرتدون أو فاسقون أو كافرون او منافقون يعمقون الفسوق ويسيرون بالمسلمين نحو الردة الشاملة »(٤٥) •

ونوافق ما جاء فى بيان المؤتمر الاسلامى العالمى ، دعوة ومنهاج لاقامة النظام الاسلامى(٤٦) الذى انعقد بالخرطوم عام ١٤٠٧ هـ (١٩٨٧ م) والذى ينص على « أن من يعترض طريق اقامة المجتمع الاسلامى أو يحول دون تطبيق شرع الله فردا كان أو نظاما فانما يجرد نفسه من الانتماء

---

(٤٤) جند الله ثقافة وأخلاقا ـ المصدر السابق ص ٨ •

(٤٥) نفس المصدر ص ١١

(٤٦) ومن محتويات هذا البيان « انطلاقا من عبوديتنا لله الواحد القهار •• نعاهد الله تعالى على أن نعمل من أجل اقامة مجتمع الاسلام على ارضه فى كل اقطار العالم الاسـلامى • مجتمع الناس فيه جميعا سواء أمام شريعة الله تعالى ••• ان المجتمع الاسلامى الذى نعمل على اقامته يؤسس على أن الحكم كله لله وحده ، والسيادة جميعها لشريعته ••• والاعتصام بمبدأ وحـدة الأمة •••• وتقوم وحـدة الأمة الاسلامية على المبادىء التاليـة :

(أ) دار الاسلام واحدة هى وطن مفتوح لكل مسلم •

(ب) كل ما هو قائم من حواجز مصطنعة أو حدود سياسية مناقض لوحدة الأمة ولوحدة دار الاسـلام • والعمل على ازالته اسـاس لاقامة وحدة المسـلمين •

(جـ) الجهاد لتحرير كل شبر مغتصب من أرض الاسـلام مسئولية عامة ينهض بها المسلمون جميعا ، وهو أول واجب يفرضه الانتماء المشترك لدار الاسلام ، والتقاعس عنه خيانة للأمة وانسلاخ من هذا الانتماء » •

انظر النص الكامل للبيان فى جريدة الراية ١٢ جمادى الآخـرة ١٤٠٧ هـ الموافق (١٠ فبراير ١٩٨٧ م) •

للاسلام · وهو ـ بهذا الموقف ـ يسقط شرعيته بيده ويحق عليه قول الحق سبحانه وتعالى : « **ومن لم يحكم بما انزل فاولئك هم الكافرون** »(٤٧) ·

« **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون** »(٤٨) ·

« **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون** »(٤٩) ·

***

---

(٤٧) المائدة : ٤٤

(٤٨) المائدة : ٤٥

(٤٩) المائدة : ٤٧

الفصل الثانى

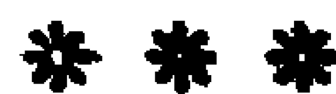
البيعة ومواقف المسلمين من الحياة السياسية المعاصرة

لقد قامت فى العالم الاسلامى اليوم دول وحكومات وأحـزاب ، ورفعت اعلام سياسية شتى • فهذا علم للوطنية وهـذا علم للقومية وهذا علم للانسانية وهـذا علم للشيوعية وهـذا علم للاشتراكية وهـذا علم للديمقراطية وهـذا علم للرأسمالية • واجتذبت كل علم من الأعلام مجموعة من المسلمين • وبقى علم الاسلام السياسى لا رافع له ولا دولة له ، الا اذا كانت دولة مختلطة بقومية أو اقليمية • ومن المعلوم بديهة فى دين الله ان الاسلام نظام شامل ينبغى ان يحكم على العالم ، ولكن منذ سقوط الخلافة العثمانية ـ آخر رمز للخلافة الاسلامية الحاكمة ـ بل وقبل ذلك ، منذ سقوط كثير من الأقطار الاسلامية تحت سيطرة الدول الكافرة زوى سلطان الاسلام السياسى وانحسر انحسارا كبيرا • وكان لا بد من رافع للواء الاسلام والعمـل لاقامة نظام الاسلام السـياسى • واحياء الخلافة الاسلامية العالمية فحملت الجماعات الاسلامية هـذا اللواء وبايع بعض المسلمين هذه الجماعات لاقامة الاسلام فى انفسهم وأسرهم ومجتمعهم ، ويعاهدون على العمل والجهـاد لاقامة دين الله وشريعته فى الدولة ، واقامة الخلافة الاسلامية التى تحكم العالم الاسلامى كله •• ولكن بعض المسلمين بايعوا الحكومات الوطنية القائمة واقسموا ولاءهم للدفاع عنها بدون تحفظ ، وآخرون كانوا على عكس ذلك وهم يعتزلون الحياة السياسية •

وفى هذا الفصل سوف نتكلم عن البيعة ومواقف المسلمين من الحياة السياسية المعاصرة بشكل مفصل ، ونقسمه الى مبحثين وهما :

أولا : موقف الاسلام من الحكومات بصفة عامة •

ثانيا : مواقف المسلمين عن الحياة السياسية المعاصرة •



المبحث الأول

موقف الاسلام من الحكومات بصفة عامة

ان العالم فى النظام السياسى الاسلامى ينقسم الى قسمين ، دار الحرب ودار السلام ، أو دار الكفر ودار الاسلام ، أو دولة الجاهلية ودولة الاسلام. فأما الدولة الجاهلية فهى النظام السياسى الذى يقوم على أساس الاعتداء على سلطان الله فى الأرض وعلى الأخص خصائص الألوهيـة وهى الحاكمية . يقول الله تعالى : **« افحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »**(١) فالجاهلية فى كل زمان ومكان لا تعترف بالحاكمية لله تبارك وتعالى وانها تسند الحاكمية الى البشر فتجعل بعضهم لبعض اربابا وذلك فى صورة ادعاء حق وضع التصورات والقيم والشرائع والقوانين والأنظمة بمعزل عن منهج الله للحياة وفيما لم يأذن به الله . يقول تعالى : **« أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »**(٢) .

وأما الدولة الاسلامية فهى النظام الذى يقوم على أساس الاعتراف بحاكمية الله عز وجل ، وتستمد حكمها وسلطاتها من شريعة الاسلام . والحكومة الاسلامية لم تكن دائما على مستوى واحد من العدل والتقوى وقد ينحرف أمرها فتظلم أو تفسق .

وهكذا فالحكومات بصفة عامة تكون على ثلاثة أنواع : اسلامية عادلة ، واسلامية جائرة ، وجاهلية كافرة .

وفى الواقع أن المسلم لا يخلو أن يكون فى ظل واحدة من هذه الحكومات الثلاث . وعليه أن يتخذ موقفا منها حسب نوع الحكم الذى يعيش فيه سواء أكان ايجابيا أو سلبيا ، ولاء أو عداء . وفى ضوء هذه الحكومات المختلفة يتخذ المسلم موقفه الواضح بالبيعة والطاعة أو بالخروج

---

(١) المائدة : ٥٠ (٢) الشورى : ٢١

والعصيان . وعلى قدر انحرافها عن الاســلام يتحدد موقف الاســلام بالمعارضة وشدتها . وبناء على اختلاف نوع هذه الحكومات ينقسم موقف الاســلام منها الى ثلاثة مواقف رئيسية :

اولا ـ موقف الولاء والبيعة والطاعة للحكومة الاسلامية العادلة :

الحكومة الاسلامية العادلة هى التى يكون رؤساؤها ورجال اجهزتها مســلمين وملتزمين بالاســلام فى انفســهم ومنهاجها ومنهاج أجهــزتها كلها نابعا عن الاسلام ، وتعمل على تحقيق الاسلام فى أرضها وخارج ارضها ، ومواقفها الداخلية والخارجية كلها اسلامية وتخضع لأحكام الله خضوعا مطلقا . واهدافها فى الداخل والخارج اسلامية خالصة(٣) .

ومن أهداف الحكومة الاســلامية العادلة تنفيذ حكم الله وتطبيــق شريعته واقامة شعائره ، يقول الله : « **الذين ان مكناهم فى الأرض اقاموا الصــلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور** »(٤) .

ومن وسائل تحقيق سياسة الحكومة الاســلامية العادلة الجهــاد فى سبيل الله ، يقول تعالى : « **وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون** »(٥) ويعلق المودودى على هذه الآية فى كتابه « الحكومة الاسلامية » قائلا(٦) : « ان لفظ « **جاهدوا** » المستخدم فى هذه الآية لا يتضح معناه تماما من مجرد بذل الجهد اذ الجهاد يقتضى الحرب والمواجهة . فالمعنى الصحيح لهذا اللفظ : ان جاهدوا واصرعوا بكل قواكم الممكنة تلك القوى التى تعــوق الطريق الى الله وتمنعكم من العمل بما يرضيه تعالى وتحاول ارجاعكم على ان تصبحوا عبيدا لها من دون الله أو عبيدا لأحد آخر غيره تعالى . ونجاحكم وتوفيقكم وتقربكم الى الله يعتمد فى أساسه على هذا الجهد » .

---

(٣) جند الله ثقافة واخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٢٩٠

(٤) الحج : ٤١ (٥) المــائدة : ٣٥

(٦) الحكومة الاسلامية للمودودى ترجمة احمد ادريس ، المختار الاسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) ص ١٢٨

ويقول سيد قطب(٧) : « ان الجهاد ضرورة للدعوة اذا كانت اهدافها هى اعلان تحرير الانسان اعلانا جادا يواجه جميع الواقع الفعلى بوسائل مكافئة فى كل جوانبه ولا يكتفى بالبيان الفلسفى النظرى . سواء أكان الوطن الاسلامى ـ وبالتعبير الاسلامى الصحيح ـ دار الاسلام ـ آمنا أم مهددا من جيرانه ، فالاسلام حين يسعى الى السلم لا يقصد تلك السلم الرخيصة وهى مجرد أن يؤمن الرقعة الخاصة التى يعتنق أهلها العقيدة الاسلامية . انما هو يريد السلم التى يكون الدين فيها كله لله أى تكون عبودية الناس كلهم فيها لله والتى لا يتخذ فيها الناس بعضهم بعضا اربابا من دون الله » .

ان موقف الاسلام واضح من الحكومة الاسلامية العادلة حيث يجب على المسلمين طاعتها ونصرتها وعدم الخروج عليها ، ويقول الأستاذ سعيد حوى(٨) : « مثل هذه الحكومة التى أميرها وأجهزتها التنفيذية ومجالس شوراها أحرص على الاسلام وتطبيقها من أى فرد آخر يجب علينا تجاهها أن نخلص لها النصيحة والود وأن نقدم لها كامل الولاء والطاعة فى المعروف . ندافع عنها ونحميها وندعمها ونكشف أعداءها ونبذل من أجل بقائها واستمرارها وتوسعها النفس والنفيس فى سبيل الله عز وجل ، دون غرض . قال الله تعالى : « **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** »(٩) وعن أبى رقية رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « الدين النصيحة » ، قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »(١٠) (رواه مسلم) .

* * *

ثانيا : موقف المعارضة والاحتجاج على الحكومة الاسلامية المنحرفة :

اذا كانت الحكومة تعترف لله بالحاكمية ولا تحكم بشريعة اخرى

---

(٧) معالم فى الطريق لسيد قطب ص ٧٤
(٨) جند الله ثقافة وأخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٣٥٠
(٩) النساء : ٥٩
(١٠) رياض الصالحين للنووى ط ١٣٨٧ هـ . دار الارشاد بيروت ص ٦٩

غير شريعة الله فهى حكومة اسلامية وان كانت منحرفة وظالمة فى الحكم ويقول الأستاذ سعيد حوى(١١) : « ومظاهـــر الانحراف فى الدولة الاســلامية كثيرة : أن يكون أميرها ظالمــا او فاســقا أو يستعمل غير الأكفاء فى أجهزتها أو غير المسلمين ، ولا يكون هناك التزام كامل فى الشريعة الاسلامية داخليا وخارجيا . ففى مثل هذه الحالة ننظر ان كان الأمير وحكومته لا يزالون يعترفون لله بالحاكمية ولا يعترفون بشريعة أخرى غير شريعته ، فهؤلاء فســاق ، الحد الذى بيننا وبينهم الصــلاة فان كانوا يلتزمون الصــلاة فلا نقاتلهم ، وان استطعنا عزلهم بالوسائل الســلمية عزلناهم ، وان كانوا لا يلتزمون الصــلاة حاربناهم حتى نعزلهم ونقيم فيهم حد الله وحقه » .

روى مسلم عن رسول الله ﷺ : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم . وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » قلنا : يارسول الله ، أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، الا من ولى عليــه وال فرآه يأتى شــيئا من معصـــية اللـــه فليكره ما يأتى من معصـــية الله ولا ينزعن يدا من طاعــة »(١٢) .

وفى حديث آخر رواه مسلم وأبو داوود والترمذى : قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال : « لا ما صلوا »(١٣) .

وقد سبق أن ذكرنا أن النظام السياسى الاسلامى فى الأصل نحو الامام الظالم والفاسق أو رئيس الحكومة الاسلامية المنحرفة كان جزاؤه هو العزل من منصبه بالوســائل السلمية ما أمكن ذلك . وان لم يقدر على ذلك فيبقى الجزاء السياسى السلبى نحوه بعــدم الطاعة له وعدم التعاون معــه فى الظلم والجور . وأما الحياة السياسية فى العالم الاسلامى المعاصر

---

(١١) جند الله ثقافة وأخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٣٩١

(١٢) صحيح البخارى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار احياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ ، جـ ٣ ص ١٤٨٢

(١٣) المصدر السابق . جـ ٣ ص ١٤٨١

فتكون فى حالة ضرورية استثنائية وهى الحالة التى لا توجد فيها الخلافة الاسلامية الراشدة الجامعة ولا توجد حكومة اسلامية عادلة فى بقية اقطار المسلمين اليوم ، ولكننا وجدنا بعض الحكومات فى العالم الاسلامى أنها تعترف بالاسلام كنظام لها مع ما فيها شىء من الانحراف فى الحكم وكان حاكمها ورجال حكومته يقيمون الصلاة . وفى هذه الحالة يبين الأستاذ سعيد حوى عدة مواقف وخطوات عملية ينبغى لنا اتخاذها تجاه هذه الحكومة الاسلامية المنحرفة وتلك الخطوات والمواقف نذكرها هنا باختصار(١٤) :

١ ـ ينبغى أن يكون موقفنا منهم موقفا سلبيا من حيث المودة والمخالطة .

٢ ـ الوقوف الدائم فى وجههم عند كل انحراف بالاحتجاج والنصيحة والاعتراض .

٣ ـ تطويق الفساد بكل وسيلة صالحة بدراسته ومعرفته وتحذير الناس منه .

٤ ـ أن ينشط المسلمون فى الجهاد اللسانى ، والجهاد التعليمى حتى يوجدوا رأيا عاما يضطر فيه الحكم لمسايرة الاسلام .

٥ ـ أن يأخذ ناس على عاتقهم تنظيم عملية الجهاد باليد دون الوصول الى صدام مع الدولة وقتال معها وانما لانكار المنكر على الأفراد فيتتبعون آلات اللهو والصور العارية والخمر والتبرج .

٦ ـ الارتفاع شيئا فشيئا نحو الاسلام بخطوات متلاحقة منظمة قصيرة وناجحة حتى يعودوا بحكومتهم الى حالة العدل الكامل .

وكل هذه المواقف والخطوات كانت بالنسبة لأفراد المسلمين وجماعتهم دون الدولة الاسلامية . وأما بالنسبة للدولة الاسلامية العادلة اذا وجدت فعليها اتخاذ موقف ايجابى لتقويم هذا الانحراف من الحكومة

---

(١٤) جند الله ثقافة وأخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٣٩١ ـ ٣٩٢

الأخرى ولو اقتضى الأمر الى استعمال القوة وأدى الى الحرب . **وفى هذا يقول الأستاذ** سعيد حوى(١٥) : « هذا الكلام الذى مر انما هو فى دولة اسلامية منحرفة لا يوجد غيرها ولكن لو أن هذا الانحراف كان فى قطر من اقطار المسلمين وبقية اقطار المسلمين خاضعة لسلطان خليفة حق ، فانه فى هذه الحالة يجب على الامام الحق أن يقوم هذا الانحراف ولو بالقوة والحرب . وكذلك الحكم لو أن الانحراف وجد فى قطر فأصبح هـذا القطر دار فسوق وقامت دار عدل فى قطر آخر يتمثل بها الاسلام تمثلا تاما فان لدار العدل فى هذه الحالة أن تفرض العدل على الدولة الأخرى ولو بالحرب بل لدار العدل حق أخضاع كل خارج عليها » .

* * *

ثالثا ـ موقف الجهاد والقتال ضد الحكومة الكافرة لاسقاطها :

الحكومة الكافرة هى التى لا تعترف لله بالحاكمية وترفض الخضوع له فى أحكامه ومناهجه التى أنزلها للناس وتقود الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية على قيم جاهلية ومناهج بعيدة عن أحكام الله وتشريعاته . فحكومة الكفر تقف من المسلمين موقفا معاديا (١٦) ، وهذه الحقيقة أخبر بها الله سبحانه وتعالى بقوله : **« ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا »**(١٧) ومن طبيعة حكومة الكفر والشرك والجاهلية فى كل زمان ومكان الكره والحقد على الاسلام ومحاولة تحويل المسلمين عن دينهم وابتغاء الفتنة وفى ذلك يقول الله تبارك وتعالى **« ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء »**(١٨) .

---

(١٥) جند الله ثقافة وأخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٣٩٣

(١٦) انظر : الجهاد ـ ميادينه وأساليبه للدكتور محمد نعيم ياسين الأستاذ المساعد بكلية الشريعة . الجامعة الأردنية مكتبة الأقصى عمان ـ الأردن ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) ص ٦٠ بتصرف .

(١٧) البقرة : ٢١٧ (١٨) النساء : ٨٩

ويقول تعالى : « **ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم** »(١٩) ، ويقول تعــالى : « **بل زين للذين كفروا مكرهم وصدوا عن السبيل** »(٢٠) .

ان المسلمين مكلفون بانهاء حكومة الكفر ودولته مهما كان نوع الكفر قديما وحديثا من جاهلية وثنية قديمة او جاهلية القرن العشرين من علمانية وطنية أو علمانية اجنبية ومن ديمقراطية ليبرالية أو اشتراكية شيوعية . ويقول الأستاذ سعيد حوى(٢١) : « انه ليس أمام المســلمين خيار فى حالة كونهم محكومين من قبل كافرين سواء أكانوا مرتديــن أو مستعمرين أو غير ذلك الا أن يقاتلوا ليستأصلوا النظام الكافر الــذى يحكمهم واذا لم يكونوا يستطيعون القتال فعليهم أن يعدوا عدته وكل ما يلزم معه من لوازم الدولة الحديثة المسلمة وما لم يفعلوا ذلك فانهم آثمون آثمون آثمون . لأن الفرائض العــامة التى كلفهم الله معطلة ولأنهم يعطون طاعتهم وذلتهم لغيرهم ولانهم يعرضون ذريتهم للتكفير ولأنهم بتقاعسهم يعم الكفر ويقوى سلطانه » .

وهكذا فان الموقف المبدئى للاسلام تجاه دولة الكفر وحكومته هو الحرب لاسقاطها وقال الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة** »(٢٢) ، وقال تعالى : « **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** »(٢٣) . فالعلاقة بيننا وبين الكافرين الأصل فيها الحرب حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية وهم صاغرون ، وأخطأ من تصور ان الاصل فى علاقتنا مع دار الحرب السلام والله يقول : « **فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون** »(٢٤) ، أما قوله تعالى : « **وان جنحوا للسلم**

---

(١٩) البقرة : ١٢٠ (٢٠) الرعد : ٣٣
(٢١) جند الله ثقافة وأخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٣٩٣
(٢٢) التوبة : ١٢٣ (٢٣) التوبة : ٢٩
(٢٤) محمد : ٣٥

فاجنح لها وتوكل على الله »(٢٥) فالسلم هنا اما الاسلام او الخضوع بالجزية او السلم المؤقت بمعاهدة ٠

ان الله عز وجل قال : « **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »**(٢٦) هذا هو الأصل وما عدا ذلك فأحوال اضطرارية من معاهدات جانبية او تعايش سلمى مؤقت ٠ ونفعله اما لمصلحة او حتى لا ندخل حروبا متعددة او لأننا ضعفاء(٢٧) ٠

وقد حض الاسلام على الجهاد لتخليص المستضعفين من دولة الكفر والشرك والظلم التى تستعبد الناس وتفتنهم عن دين الحق قال تعالى : **« وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا »**(٢٨) ٠

فأوجب الله تعالى الجهاد لاعلاء كلمته واظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده(٢٩) ، فالجهاد فريضة دينية وضرورة اجتماعية وهو سنة الله فى الحياة وفرض ماض الى قيام الساعة فقد أمر الله عز وجل رسوله المصطفى ﷺ والذين معه من المؤمنين الصحابة رضى الله عنهم والمسلمين فى كل زمان بالجهاد ضد الكفار والمشركين والمنافقين وبالقتال فى سبيل الله فيقول الله تعالى : **« يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ، ومأواهم جهنم ، وبئس المصير »**(٣٠) ٠

وقال تعالى : **« فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك ، وحرض المؤمنين ، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا ، والله اشد بأسا وأشد تنكيلا »**(٣١) ٠

---

(٢٥) الأنفال : ٦١ (٢٦) الأنفال : ٣٩
(٢٧) جند الله ثقافة واخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤
(٢٨) النساء : ٧٥
(٢٩) الجهاد فى القرآن الكريم للأستاذ عطية الدسوقى عمر مطابع دار الشعب القاهرة ١٩٧٩ ، ص ٢٤
(٣٠) التوبة : ٧٣ (٣١) النساء : ٨٤

والخلاصة ان موقف الاسلام من الحكومة بصفة عامة يتحدد على حسب نوعية تلك الحكومات ٠ فاذا كانت اسلامية عادلة فموقفها منهـا البيعة والطاعة لها وبذل النصيحة ونصرتها ودعمها بالأموال والأنفس للدفاع والمحافظة عليها ورفع لوائها ورايتها ٠ واذا كانت اسلامية جائرة وظالمة فموقفنا منها نصحها وتقويمها والتعاون معها فى البر والتقوى وفى الجهاد ضد دولة الكفر ومع ذلك لا طاعة لها فى معصية الله ٠ واذا كانت كافرة فموقفنا منهـا ازالتها وانهاؤها(٣٢) بكل الوسـائل المناسـبة لمتطلبات الجهاد على جميع مراحله ٠

* * *

---

(٣٢) انظر : جند الله ثقافة وأخلاقا ، للأستاذ سعيد حوى ص ٣٨٩ بتصرف ٠

المبحث الثانى

موقف المسلمين من الحياة السياسية المعاصرة

سوف نتكلم فى هذا المبحث عن ثلاثة مواقف لها علاقة وثيقة بالبيعة والولاء السياسى فى الحياة المعاصرة وهى :

أولا : موقف الولاء لنظام حكم غير ملتزم بالاسلام .

ثانيا : موقف الاعتزال عن العمل السياسى فى الحياة الاسلامية المعاصرة .

ثالثا : موقف الالتزام بالبيعة للجماعة الاسلامية المعاصرة .

أولا ـ موقف الولاء لنظام حكم غير ملتزم بالاسلام :

وقد ذكرنا أن فى العالم الاسلامى اليوم دولا متعددة ومتفرقة قامت بعد الاستقلال من الاستعمار الغربى ، وحكومات وطنية تقوم على أساس قومى وعلمانى وغير ملتزم بالاسلام كنظام للحكم . فبعضها تؤمن بالديمقراطية الليبرالية الرأسمالية وأخرى تؤمن بالديمقراطية الشعبية الاشتراكية نظاما للدولة والحكم . وهذه الحكومات أكثرها لا تزال تسير على طريق العلمانية التى تشرع القوانين على وفق أهوائهم وآرائهم دون الالتزام بمبادىء الاسلام وأصوله ، وترفض الشريعة الاسلامية فى تنظيم الحياة العامة وقيادة المجتمع . وقد ابتدعت هذه النظم العلمانية قوانين ولوائح وقواعد لأخذ ولاء الأمة لها واشترطت فى دساتيرها أداء قسم الولاء لمبادىء الاشتراكية والديمقراطية أو الوطنية على الموظفين قبل مباشرة اعمالهم فى الدولة .

وقد وجدنا بعض النـاس قد اعطوا ولاءهم المطلق لتلك النظم العلمانية والحكومات الاشتراكية أو الديمقراطية وذلك بحجة عدم التعارض بين تلك النظم والاسلام ، وذكر الأستاذ سعيد حوى فى كتابه « جند الله

ثقافة واخلاقا » هؤلاء الناس فيقول(١) : « فمن هؤلاء من اعطى ولاءه لنظام غير ملتزم بالاسلام بحجة ان هذا النظام لا يتعارض مع الاسلام ومسألة عدم التعارض بين الأنظمة والاسلام مسألة يدعيها كل زعيم فى العالم الاسلامى ، وكل حكم ، وهيهات أن يكون كذلك ، ومع هذا وحتى لو كان ذلك كذلك فان المسألة ليست كما يتصورون · انه لا يجوز للمسلم ان يؤيد نظاما سياسيا الا بشرطين :

١ ـ عدم تعارض هذا النظام مع الاسلام ·

٢ ـ أن يتحقق هذا النظام مع الاسلام » ·

ويقول(٢) : « فقد يوجد نوع من الأفكار السياسية لا يتعارض مع الاسلام ولكنه بنفس الوقت لا يتحقق فى حال انتصاره شيئا من أنظمة الاسلام · وفى حال عدم تحقيقه شيئا من أنظمة الاسلام فانه يحقق شيئا آخر ، وذلك هو الكفر والظلم والفسوق ، وكم التبس على المسلمين هذا المعنى فترى بعضهم يناقشون ليل نهار دفاعا عن حزبهم او الحكم الذى يؤيدونه أو الأفكار السياسية التى يحملونها بانها لا تتنافى مع الاسلام وكأن هذا هو كل شىء ، نعم فى حال صدقهم قد يكونون اقل خطرا من غيرهم ولكنهم مع هذا خطرون فما لم يكن التزاما بالمضمون الاسلامى كله كما ألزم الله فلا اسلام » ·

وهذا ما جهل أكثر المسلمين اليوم ولذلك كانوا بعيدين عن حقائق الاسلام وأحكامه وشرائعه · وذكر الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة فى كتابه « الاسلام واوضاعنا السياسية » أن جهل المسلمين عن دينهم وتركهم القرآن والسنة يؤدى الى تعلقهم بالمذاهب العلمانية الغربية من ديمقراطية واشتراكية وشيوعية وغيرها · ويقول(٣) : « ذلك الجهل الذى بلغ ببعض المسلمين ان يؤمنوا بالديمقراطية أو بالاشتراكية أو بالشيوعية وهم فى

---

(١) جند الله ثقافة واخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٤٠٩

(٢) المصدر السابق ص ٤١٠ ·

(٣) الاسلام وأوضاعنا السياسية للأستاذ عبد القادر عودة ص ٢٣١ ـ ٢٣٢

نفس الوقت يؤمنون بالاسلام ، ويتعبدون به فى حدود علمهم ويرجون فى كل صباح ومساء ان يلقوا الله عليه ، وما يتفق الاسلام مع احد هــذه المذاهب ولا هى منه فى شىء ، واذا كان فيها من الحق الذى جاء به الاسلام شىء ففيها من الباطل اشياء ، بل فيها كل الباطل وما تقوم فى واقع الأمر على الباطل ٠

ولقد بلغ الجهل ببعض المسلمين أن يقرن الاسلام بهذه المذاهب القائمة على الهوى والضلال فيقول : ديمقراطية الاسلام ، واشتراكية الاسلام ، وشيوعية الاسلام ، وهو يقوله ليروج للاسلام ويرفع منه فى أعين الناس وهو دون شك يظلم الاسلام بهذه التسميات التى ما أنزل الله بها من سلطان ٠ اذ الاسلام أرفع وافضل من الديمقراطية والاشتراكية والشيوعية متفرقة ومجتمعة » ٠

وكذلك وجدنا بعض الناس يعطون الولاء لزعيم سياسى يحكم فيهم بالمبادىء العلمانية وذلك بحجة أنه زعيم عبقرى وقائد ملهم وبطل عظيم ٠ وذكر الأستاذ سعيد حوى هؤلاء الناس فيقول(٤) : « ومن هؤلاء من يعجب بزعيم سياسى فى ارض الاسلام فيعطى ولاءه بحجة أن هــذا الانسان يعمل لخدمة وطنه أو بحجة أنه عبقرى وزكى او بحجة أنه بطل عظيم او بغير ذلك من الحجج ٠ ترى بالنسبة للمسلم هل الوطن هو الهدف مهما كان نوع هذا الهدف أو الهدف هو عقيدة هــذا الوطن ؟ ولم هاجر الرسول ﷺ من مكة ؟ ولم لا يتخذ المسلم دار الحرب اذن وطنا ؟ يقول الله تعالى : «ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ، ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا »(٥) فليست خدمة الوطن هى الهدف بل خدمة الاسلام فى الوطن هى الهدف وعندما يخدم الاسلام يخدم الوطن »(٦) ٠ أن رفع شــعار الوطنية والوحــدة الوطنية والعمل من أجل المصلحة

(٤) جند الله ثقافة واخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٤١٠
(٥) النساء : ٦٦
(٦) جند الله ثقافة واخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٤١٠

الوطنية لا يجوز أبدا ان يكون الأصل الذى توزن به الأشياء . فاذا ما أصبح كذلك كان شركا ، اما اذا كان الأصل الذى توزن به الأشياء هو الايمان بالله والعمل بما أمر ، وكان مما أمر القيام بما فيه مصلحة للوطن وعملنا هـذا تحقيقا لأمره قاصدين وجهه فهذه هى العبادة(٧) قال تعالى : **« قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له ، وبذلك امرت وانا اول المسلمين »(٨) .**

ويحذر الأستاذ سعيد حوى الذين يعطون الولاء السياسى لأعداء الاسلام أو لزعماء غير ملتزمين بالاسلام أو لنظام لا يعترف لله بالحاكمية . وذلك الولاء يؤدى الى تمـادى هـؤلاء الزعمـاء فى غيهم وظلمهم . ويقول(٩) : « ويحتج بعض هؤلاء بقولهم ان هذا الذى أعطيناه ولاءنا اقل شرا من غيره ، وبهذه الحجة يبقى اكثر المسلمين غير موالين لله ويبقى الزعماء المنحرفون متمادين فى غيهم ، اذ يرون حولهم انصارا ترى لو كان كل مسلم لا يعطى ولاء الا لمسلم ملتزم بالاسلام أفلا يجعل هذا هؤلاء الزعماء الفاسدين يلتزمون بالاسلام ولو نفاقا أو يقوم الاسلام والزعامة الاسلامية الراشدة بالأمر والمسلمون اكثرية . لقد رأينا ناسا مسلمين اعطوا ولاءهم السياسى لزعماء اعداء للاسلام وبعضهم بقى فى الحكم سنين طويلـة كان من اثرها ان الجيل الذى تخرج خلالها لا يعرف اسلاما ولا يشم منـه ريحه ، فهل كان هؤلاء مسلمين وهم يؤيدون زعماء وأنظمة تقتل الاسلام قتلا سواء اكان القتل قتلا سريعا او بطيئا » .

***

ثانيا ـ موقف الاعتزال عن العمل السياسى فى الحياة الاسـلامية المعـاصرة :

ولقد كان للاعتزال السياسى فى الحياة الاسلامية المعاصرة عـــدة مظاهر وصور ، فمنها اعتبار العمل الاسلامى اليوم لا يزال فى المرحلة

(٧) الاسلام للأستاذ سعيد حوى جـ ١ ص ٦٨
(٨) الأنعام ١٦٢ ، ١٦٣
(٩) جند الله ثقافة وأخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٤١١

المكية فيترتب عليه أن العمل السياسى غير مطلوب الآن . ومنها الفهم الخاطىء لمبدأ فرض الكفاية والاكتفاء بالعمل فى دائرة ضيقة دون المشاركة فى العمل السياسى الاسلامى العام مع بقية المسلمين . ومنها مسايرة الأنظمة العلمانية والخضوع لها بأخذ ما تسمح به من مبادىء الاسلام وترك ما تمنع من الدعوة والعمل لاقامة حكم الاسلام وتطبيق نظامه السياسى والاقتصادى والاجتماعى .

(أ) اعتبار العمل الاسلامى اليوم فى المرحلة المكية :

يرى بعض العاملين للاسلام ان العمل الاسلامى اليوم فى مرحلة العهد المكى ويعنون بهذا أن هـذه المرحلة مرحلة بناء العقيدة وتزكية الأخلاق للشخصية الاسلامية وليست مرحلة بناء الدولة وتطبيق الشريعة للمجتمع الاسـلامى . أو بعبارة أخرى اننا اليوم فى مرحلة التربيـة الروحية والدعوة بالحكمة وليس مرحلة الجهاد السياسى والحكم بالشريعة فعلينا بالصبر وليس بالصراع والمجابهة وليس علينا أن نتدخل بالسياسة وشـئون الدولة(١٠) .

وهذا الرأى قد اخطأ فى فهم التاريخ وسنة الحياة « ان المتتبع لحياة الرسول ﷺ وحياة اصحابه رضى الله عنهم فى العهد المكى يجد أن أعنف مراحل الصراع الفكرى والعقيدى كانت فى ذلك الوقت »(١١) . وقد وصف الله تعالى الصراع فى هذه المرحلة المكية بالجهاد الكبير فيقول : « وجاهدهم به جهادا كبيرا »(١٢) ثم كان الصراع مع الباطل فى هـذا العهد – جزأ من مراحل التكوين للشخصية الاسلامية . وكيف تتكون الشخصية الاسلامية بدون صراع مع الجاهلية(١٣) .

---

(١٠) انظر : حتى يعلم الشباب ، للدكتور عبد الله ناصح علوان ، استاذ الدراسات الاسلامية بجامعة الملك عبد العزيز ، دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ، ص ٨٠ ، وكذلك جند الله ثقافة واخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٤٠٢

(١١) حتى يعلم الشباب للدكتور عبد الله ناصح علوان ص ٨٠

(١٢) الفرقان : ٥٢

(١٣) حتى يعلم الشباب للدكتور عبد الله ناصح علوان ص ٨١

وليس بالصبر ان يقف المسلم موقفا سلبيا انهزاميا من الكفر والجاهلية او ان يعتزل عن الحياة والمجتمع ، وانما الصبر ان يتحمل المسلم اصناف الأذى وانواع الاضطهاد نتيجة من تعرية الباطل والصدع بالحق ويقول تعالى : « **فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين** »(١٤) .

وكذلك لم يكن هذا الراى موفقا فى تقرير وضع العالم الاسلامى اليوم وذلك التصور بأننا مطالبون بتصحيح العقيدة وتربية المجتمع دون اقامة الدولة وتطبيق الشريعة . وفى الحقيقة ان احوال المسلمين اليوم لا ينطبق عليها مرحلة العهد المكى « لأن الاسلام قد تم واكتمل والتشريع الاسلامى قد استقر ووضح ، واحكام الله قد بينت ، والمسلم الآن اصبح مطالبا بكل الاسلام »(١٥) . من عقيدة وصلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد وسياسة واقتصاد وحكم وقانون .

ونوافق ما قرره الأستاذ سعيد حوى فى كتابه «جند الله ثقافة واخلاقا» حيث يقول(١٦) : « اننا لسنا فى مرحلة العهد المكى ولكننا فى مرحلة الردة عن الاسلام بعد الاسلام . فالمسلمون اليوم فى حالة الردة كما كانت بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة مع بعض الفروق ، فما علينا اليوم الا ان ننضم الى جماعة المسلمين ونبايع واحدا منا اماما وقائدا لنقف صفا واحدا امام الكفار والمرتدين والمشركين المعاصرين من العلمانيين والقوميين والأجانب حتى يكون الدين كله لله وحتى تقوم الخلافة الاسلامية العالمية وتتحقق الحاكمية لشريعة الاسلام كله »(١٧) .

(ب) الخطأ فى فهم فرض الكفاية وتضييق دائرة العمل الاسلامى :

ويفهم بعض المسلمين ان المشاركة فى العمل من أجل اقامة حكم الاسلام فى كل قطر فرض كفاية اذا قام به بعض المسلمين سقط الاثم

---

(١٤) الحجر : ٩٤
(١٥) جند الله ثقافة وأخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٤٠٣
(١٦) المصدر السابق ص ٤٠٣
(١٧) انظر : حتى يعلم الشباب للدكتور عبد الله ناصح علوان ص ٨٢ بتصرف .

عن الباقين . وهذا صحيح اذا كان هذا يكفى . اما اذا لم يقم به من المسلمين ما يكفى فانه يبقى مفروضـا على كل فرد ما دام حكم الاسلام غير قائم الآن ففرض على كل مسلم فرضـا عينيا العمل من اجل اقامته . واذا كانت الفوضى والفرقة لا تقيمان حكما فيجب على المسلمين النظام والوحدة ، واذا كان للحكم طريق فسلوك هذا الطريق فريضـة ، واذا كان الحكم يحتاج الى قوة واجهزة فالعمل لحصولهما فريضة . وهذا كله يطلق عليه اسم العمل السياسى . وما دامت الدولة قد اصبح مجال عملها كل القضايا وما تفعله الدولة اما ان يكون موافقا للاسلام او مخالفا له فالمسلم ينبغى أن يكون موقفه سلبيا أو ايجابيا تبعا لذلك ، فهو غير مخير فى ان يتخذ موقفا سياسيا أو لا يتخذ بل كون الشريعة الاسلامية الكاملة يفرض عليـه أن يدور مع الكتـاب حيث دار(١٨) . وأخرج ابن عساكر حديثا عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ حديث « وان رحى الاسلام دائرة وان الكتاب والسلطان سيفترقان فدوروا مع الكتاب حيث دار وستكون عليكم أئمة ان أطعتموهم أضلوكم وان عصيتموهم قتلوكم ». قالوا : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : « كونوا كأصحاب عيسى ، نصبوا على الخشب ونشروا بالمناشير ، موت فى طاعة خير من حيـاة فى معصية »(١٩) .

وأما تضييق دائرة العمل الاسلامى فقد يكـون فى شـكل الولاء لدائرة ضيقة مغلقة كما حدث عند طبقة من العلماء والشيوخ بحيث يلتف حول عالم او شيخ مجموعة من الأتباع والأحباب ، وكل مجموعة تتكون بشـكل عفوى جماعة او جمعيـة وانها تشـكل جسدا واحدا . وهـذا شىء جميل ولكن الشىء الذى يؤخذ على تلك الجماعات هو عزل افرادها عن بقية المسلمين لأن الأصل ينبغى أن يكون المسلمون جميعا جسدا واحدا وان يكونوا جميعا اخوانا متعاونين لهدف واحد وطريق واحد وعمل مشترك ، ولكن ما يجرى هو عكس هـذا فعندما

(١٨) انظر : جنـد الله ثقـافة وأخلاقا للأستاذ سـعيد حـوى ص ٣٩٧ بتصرف .

(١٩) كنز العمال للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى ، مكتبة التراث الاسلامى حلب جـ ١ ص ٢١٦

يكون فى بلد عشرة علماء نجد عشرة اجسام وبدلا من ان تشكل الأجسام العشرة صفا واحدا تجدها تتصارع احيانا وبدلا من ان تنفتح كل دائرة على اخرى نجدها مغلقة على ذاتها وبالتالى نجد ان مجموعة من هؤلاء قد انفصلت شعوريا او لا شعوريا عن الجسم الاسلامى العام ، ولم تعد تتحرك بحركته العالمية الشاملة بل يصل ببعضها الأمر الى حد تحريم المشاركة فى اى عمل اسلامى خارج دائرتها الضيقة المحدودة(٢٠) . ونحن نتفق مع الأستاذ سعيد حوى على أن « الذين يفرضون على انفسهم وعلى من يسير معهم عدم المشاركة فى العمل الاسلامى السياسى العام مع بقية المسلمين فهم آثمون مرتين : مرة لأنهم لم يشاركوا ومرة لأنهم منعوا غيرهم من المشاركة فى فريضته »(٢١) .

(جـ) مسايرة الأنظمة العلمانية بقبول تبعيض دين الاسلام :

ان كثيرا من افراد المسلمين لا يفعلون ولا يطبقون من تعاليم الاسلام الا ما يتمشى مع انظمة البلاد التى يقيمون فيها بل بعضهم يقومون بنصرة وتشجيع الابتعاد عن بعض احكام الدين لأن السلطة السياسية تمانع ذلك(٢٢) . وان كثيرا من الدول القومية والحكومات العلمانية لا تسمح للجمعيات والهيئات التى تدعو وتعمل للاسلام بمباشرة نشاطها الا ان تلتزم بعدم القيام بنشاط سياسى اسلامى .

فقد قام فى العالم الاسلامى عدد من الجمعيات الخيرية الاسلامية التى تعمل فى بعض جوانب الاسلام وتحقق منها جانب من مقاصد الاسلام فى حدود ما هو مسموح بالعمل دون النشاط السياسى . وهذا عمل لا شك مبارك وطيب . ولكن العمل الاسلامى المطلوب على كل مسلم كان اكثر من ذلك . فلا يجوز للقائمين على هذه الجمعيات ان يكتفوا بهذا العمل الخيرى المحدود ولا يحق لهم ان يمنعوا اعضاءها

---

(٢٠) انظر : جند الله ثقافة واخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥ بتصرف .
(٢١) المصدر السابق ص ٣٩٩
(٢٢) الطريق الى جماعة المسلمين للأستاذ حسين بن محسن بن على جابر ص ١٤٨

من العمل السياسى الاسلامى خارجها • ويقول الأستاذ سعيد حوى(٢٣) : « ان من حق الجمعية ان تطالب اعضاءها ان يبقوا فى اطار القانون الذى قامت به الجمعية ولكن ليس من حق احد أن يمنع أحدا يريد ان يشارك خارج حدود الجمعية بالعمل الاسلامى العام • وحتى القانون لم يطلب هـذا ، فكم من زعيم سياسى مثلا منتسب الى جمعية خيرية لم يمنعه انتسابه ان يبقى عاملا فى المحيط العام ، ولم يمنع الجمعية من قبوله مشاركته فى العمل السياسى وان كان هو ملتزما بألا يجعـل الجمعية مسرحا لنشاطه السياسى أو يستغلها فى هـذا الموضوع ولها الحق أن تطالبه بهذا اذا وجدت منه ذلك » •

ان ابعاد المسلمين من المشـاركة فى العمل السياسى نوع من تبعيض الدين وتعطيل جزء أساسى من شريعة الاسلام ، وان مسايرة الأنظمة الكافرة والخضوع لها بأخذ ما تسمح به من تعاليم الاسلام وترك ما تمنع مزاولة المسلمين له بأى دعوى كانت أمر شنيع توعد الله سبحانه وتعالى فاعله بضعف الحيـاة وضعف الممـات واخراج عن حظـيرة الايمـان وملة الاسلام(٢٤) ، فالاسلام لا يقبل تبعيض أحكامه ومبادئه لأن التبعيض سبب من أسباب الذلة والخسران فى الدنيا والآخرة • يقول تعـالى : **« أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون »(٢٥) •**

وكان من البديهيات لدى المسلمين ان « الاسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعـا فهو دولة ووطن أو حـكومة وأمة »(٢٦) • فالسياسة لا تنفصل عنه ، ويقول الأستاذ سعيد حوى(٢٧) : « ان المسلم الذى يطرح شعار « لا اتدخل فى الشئون السياسية » اما أنه لا يفهم الاسلام

---

(٢٣) جند الله ثقافة واخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٣٩٤
(٢٤) الطريق الى جمـاعة المسلمين للأسـتاذ حسين بن محسن ص ١٤٧
(٢٥) البقرة : ٨٥
(٢٦) مجموعة رسائل الامام حسن البنا ، دار القلم بيروت ص ٧
(٢٧) جند الله ثقافة واخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٣٩٨

او هو جبان لا يريد ان يقف بصلابة مع حكم الاسلام » • وان الذين ينادون بالاسلام لا علاقة له بالحكم والسياسة انما يساعدون حكم الكفر على الاستمرار والاستقرار ويميتون روح الجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند المسلمين »(٢٨) •

ولو اعتزل المسلمون أمور السياسة والقيادة والحكم اعتزالا مؤبدا وتركوا الجهاد ليسيطر عليهم الحكام الكفار والمفسدون الذين يعيشون فى الارض فسادا وينشرون فيها ظلام الجاهلية والكفر والفسوق والعصيان • قال رسول الله ﷺ : « اذا تبايعتم بالنسيئة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم »(٢٩) (رواه أحمد وأبو داوود وصححه الحاكم) ، واذا كان العمل الاسلامى يتطلب أحيانا أن يكون بعيدا عن المجالات السياسية فهذا ليس معناه أن العاملين قد طلقوا السياسة • وانما هى مرحلة موقوتة تدخل ضمن خطة عامة حتى اذا انتهت تحول الاتجاه الى المراحل الآخرى • حتى يتم الوصول فى نهاية الشوط الى تنفيذ حكم الله سبحانه ، واقامة معالم دينه فى الأرض(٣٠) •

واذا فقد المسلمون القيادة الجامعة للعمل السياسى الاسلامى بسقوط نظـام الخـلافة الاسـلامية فانهم مكلفون باختيار قيادتهم من بينهم وباستطاعتهم ان يظهروها ويبايعوها لقول رسول الله ﷺ « اذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم »(٣١) • ويقول فقهاء الشافعية « اذا فقد الخليفة تنتقل أحكام الخلافة الى أعلم أهل زمانه » وهـذا يعنى أن المسلمين لا يصـح أبدا أن يبقوا فى حالة من الحـالات بلا نظـام ولا أمرة »(٣٢) •

* * *

---

(٢٨) جند الله ثقافة وأخلاقا ـ المصدر السابق ص ٤٤ بتصرف واختصار •

(٢٩) مجموعة رسائل الامام حسن البنا ـ رسالة الجهاد ـ ص ٤٧

(٣٠) حتى يعلم الشباب للدكتور عبد الله ناصح علوان ص ٧٩

(٣١) سنن ابى داوود مطبعة البابى الحلبى بمصر الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ (١٩٥٢ م) جـ ٢ ص ٣٤

(٣٢) جند الله ثقافة وأخلاقا للأستاذ سعيد حوى ص ٤٠٤

ثالثا ـ موقف الالتزام بالبيعة للجماعات الاسلامية المعاصرة :

فقد ظهرت فى العالم الاسلامى اليوم جماعات اسلامية بمختلف الأسماء . وكان من نظام هذه الجماعات مبدأ البيعة . ومن أشهر هذه الجماعات واقدمها جماعة الاخوان المسلمين التى اسسها الامام الشهيد حسن البنا فى مصر عام ١٩٢٨ ، والجماعة الاسلامية التى اسسها مولانا ابو الأعلى المودودى فى القارة الهندية عام ١٩٤١ .

وسوف نتكلم عن هاتين الجماعتين والبيعة لهما خلال تناولنا الحديث عن البيعة للجماعات الاسلامية المعاصرة فى المبحث الأخير من الفصل الثالث(٣٣) .

وترى الجماعات الاسلامية أن اقامة الدولة الاسلامية التى تحكم بشرع الله واجب على المسلمين كافة . وهم آثمون ان لم يعملوا على اقامتها لأن اقامة الحدود وأمارة الجهاد وتنفيذ أحكام الاسلام فى شتى مجالات الحياة واجب ، وهذا كله لا يتم الا بوجود الدولة الاسلامية . وكذلك ترى الجماعات الاسلامية أن اقامة الدولة تستدعى وجود جماعة منظمة ترسم الطريق وتنظم الجهود وتحدد المراحل والوسائل .

وكانت البيعة فى الجماعات الاسلامية عبارة عن الالتزام بنظام الجماعة ولوائحها وقراراتها فى مساعيها لتحقيق اهدافها والتى منها اقامة الدولة الاسلامية والخلافة الاسلامية .

ونلاحظ أن البيعة التى تعطى لاحدى الجماعات الاسلامية اليوم ليست هى البيعة التى تعطى لجماعة المسلمين ، لأن جماعة المسلمين يتكلم عنها امام المسلمين أو أمير المؤمنين أو الخليفة الراشد فى حالة وجود الخلافة الاسلامية . وللأسف الشديد أنها غير موجودة فى الوقت الحاضر .

ويرى العلماء المسلمون فى عصرنا أن من لم يبايع جماعة من الجماعات الاسلامية اليوم أو يخرج منها بعد البيعة لها فانهم لم يكونوا

---

(٣٣) انظر فى هذا الكتاب : الباب الثانى الفصل الثالث المبحث الرابع .

بغاة أو فاسدين أو ضالين أو مرتدين باطلاق ، وانما ياثم الانسان اذا لم ينتسب الى الجماعة الاسلامية اذا تعين لاقامة فروض عينية وكفائية مثل الجهاد والسياسة والحكم من خلالها(٣٤) ٠

وبعبارة اخرى ان من يعتزل الجماعة او يخالف أميرها لا يعتبر مارقا من الاسلام أو خارجا على الجماعة او ناقضا للبيعة او مات ميتة جاهلية(٣٥) ٠ ولا تنطبق عليه كل الزواجر التى وردت فى شق عصا الطاعة ومفارقة الجماعة وما الى ذلك الا بعد أن تتحد تلك الجماعات فى جماعة واحدة وتتمكن من اقامة الحكم الاسلامى والخلافة الاسلامية على منهاج النبوة ٠ ويقول الأستاذ الشهيد حسن الهضيبى فى كتابه « دعاة لا قضاة » : « ان كل من نطق بالشهادتين فهو مسلم مؤمن ولو جهل لزوم البيعة ووجوب التزام الجماعة حتى يبلغه الأمر بذلك وتقوم عليه الحجة اللائمة بثبوته »(٣٦) ٠

* * *

---

(٣٤) انظر الاجابات للأستاذ سعيد حوى دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، (١٩٨٤ م) ص ٨٧ ــ ٨٨

(٣٥) انظر فقه الدعوة الاسلامية ومشكلات الدعاة فى حوار مع الشيخ محمد الغزالى كتيب صغير هدية مجلة الأمة دولة قطر الطبعة الأولى رمضان ١٤٠٤ هـ ، ص ٢٣

(٣٦) دعاة لا قضاة للأستاذ حسن الهضيبى المرشد العام الثانى للاخوان المسلمين ٠

الفصل الثالث

اهمية لزوم جماعة المسلمين والبيعة للجماعات الاسلامية المعاصرة

ان من اهم ما يجب ان يعرفه المسلم فى عصرنا وفى كل العصور مفهوم جماعة المسلمين ومواصفاتها واهميـة الالتزام بها والبيعة لها ، لمـا يترتب على الجهل فى ذلك من مفاسد فى التصور العقيدى وأخطاء فى فهم الأحكام الشرعية واشكالات فى الحياة الاجتماعية والسياسية . وسوف نتناول هـذه الأمور فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : مفهوم الجماعة والفرقة الناجية .

المبحث الثانى : مواصفات جماعة المسلمين .

المبحث الثالث : وجوب لزوم جمـاعة المسلمين وضرورة العمـل الجمـاعى .

المبحث الرابع : البيعة للجماعات الاسلامية المعاصرة .

* * *

المبحث الأول

مفهوم الجماعة والفرقة الناجية

فقد اخبر خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ أن امته ستكون كالذين تفرقوا من أهل الكتاب وتتبع اليهود والنصارى . عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لتتبعن سنن الذين من قبلكم شـبرا بشـبر ، وذراعا بذراع حتى لو دخلوا فى جحر ضب

لاتبعتموهم » قلنا : يارسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن » ؟ (رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وأحمد)(١) ٠

ووردت نصوص فى الأحاديث النبوية تخبر أن أمة محمد ﷺ ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة وهى الجماعة ٠

١ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة ـ أو اثنتين وسبعين فرقة ـ والنصارى مثل ذلك ، وتفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة »(رواه الترمذى)(٢) ٠

٢ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « افترقت اليهود على احدى ـ أو اثنتين ـ وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى ـ أو اثنتين ـ وسبعين فرقة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة » (رواه ابو داوود)(٣) ٠

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « ليأتين على أمتى ما أتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من أتى أمه علانية لكان فى أمتى من يصنع ذلك ٠ وان بنى اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار الا ملة واحدة » قال : من هى يارسول الله ؟ قال : « ما أنا عليه وأصحابى » (رواه الترمذى)(٤) ٠

٤ ـ عن معاوية بن أبى سفيان قال : ان رسول الله ﷺ قام فينا

---

(١) هذا اللفظ لمسلم ، انظر صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ جـ ٤ ص ٢٠٥٤

(٢) سنن الترمذى مراجعة عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ ، جـ ٤ ص ١٢٤ باب افتراق هذه الأمة ٠

(٣) سنن أبى داوود ، مطبعة مصطفى البابى بمصر الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ، جـ ١ ص ٥٠٣

(٤) سنن الترمذى باب افتراق هذه الأمة حديث رقم ٢٧٧٩ جـ ٤ ص ١٣٥

فقال : « الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وان هـذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين : اثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة » (رواه أبو داوود)(٥) ٠

وظاهر فى هـذه الأحاديث النبوية أن هـذه الفرق كلهـا باطلة وضالة الا فرقة واحدة على الحق ، وكلها فى النار الا واحدة فى الجنـة٠ وقد أشار النبى ﷺ الى الفرقة الناجية من النار حين سئل عنها فقـال : « ما أنا عليـه وأصحابى » وهـذا يعنى أن الفرقة الناجية من اتصف بأوصافه عليه الصلاة والسلام وأوصاف أصحابه رضى الله عنهم وكان ذلك معلوما عندهم غير خفى فاكتفوا به(٦) ٠

وقد روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان خلقه القرآن وقال الله تعالى : « وانك لعلى خلق عظيم »(٧) وكان أصحابه رضى الله عنهم مقتدين به ومهتدين بسنته ، وقد جاء مدحهم فى القرآن الكريم لاتباعهم الرسول ﷺ ٠ وبما أن الرسول يتبع ما أنزل اليه فمعنى هذا ان الصحابة يتبعون القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فهما الطريق المستقيم وما سواهما من الاجماع وغيره فناشىء عنهما ٠ وهـذا هو الوصف الذى كان عليه النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم ، وهو معنى ما جاء فى الرواية « وهى الجماعة » لأن الجماعة فى وقت الاخبار كانوا على هـذا الوصف(٨) ٠

وعلى الرغم من ان معنى الجماعة والفرقة الناجية واضح من تفسير نبوى جاء فى رواية : « ما أنا عليه وأصحابى » لكن مفهوم الجماعة من حيث المراد به فى اطلاق الشرع محتاج الى توضيح أكثر ٠ فقـد وردت نصـوص كثيرة فى الأحاديث النبـوية تتعلق بالجمـاعة ومنهـا ما يأتى :

---

(٥) سنن أبى داوود جـ ٢ ص ٥٠٤

(٦) أنظر الاعتصام للشاطبى ، مطبعة المنار بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ (١٩١٤ م) جـ ٣ ص ١٢١

(٧) القلم : ٤

(٨) انظر الاعتصام للشاطبى جـ ٣ ص ١٢٣ ــ ١٢٤

١ ـ حديث رواه الشيخان « تلزم جماعة المسلمين وامامهم »(٩) ٠

٢ ـ عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ٠ فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية »(١٠) (رواه مسلم) ٠

٣ ـ خطب عمر رضى الله عنه بالجابية فقال : يا أيها النـاس ، انى قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا ، فقال : « أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان ٠ عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ٠ من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ٠ من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن »(١١) (رواه الترمذى) ٠

٤ ـ عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ان الله لا يجمع أمتى ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ الى النـار » وفى رواية ابن عبـاس : « يد الله مـع الجماعة »(١٢) (رواه أبو داوود) ٠

٥ ـ عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسـلام عن عنقه »(١٣) (رواه أبو داوود) ٠

٦ ـ قال عرفجة رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقـول :

---

(٩) انظر النص الكامل للحديث مع التعليق عليه فى المبحث الثالث وجوب لزوم جماعة المسلمين وضرورة العمل الجماعى ٠

(١٠) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ج ٣ ص ١٤٧٧

(١١) سنن الترمذى باب لزوم الجمـاعة حـديث رقـم ٢٢٥٤ ج ٣ ص ٣١٥

(١٢) سنن أبى داوود ، مطبعة البابى الحلبى طبعة أولى ١٣٧١ هـ ، ج ٢ ص ٣١٥ ـ ٣١٦

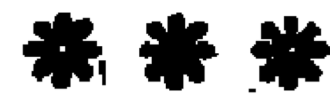
(١٣) سنن أبى داوود ج ٢ ص ٥٤٢

« انه ستكون هنات وهنات(١٤) ، فمن أراد ان يفرق أمر هذه الامة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان »(١٥) (رواه مسلم) .

لقد تتبع الامام الشاطبى فى كتابه « الاعتصام » آراء العلماء فى معنى كلمة الجماعة الواردة فى هـذه الأحاديث فوجدها خمسة :

١ ـ السواد الأعظم من أهل الاسلام .
٢ ـ جماعة العلماء المجتهدين .
٣ ـ الصحابة رضى الله عنهم على وجه الخصوص .
٤ ـ أهل الاسلام فى مقابل أهل الكفر والجاهلية .
٥ ـ جماعة المسلمين اذا اجتمعوا على امير(١٦) .

ثم جمع الامام الشاطبى هـذه الآراء فى قوله : « وحاصله ان الجماعة راجعة الى الاجتماع على الامام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر فى الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة فى الأحاديث »(١٧) .



● أهل السـنة والجماعة :

وقد اتفق علماء أهل السنة على تسمية هـذه الجماعة المذكورة فى الأحاديث النبوية « أهل السـنة والجماعة »(١٨) . واذا دققنا النظر فى هـذه التسمية اتضح لنا أن معنى الجماعة فى المفهوم الشرعى يدور حول أمرين اساسيين وهما المنهج والكيان .

---

(١٤) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شىء والمراد به هنا الفتن والأمور الحادثة .
(١٥) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى جـ ٣ ص ١٤٧٩
(١٦) انظر الاعتصام للشـاطبى جـ ٣ ص ١٣٤ ـ ١٤٠ بتصرف واختصار .
(١٧) المصدر السابق ص ١٤٠
(١٨) انظر الاجابات للأستاذ سعيد حوى ص ٧٨

الأمر الأول : المنهج ، فقد تميز منهج أهل السنة والجماعة بالحق والأصالة .

(أ) **فمنهج أهل السنة والجماعة حق لأنه يؤمن بدين الحق ويعتصم** بكتاب الله ويتبع سنة رسوله ﷺ . **ويدافع عن الحق ولو اعرض عنه أكثر** الناس كما قال ابن مسعود رضى الله عنه : « الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك »(١٩) (رواه ابن عساكر باسناد صحيح) .

ويقول جابر بن عبد الله رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة »(٢٠) (رواه مسلم) .

(ب) وأما اصالة هذا المنهج فلأنه تستمد جذوره من نهج الصحابة رضى الله عنهم وهم الذين رباهم وعلمهم النبى ﷺ كما جاء فى الحديث « ما أنا عليه واصحابى »(٢١) وهم المشهود لهم بالخير والفضيلة . عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير امتى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »(٢٢) (رواه ابو داوود) .

ولقد سأل رجل الامام مالكا عن تعريف اهل السنة فأجابه « الذين ليس لهم لقب يعرفون به لا جهمى ولا رافضى ولا قدرى »(٢٣) ونقول : لا ديمقراطى ولا اشتراكى ولا شيوعى ولا علمانى ولا شرقى أو غربى وانما هو اسلامى ربانى أصيل « **أصلها ثابت وفرعها فى السماء** »(٢٤) .

والأمر الثانى : كيان الجماعة ، فقد تميز كيان أهل السنة والجماعة بالجماهيرية والأغلبية والقيادية .

---

(١٩) الاجابات للأستاذ سعيد حوى ص ٨٥
(٢٠) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى جـ ٣ ص ١٥٢٣
(٢١) سنن الترمذى باب افتراق هذه الأمة حديث رقم ٢٧٧٩
(٢٢) سنن ابى داوود جـ ٢ ص ٥١٨
(٢٣) نظام الخلافة فى الفكر الاسلامى للدكتور مصطفى حلمى ص ٢٧٩
(٢٤) ابراهيم : ٢٤

(أ) فجماهيرية اهل السنة والجماعة تتمثل فى قاعدته العريضة الواسعة التى تشمل جميع اهل الاسلام والايمان فى مقابل اهل الكفر والجاهلية ، وذلك باعتبار المسلمين كلهم أمة واحدة تقوم على وحدة العقيدة والعبادة والأخلاق والعادات والسلوك ووحدة التاريخ والمصير فقال تعالى : « ان هذه امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون »(٢٥) .

(ب) واما الأغلبية فيعنى بها اعتماد اهل السنة والجماعة على السواد الأعظم من أهل الاسلام وهو الذى يدل عليه كلام ابى غالب أن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ومن خالفهم مات ميتة جاهلية سواء خالفهم فى شىء من الشريعة او فى امامهم وسلطانهم فهو مخالف للحق(٢٦) . وروى الامام أحمد عن عبد الرحمن بن غنم ان رسول الله ﷺ قال لأبى بكر وعمر : « لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما »(٢٧) . ويدخل فى اغلبية أهل السنة والجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة والعاملون بها ، ومن سواهم داخلون فى حكمهم لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم(٢٨) . وقال الامام الشاطبى فى كتاب « الاعتصام » : « ان الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا اليهم العوام ام لا ، فان لم يضموا اليهم فلا اشكال أن الاعتبار انما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم »(٢٩) .

(جـ) وأما القيادية فيراد بها وجود امام راشد ومطاع ، فقال رسول الله ﷺ « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية »(٣٠) وهذا النص يراد به كما يقول الامام الغزالى فى « احياء

---

(٢٥) الأنبياء : ٩٢

(٢٦) الاعتصام للامام الشاطبى جـ ٣ ص ١٣٥ .

(٢٧) مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد على الصابونى دار القرآن الكريم بيروت الطبعة السابعة ١٤٠٢ هـ (١٩٨١ م) جـ ١ ص ٣٣٢

(٢٨) الاعتصام للشاطبى جـ ٣ ص ١٣٥.

(٢٩) المصدر السابق ص ٣ ص ١٣٧

(٣٠) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ج ٣ ص ١٤٧٦ - ١٤٧٧

علوم الدين » : « الجماعة التى اتفقت آراؤهم على امام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغى ، وذلك مخالفة بالراى وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق الى امام مطاع يجمع رايهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الأكثر . فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة »(٣١) ، ولما قتل عثمان ـ الخليفة الثالث ـ رضى الله عنه سئل ابو مسعود الأنصارى عن الفتنة . فقال : عليك بالجماعة فان الله لم يكن يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة »(٣٢) .

* * *

● **طائفة من أمة محمد :**

فقد ذكرنا ان منهج اهل السنة والجماعة هو الايمان بالكتاب واتباع السنة والسير على نهج السلف الصالح ويدخل فيهم اهل الحديث والعلم والفقه واولوا الأمر فى المسلمين « وقد استقر ضمير هذه الأمة على ان ابا حنيفة والشافعى ومالكا واحمد بن حنبل والنووى والسيوطى وابن حجر العسقلانى من ائمة اهل السنة والجماعة »(٣٣) كما استقر على ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم خلفاء راشدون مهديون .

ونرى أن الجماعة لا يكتمل كل معانيها الا ان يكون على راس الجماعة امام راشد . وعلى الرغم من ان الامام غير قائم فى عصرنا لكن بعض معانى الجماعة موجودة ولا تزال طائفة من أمة محمد ظاهرين على الحق . فقد وردت احاديث صحيحة تذكر هذه الطائفة .

١ ـ عن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال

---

(٣١) احياء علوم الدين للامام الغزالى دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه بدون تاريخ جـ ٢ ص ٢٢٣

(٣٢) الاعتصام للشاطبى جـ ٣ ص ١٣٥

(٣٣) الاجابات للأستاذ سعيد حوى ص ٧٩

طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم • حتى ياتى امر الله وهم كذلك »(٣٤) (رواه مسلم وابو داوود) •

٢ ـ يقول معاوية رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من امتى قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم • حتى ياتى امر الله وهم ظاهرون على الناس »(٣٥) (رواه مسلم) •

٣ ـ روى معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما حديثا عن النبى ﷺ : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم الى يوم القيامة »(٣٦) (رواه مسلم) •

٤ ـ عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح ادجـال »(٣٧) (رواه أبو داوود) •

والملاحظ ان ائمة الحديث ادخلوا حديث « لا تزال طائفة » تحت عناوين متعددة فابو داوود جعله تحت باب « فى دوام الجهـاد » ، والدارمى تحت باب « لا يزال طائفة من هـذه الأمة يقاتلون على الحق » ، والبخارى ومسلم تحت باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفـة من امتى ظاهرين على الحق » •

واما معنى « هذه الطائفة » فقال البخارى : هم اهل العلم ، وقـال احمد بن حنبل رضى الله عنه : ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم • وقال القاضى عياض : انما اراد أحمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذاهب اهل الحديث • وقال الامام النووى : يحتمل أن هذه

---

(٣٤) واللفظ لمسلم، انظر صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى جـ ٣ ص ١٥٢٣

(٣٥) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٥٢٤

(٣٦) المصدر السابق جـ ٣ ص ١٥٢٣

(٣٧) سنن ابى داوود مطبعة البابى الحلبى بمصر الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ، جـ ٢ ص ٤

الطائفة مفرقة بين انواع المؤمنين ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم اهل انواع اخرى من الخير . ولا يلزم ان يكون مجتمعين بل قد يكون متفرقين فى اقطار الأرض(٣٨) . ويؤكد الأستاذ سعيد حوى على قول النووى فيقول فى كتابه«الاجابات»: « ان الطائفة المنصورة يدخل فيها كل من حمل الحق وجاهد من أجله سواء اكان جهاد لسان او جهاد سنان ، ولذلك ادخلنا فيهم فى عصرنا الدعاة والعلماء والمجاهدين فادخلنا فيهم المحدثين وجماعة الاخوان المسلمين والعلماء وجماعة الدعوة والتبليغ والجمعيات الخيرية فكل هؤلاء يحمل حقا ويعمل من أجله وفى كل خير ان شاء الله »(٣٩) ونؤيد ما ذهب اليه الامام النووى والأستاذ سعيد حوى فى عدم حصر الجماعة فى طائفة خاصة ومحدودة لأن ما يراد بكلمة الجماعة والفرقة الناجية والطائفة المنصورة فى الأحاديث النبوية ليس عددا محصورا من الناس وانما المقصود بها مجموعة أوصاف كل من اتصف بها فهو من جماعة المسلمين فى الدنيا ومن الفرقة الناجية فى الآخرة .

* * *

● اخطاء فى فهم الجماعة :

فقد وقع بعض المسلمين اليوم فى عدد من الأخطاء فيما يتعلق بالجماعة المذكورة فى الأحاديث النبوية والتى أمر الرسول ﷺ بلزومها وعدم الخروج عليها ، وكذلك فيما يتعلق بالبيعة التى يجب على جميع المسلمين اعطاؤها لامامهم . وذكر الأستاذ عمر عبيد حسنة فى كتابه « نظرات فى مسيرة العمل الاسلامى » اهم تلك الأخطاء فقال(٤٠) : « من الخطأ العقيدى والتاريخى والحضارى الاعتقاد بأن الاسلام حكر على جماعة بعينها الى درجة تعلن معها انها جماعة المسلمين أو انها

---

(٣٨) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ج ٣ ص ١٥٢٣

(٣٩) الاجابات للأستاذ سعيد حوى ص ٨٣

(٤٠) نظرات فى مسيرة العمل الاسلامى للأستاذ عمر عبيد حسنة العدد الثامن من سلسلة كتاب الأمة ـ دولة قطر ـ الطبعة الأولى ـ المحرم ١٤٠٥ ص ٤٠ .

تمتلك الحق المحض وغيرها يعيش على الباطل المحض . ومن هنا يبدأ الانحراف وتتسع زاويته ويبدأ التعسف فى اصدار الأحكام على الناس الى درجة قد تصل الى تكفير من لا يسلك فى طريقها ولا يرى رأيها » .

وظهر فى مصر من سموا انفسهم جماعة المسلمين - وهى جماعة معروفة فى وسائل الاعلام المصرية بجماعة «التكفير والهجرة» - وقد وقع لهذه الجماعة ما وقع لطائفة الخوارج قديما « فهم يكفرون كل من ارتكب معصية واصر عليها ، ولم يتب منها ، وهم يكفرون الحكام لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله ، ويكفرون المحكومين لأنهم رضوا بهم وتابعوهم على الحكم بغير ما أنزل الله . وهم يكفرون علماء الدين وغيرهم لأنهم لم يكفروا الحكام والمحكومين ومن لم يكفر الكافر فهو كافر. وهم يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله ، ولم يدخل فيما دخلوا فيه . ويكفرون كل من قبل فكرهم ولم يدخل فى جماعتهم ويبايع امامهم . ومن بايع امامهم ودخل فى جماعتهم ، ثم تراءى له - لسبب أو لآخر - أن يتركها ، فهو مرتد حلال الدم . وكل الجماعات الاسلامية اذا بلغتها دعوتهم ولم تحل نفسها لتبايع امامهم فهى كافرة مارقة »(٤١) .

ونرى أن اصطلاح جماعة المسلمين كان يحمل خطورة كبيرة تتعلق بعقيدة المسلمين وتترتب على البيعة لها أو الخروج عليها أحكام شرعية وقضايا اجتماعية وسياسية فى حياتنا المعاصرة . ولذلك لا ينبغى أن تطلق على جماعة من الجماعات الاسلامية القائمة الآن والمعروفة بأسمائها ومبادئها وقادتها جماعة المسلمين . ونوافق على ما ذهب اليه العلماء فى عصرنا أنه(٤٢) لا يصح قياس جماعة من الجماعات الاسلامية المعاصرة على جماعة المسلمين فى عهد الصحابة - رضى الله عنهم - لأن

---

(٤١) انظر كتاب « ذكرياتى مع جماعة المسلمين » - « التكفير والهجرة » للأستاذ عبد الرحمن الخير نقلا عن كتاب « الصحوة الاسلامية بين الجمود والتطرف » للدكتور يوسف القرضاوى كتاب الأمة سلسلة الرقم الثانى دولة قطر الطبعة الثالثة شوال ١٤٠٢ هـ ، ص ٥٤ - ٥٥

(٤٢) انظر فى منهج العمل الاسلامى للدكتور جعفر شيخ ادريس مقال منشور فى مجلة المسلم المعاصر العدد (١٣) عام ١٣٩٨ هـ ، ص ٩

تلك الجماعة كانت بقيادة الرسول ﷺ وان طاعته والانقياد له امر لا يتم اسلام المرء الا به ولا يصح قياس قيادة امير من امراء الجماعة المعاصرة على قيادة الرسول ﷺ لأن الواقع فى عهد الرسول ﷺ لم يكن هناك انسان يدعى انه مسلم ولم يعترف بقيادته . واما واقعنا اليوم فان الملايين من الناس ينتسبون الى الاسلام ويصلون ويزكون ويصومون ويحجون وهم لا ينتسبون الى جماعة من الجماعات . وكذلك لا يصح قياس البيعة لجماعة من الجماعات الاسلامية اليوم على البيعة العامة لجماعة المسلمين التى اكتملت جميع مواصفاتها فى حالة وجود الخلافة الاسلامية .

* * *

المبحث الثـانى

مواصفات جماعة المسلمين التى تجب على جميع المسلمين البيعة لها

وقد ذكرنا ان الاسلام اليوم ليس حكرا على جماعة من الجماعات والحق لا ينحصر فى فرد من افراد المسلمين . وبينا ان الجماعة المذكورة فى الأحاديث النبوية تعنى بها مجموعة المواصـفات التى تتبغى على الأفراد المسلمين والجماعات الاسلامية الالتزام بها . وان جماعة الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ بمثابة جماعة المسلمين القدوة ، وان قيادة الرسول ﷺ لجماعة المسلمين الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ محل القدوة والأسوة فى كل زمان ومكان ، قال الله تعالى : « **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** »(١) وان أى انسان او جماعة أو طائفة أو حزب لا يمتلك ذلك مهما علا شأنه فانه يبقى متبعا وليس بمبتدع .

ولقد ثبت تاريخيا ان الرسول ﷺ قد كون جماعة المسلمين بقيادته ﷺ . وكانت هـذه الجماعة تتكون من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وهم يؤمنون بالله عز وجل ويعبدون الله وحده لا شريك له ، ويرضون بالاسلام دينا ونظاما ومنهاجا لحياتهم الشخصية والاجتماعية ، ويعترفون بمحمد ﷺ نبيا ورسولا واماما وقائدا ويبايعونه على الجهاد فى نصرة الاسـلام والدفاع عنه ونشره الى الناس كافة . وقد تحقق فى عهدهم جميع الأهداف الاسلامية ومكن الله لدينهم فكانوا يستخلفون فى الأرض ويقيمون دولة ذات سلطة سياسية تهيمن على جميع الأمور فى الداخل والخارج وعاش المسلمون فى عزة وكرامة . وبذلك اكتملت فيهم جميع مواصفات جماعة المسلمين التى تجب على جميع المسـلمين البيعة لها ويحرم عليهم الخروج عليها .

ويمكننا استخراج تلك المواصفات كما يلى :

أولا : جماعة المسلمين هى جماعة تقوم على اساس شهادة الحق

---

(١) الأحزاب : ٢١

« لا اله الا الله محمد رسول الله » وترفع راية الاسلام . ومفهوم « لا اله الا الله » هو أن تكون الألوهيـة لله وحده وأول مدلولاتها فى الحياة البشرية فى هـذه الأرض : أن تكون الربوبية والحاكمية والسلطان والتشريع لله ، قال تعالى : **« ان الحكم الا لله ، أمر ألا تعبدوا الا اياه ، ذلك الدين القيم »**(٢) . وقال تعالى : **« أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »**(٣) فالدين الاسلامى بمعناه الكلى الشامل يجب ان يهيمن على جميع شئون الحياة . قال تعالى : **« وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق »**(٤) .

ومفهوم « محمد رسول الله » هو التصديق بالرسالة التى جاء بها محمد ﷺ والايمان بالكتاب الذى أنزل اليه والاهتداء بسنته وقدرته والاعتراف بامامته وقيادته ورئاسته فى شئون الحياة . وعدم الطاعة لأحد من البشر الا فى امر تابع لكتاب الله وسنة رسوله وفى حدود طاعة الله ورسوله قال تعالى : **« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »**(٥) .

ثانيا : جماعة المسلمين هى جماعة يتكون أفرادها من المسلمين الذين يعتصمون بحبل الله ويتحابون فى الله ويتعاونون على البر والتقوى قال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا »**(٦) .

والمسلمون كلهم اخوة وتشملهم جماعة واحدة وينتسبون الى حزب واحد وهو حزب الله ، وكان أساس الولاء والمودة فى جماعة المسلمين يقوم على أساس الدين والايمان ، قال تعالى : **« لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو ابناءهم**

---

(٢) يوسف : ٤٠ (٣) الشورى : ٢١
(٤) المائدة : ٤٨ (٥) الحشر : ٧
(٦) آل عمران : ١٠٢ ، ١٠٣

او اخوانهم او عشيرتهم ، اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، اولئك حزب الله ، الا ان حزب الله هم المفلحون»(٧)٠
ومن صفات افراد جماعة المسلمين ما ذكر فى هذه الآية : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أوليـاء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصـــلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسـوله ، اولئــك سيرحمهم الله »(٨) ٠

ثالثا : جماعة المسلمين هى جماعة يقودها النبى المرسل أو الخليفة الراشد الذى يرث أخلاق النبوة وصفاتها وتعاليمها كاملة ويحرس الدين الاسلامى ويتبع سـنة النبى وسـنة الخلفاء الراشدين ويحارب البدعة والضلال والامور الجاهلية كلها ، قال الرسول ﷺ : « عليكم بسـنتى وسـنه الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة »(٩) ٠ ومن قادة جماعة المسلمين الأئمة والعلماء الربانيون والامراء المجاهدون والعاملون المخلصون ، قال تعالى : **« وكأين من نبى قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لمـا اصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا ، والله يحب الصابرين ٠ وما كان قولهم الا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين »(١٠) ٠**

واهم الصفات للقيادة الاسلامية القوة والأمانة قال تعالى : « ان خير من استأجرت القوى الأمين »(١١) ٠

رابعا : جماعة المسلمين هى جماعة تتحقق فيها جميع الأهداف الاسلامية فى هـذه الحياة والتى نال بها المسلمون العزة والكرامة قال

---

(٧) المجادلة : ٢٢ (٨) التوبة : ٧١
(٩) جزء من حديث رواه أبو داوود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح انظر الأحاديث الأربعين للنووى الحديث الثامن والعشرون ٠
(١٠) آل عمران : ١٤٦ ، ١٤٧
(١١) القصص : ٢٦

الله تعالى : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين »(١٢) . ومن هذه الأهداف صياغة الشخصية الانسانية صياغة اسلامية ربانية كاملة . واقامة الدولة الاسلامية والخلافة الاسلامية العالمية التى ترعى المسلمين فى جميع انحاء العالم وتدافع عن مصالح الاسلام والمسلمين وتخضع العالم كله لكلمة الاسلام ، قال تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »(١٣) . وقال تعالى : « هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله »(١٤) . وبعبارة أخرى أن هدف جماعة المسلمين هو تمكين المسلمين فى الأرض واقامة شعائر الاسلام وشرائعه وانظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، قال تعالى : « الذين أن مكناهم فى الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور »(١٥) .

خامسا : جماعة المسلمين هى جماعة تتحرك بكل الوسائل الشرعية لاعلاء كلمة الله ولاخراج الانسان من الأوضاع الجاهلية كما قال ربعى ابن عامر(١٦) : « الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد الى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا الى سعتها ، ومن جور الأديان الى عدل الاسلام » . ومن وسائل جماعة المسلمين لتحقيق أهدافها الدعوة بالحكمة وبالطريقة السلمية ، قال تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن »(١٧) . ومن وسائلها الجهاد بجميع أنواعه . قال الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . وجاهدوا فى الله حق جهاده »(١٨) وقال الرسول ﷺ : « لا تزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة »(١٩) (رواه مسلم) .

---

(١٢) المنافقون : ٨ (١٣) الأنفال : ٣٩
(١٤) التوبة : ٣٣ (١٥) الحج : ٤١
(١٦) نقلا عن معالم فى الطريق للشهيد سيد قطب ص ٨٤
(١٧) النحل : ١٢٥ (١٨) الحج : ٧٧ ، ٧٨
(١٩) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربية طبعة أولى ١٣٧٥ هـ ، جـ ٣ ص ١٥٢٤ .

سادسا : جماعة المسلمين هى جماعة تشمل العالم كله ولا يحدها حدود جغرافية أو سياسية ، قال تعالى : « **وما ارسلناك الا رحمة للعالمين** »(٢٠) ، وقال تعالى : « **قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا** »(٢١) . فجماعة المسلمين جماعة عالمية لا تخص اقليما معينا من الأرض ، ولا تفرق بين جنس وآخر من البشر ، ولا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى ، ولا تعترف بحدود سياسية مصطنعة ، ولا تخضع للطواغيت اينما كانوا كما بين الرسول فى حواره مع بنى شيبان(٢٢) . حيث قال المثنى : « انما نزلنا بين صيرين ، أحدهما اليمامة والأخرى السماوة . فقال له رسول الله ﷺ : « ما هذان الصيران » ؟ فقال له : أما احدهما فطفوف البر وأرض العرب . وأما الآخر فأرض فارس وانهار كسرى . وانما نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى الا نحدث ولا نؤوى محدثا . ولعل هذا تدعونا اليه مما تكرهه الملوك ، فأما ما كان مما يلى بلاد العرب فذنب صاحبه مغفور وعذره مقبول ، وأما ما كان مما يلى بلاد فارس فذنب صاحبه غير مغفور وعذره غير مقبول . فان أردت أن ننصرك مما يلى العرب فعلنا . فقال رسول الله ﷺ : « ما أسأتم الرد اذ افصحتم بالصدق ، انه لا يقوم بدين الله الا من حاطه من جميع جوانبه » .

والخلاصة أن جماعة المسلمين هى جماعة أسلامية عالمية ترفع راية «لا اله الا الله ، محمد رسول الله » . وتتمسك بدين الاسلام كاملا كما بينه القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وتطبق مبادىء الاسلام على منهج السلف الصالح ، وتجدد دين الأمة الاسلامية فى الحياة الفردية والاجتماعية كما التزم المسلمون بالدين فى عهد الرسول حيث تحققت جميع الأهداف الاسلامية وظهر الاسلام على جميع الأديان الباطلة والمذاهب والأنظمة الجاهلية وتنتصر على الدول الكافرة والجاهلية كلها . وقد قامت جماعة المسلمين فى عهد الرسول واستمرت الى عهد الخلفاء الراشدين بكامل

---

(٢٠) الأنبياء : ١٠٧ (٢١) الأعراف : ١٥٨

(٢٢) حياة الصحابة للشيخ محمد يوسف الكندهلوى ، دار القلم ـ دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ (١٩٦٨م) جـ ١ ص ١٤٣ ـ ١٤٤

مواصفاتها ثم بدات تنقص هـذه المواصفات حتى ضاعت بسقوط آخر رمز للخلافة الاسلامية عام ١٩٢٤ ، وعلى الرغم من غيبة جماعة المسلمين التى تتوافر فيها جميع تلك المواصفات الا أنها لا تزال ظاهرة لدى بعض الأفراد والجماعات الاسلامية • وقال الرسـول ﷺ : « لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى امر الله وهم كذلك »(٢٣) •

وفى ضوء هـذه المواصفات نستنتج أن جماعة المسلمين قد غابت عن العالم الاسلامى منذ سقوط الخلافة الاسلامية عام ١٩٢٤ ولم تظهر جماعة المسلمين كاملة حتى يومنا هـذا • ان مسألة جماعة المسلمين ليست دعوى بل هى مسألة من أخطر المسائل على الاطلاق بعد الايمان بالله ورسوله • صحيح أن هناك بعض الجماعات الاسلامية اقرب الى جماعة المسلمين ولكن لا ينبغى لها أن تدعى بأنها جماعة المسلمين قبل اكتمال مواصفاتها اللازمة »(٢٤) •

* * *

---

(٢٣) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ج ٣ ص ١٥٢٣

(٢٤) انظر المدخل الى دعوة الاخوان المسلمين للأستاذ سعيد حوى جمعيـة عمال المطابع التعـاونية ـ عمـان ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) ص ٢١

المبحث الثالث

وجوب لزوم جماعة المسلمين وضرورة العمل الجماعى

عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى ، فقلت : يا رسول الله ، انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : «نعم» • فقلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : «نعم وفيه دخن»(١) • قلت : وما دخنه ؟ قال : «قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر» ، فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : «نعم ، دعاة على أبواب جهنم من اجابهم قذفوه فيها» • فقلت : يارسول الله ، صفهم لنا • قال : «نعم ، قوم من جلدتنا • ويتكلمون بألسنتنا » • قلت : يارسول الله ، فما ترى ان ادركنى ذلك ؟ قال : «تلزم جماعة المسلمين وامامهم» ، فقلت : فان لم تكن لهم جماعة ولا امام ؟ قال : «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك »(٢) (رواه البخارى ومسلم وأبو داوود) •

وذكر الأستاذ سعيد حوى هذا الحديث فى كتابه « من أجل خطوة الى الأمام على طريق الجهاد المبارك » ، ويرى أن هذا الحديث هو فتوى العصور ويقول(٣) : « ان رسول الله ﷺ يحدثنا عما يجرى

---

(١) الدخن هنا : تغير الدين لمخالطة غريب عنه •

(٢) وهذا اللفظ لمسلم انظر صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ م) جـ ٣ ص ١٤٧٥ ـ ١٤٧٦

(٣) من أجل خطوة الى الأمام للأستاذ سعيد حوى الناشر مكتبة وهبة القاهرة مطابع دار التراث العربى الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) ص ٢٣

على هـذه الأمة وما يحدث فيها : فيذكر مرحلة الخيرية الأولى ثم مرحلة الشر تأتى بعد ذلك ثم مرحلة الخير تأتى وفيها دخن مع تعريف فى الحديث لهذا الدخن ثم مرحلة من الشر جديدة ذات خصائص جديدة محددة فى الحديث .

ويبدو ـ والله اعلم ـ ان مرحلة الخير الذى فيه دخن هى المرحلة السابقة على مرحلتنا الحاضرة ، فانظر الى واقع الارث الاسلامى الذى نرثه فانك تجد تصوفا معاصرا موروثا وفيه دخن والفقه خالطه شىء من الدخن وقل مثل ذلك فى امور كثيرة هى ارث المرحلة السابقة » .

ويضيف الأستاذ سعيد حوى(٤) : « ويبدو أن المرحلة اللاحقة لمرحلة الدخن هى مرحلتنا فهى المرحلة التى كثرت فيها الدعوات التى تدعو الى جهنم كالشيوعية والراسمالية والوجودية وغير ذلك حتى أصبح لأمثال هـذه الدعوات من السلطان على أرضنا ما كاد به صوت الاسلام يضيع » .

ثم يستنتج الأستاذ سعيد حوى من هـذا الحديث « أن واجب عصرنا بالنسبة للارث الخالط بالدخن ان نحرره من دخنه وبالنسبة لموقفنا من عصرنا أن نعتزل فرق الضلالة من ناحية ، وأن نلزم جماعة المسلمين وامامهم ، هـذا هو الواجب الأول فان لم يكن للمسلمين جماعة ولا امام فان واجبنا يكون اعتزال فرق الضلالة»(٥) مثل الأحزاب العلمانية والقومية والشيوعية .

وواضح من قول الرسول ﷺ « تلزم جماعة المسلمين وامامهم » وقوله : « اعتزل تلك الفرق كلها » أن واجب المسلمين دائما شيئان : اعتزال الضلال وأهله والارتباط الحق بالمسلمين والالتزام بجماعتهم(٦) .

ان الأصل الذى لا يجوز أن يغيب عن المسلم هو أنه لا بد للمسلمين من جماعة وامام وأن الواجب الكبير على المسلم أن يكون ملتزما بجماعة

---

(٤) المصدر السابق ص ٢٤ (٥) المصدر السابق ص ٢٤
(٦) المصدر السابق ص ٢٥ بتصرف .

المسلمين وامامهم(٧) ، والأصل ان يكون المسلمون جماعة واحدة فى العالم كله وان جماعة المسلمين هى التى تعمل لاقامة الاسلام كله فى محيط الفرد والأسرة والمجتمع والعالم ، والتى تفهم الاسلام وتلتزم به على نفس الطريقة التى كان عليها الرسول ﷺ وأصحابه وهى صفة مستمرة فى هذه الامة الى قيام الساعة ، يقول الرسول ﷺ : « لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى امر الله وهم كذلك »(٨) (رواه مسلم) .

واذا نظرنا الى واقع المسلمين اليوم نجد أنهم متفرقون فى احزاب وطوائف ودويلات . ومنذ سقوط الخلافة الاسلامية حتى الآن لم يستطع المسلمون أن يشكلوا جماعة كاملة تجمع كل المسلمين من سائر اقطار العالم الاسلامى . بل قد غابت فكرة الجماعة لدى بعض المسلمين وغاب عنهم الطريق الصحيح للوصول الى جماعة المسلمين واحياء الخلافة الاسلامية العالمية . ولكن الله قد وفق بعض العلماء مثل الامام حسن البنا ومولانا ابى الأعلى المودودى الى تأسيس الجماعة الاسلامية المعاصرة ورسم الطريق للوصول الى جماعة المسلمين ولاقامة الخلافة الاسلامية فى المستقبل .

ويقول الأستاذ سعيد حوى(٩) : « ان دعوة الاخوان المسلمين هى رمز رفع شعار علم الاسلام السياسى فى كثير من الأقطار – ان لم يكن فى كل الأقطار – وبدونها يبقى علم الاسلام السياسى ضائعا . ففى كل قطر اسلامى قامت حركات رفعت أعلاما سياسية غير اسلامية فهذا علم للوطنية وهذا علم للقومية وهذا علم للانسانية وهذا علم للشيوعية وهذا علم للاشتراكية ، واجتذبت كل علم من هذه الأعلام مجموعة من المسلمين وبقى علم الاسلام السياسى لا رافع له . ومن المعلوم

---

(٧) فى آفاق التعاليم للأستاذ سعيد حوى الناشر مكتبة وهبة القاهرة مطابع التراث العربى الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) ص ١٦

(٨) صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ج ٣ ص ١٥٢٣ وانظر هذا البحث ص ٢١٥

(٩) فى آفاق التعاليم للأستاذ سعيد حوى ص ١٧ – ١٨

بديهة فى دين الله ان الاسلام نظام شامل • ومنذ سقوط الدولة العثمانية – بل وقبل ذلك – منذ سقوط كثير من الأقطار الاسلامية تحت سيطرة الدول الكافرة زوى سلطان الاسلام السياسى وانحسر انحسارا ، وكان لا بد من رافع للواء العمل لاقامة نظام الاسلام السياسى وحمل الاخوان اللواء » •



● ضرورة العمل الجماعى لاقامة الخلافة الاسلامية :

العمل لاعادة بناء الاسلام الكامل من جديد فى اى مجتمع من المجتمعات لا بد ان يكون عملا جماعيا فهذا العمل الجماعى جهاد شرعه الاسلام وأملته الضرورة العملية(١٠) •

ثم ان العمل الاسلامى فى غيبة الدولة الاسلامية التى تحكم بما انزل الله يجب ان يكون هدفه تغييريا اى تغيير الواقع بالاسلام وليس وعظيا يتعايش مع الواقع ويصبح جزءا منه • والتغيير الاسلامى للواقع الجاهلى ، لأفكاره ومعتقداته ، لنظمه وتشريعاته ، لسلوكه وعاداته لا يمكن ان يتحقق الا من خلال التنظيم والتنظيم الدقيق(١١) •

وذكر الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه « الحل الاسلامى فريضة وضرورة» : «أن تحقيق الحل الاسلامى المنشود الذى يتمثل فى بناء مجتمع اسلامى سليم وقيام حكم اسلامى رشيد، واستئناف حياة اسلامية صحيحة لا يمكن أن يتم بالقرارات الحكومية الآلية ولا بالانقلابات العسكرية الثورية ولا بالوعظ والارشاد وحده ولا بالخدمات الاجتماعية الجزئية »(١٢)

---

(١٠) مجلة المسلم المعاصر العدد (١٣) عام ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م) فى منهج العمل الاسلامى للدكتور جعفر شيخ ادريس ص ٥

(١١) ابجديات التصور الحركى للعمل الاسلامى للأستاذ فتحى يكن الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) ص ٢٠ – ٢١

(١٢) الحل الاسلامى فريضة وضرورة للدكتور يوسف القرضاوى ، الناشر مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ (١٩٧٧ م) •

ولكنه لا بد ان يسبقه عمل اسلامى جماعى ولا بد ان تسبقه حركة اسلامية شاملة ، حركة تمهد له وتدعو اليه وتجاهد لأجله .

وهناك عدة حقائق شرعية وسياسية تفرض على المسلمين ان يكونوا فى جماعة :

١ ـ القرآن الكريم يطالبنا بالجماعة فيقول الله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون »(١٣) والأمة ليست مجموعة افراد متناثرين ولا مجرد جماعة .

جاء فى تفسير المنار : « والصواب أن الأمة أخص من الجماعة فهى الجماعة المؤلفة من افراد لهم رابطة تضمهم ووحدة يكونون بها كالأعضاء فى بنية الشخص »(١٤) .

٣ ـ القاعدة الشرعية تقرر « ان ما لا يتم الواجب الا به فهو وانما هم اخوة مؤتلفة وجماعة واحدة ذات شخصية متميزة قال الله تعالى : « انما المؤمنون اخوة »(١٥) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « تلزم جماعة المسلمين وامامهم »(١٦) .

٣ ـ القاعدة الشرعية تقرر « ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب »(١٧) واقامة الخلافة الاسلامية التى تحكم بما أنزل الله أمر واجب ولا سبيل الى تحقيق هذا الواجب الا بجماعة اسلامية وحركة جهادية .

٤ ـ ان جهود الأفراد المبعثرة لا تستطيع تحقيق الهدف الاسلامى الكبير ولا تؤدى الى التغيير الاسلامى المنشود . فالتغيير الاسلامى عملية

---

(١٣) آل عمران : ١٠٤

(١٤) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ، مكتبة القاهرة الطبعة الرابعة ١٣٨٠ هـ ، ج ٤ ص ٣٦ (١٥) الحجرات : ١٠

(١٦) رواه البخارى ومسلم عن حذيفة بن اليمان .

(١٧) نقلا عن الحل الاسلامى فريضة وضرورة للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٨٣

شاقة ودحر القوى الجاهلية عن مواقعها يستلزم تضافر القوى الاسلامية جمعــاء • وتحقيق قوامة الاســلام على المجتمع يفرض تلاحم القــوى الاسلامية ضمن جماعة واحدة(١٨) •

٥ ـ التواطؤ الدولى على الاسلام وعلى الحركة الاسلامية يفرض بالتالى وحدة المواجهة والتصدى • وان القوى المعادية للاســلام على اختلاف اسمائها واهدافها ووسائلها اصبحت تجمعها اليوم جبهات وأحزاب وتكتلات على امتداد العالم الاسلامى فلا بد أن يقابل الاسلام هــذه الأحزاب والمنظمات بمثلها أو بأقوى منهــا(١٩) • كما قال أبو بكر لخالد : « حاربهم بمثل ما يحاربونك به ، السيف بالسيف والرمح بالرمح والنبل بالنبل »(٢٠) •

* * *

(١٨،١٩) أنظــر الحل الاســلامى فريضة وضرورة ص ١٨٤ ، وكذلك ابجديات التصور الحركى للعمل الاســلامى للأستاذ فتحى يكن ص ٧٦ ـ ٧٧

(٢٠) نقلا عن الحل الاســلامى فريضة وضرورة للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٨٤

الفصل الرابع

البيعة للجماعات الاسلامية المعاصرة

لقد تكاثرت ـ بعد سقوط الخلافة ـ فى نفوس المسلمين موجات من الظلام ودعوات الى العلمانية والجاهلية ، وتفرقت الأمة الاسلامية الواحدة الى قوميات وطوائف وشيع وأحزاب ، وطمست معالم الاسلام الحق او كادت امام عامة المسلمين ، وتشتتت الغايات وتعددت الرايات ، وتأثرت اغلبية حكام المسلمين بفلسفات وضعية وآيدولوجيات الحادية ، وسيطرت على العالم الاسلامى أنظمة ديمقراطية ليبرالية أو قومية اشتراكية .

وفى وسط هذا الظلام الدامس المتلاحم الموجات ظهرت جماعات اسلامية تؤمن بالله ربا وخالقا ورازقا وحاكما مهيمنا ، وترضى بمحمد ﷺ نبيا ورسولا واماما وقائدا وزعيما ، وتعتصم بالاسلام دينا ونظاما ومنهاجا ودستورا ، وتحيى فى المسلمين روح الجهاد وحب الاستشهاد فى سبيل الله .

ففى عام ١٣٤٧ هـ (١٩٢٨ م) قامت جماعة الاخوان المسلمين فى مصر على يد مؤسسها الامام الشهيد حسن البنا واتسعت دائرتها بعد ذلك خارج مصر حتى وصلت الآن أجزاء كثيرة من العالم . وفى عام ١٩٤١ قامت الجماعة الاسلامية فى القارة الهندية على يد مؤسسها مولانا ابو الأعلى المودودى ـ رحمه الله ـ تكاد تكون مطابقة لجماعة الاخوان المسلمين فى الفهم والأهداف والمنهج ، وظهرت فيما بعد حركات اسلامية أخرى فى بعض الدول الاسلامية كأندونيسيا وتركيا وماليزيا وغيرها(١) .

---

(١) طريق الدعوة بين الأصالة والانحراف للأستاذ مصطفى مشهور طبعة عام ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) مكان الطبع والنشر غير معروف ص ٩ ـ ١٠

واخذ المسلمون ينتسبون الى هــذه الجماعات الاسلامية ويعاهدون على الالتزام بمبادئها ويبايعون على طاعة قادتهــا فى معروف وعلى الدعوة والعمل من خلالها وعلى الجهاد بأموالهم وانفسهم لاعلاء كلمة الله وتمكين دين الحق واقامة الخلافة على منهاج النبوة .

وسوف نركز الكلام فى هذا المبحث عن البيعة لدى جماعة الاخوان المسلمين التى تاسست فى مصر عام ١٣٤٧ هـ (١٩٢٨ م) ولدى الجماعة الاسلامية التى تاسست فى القارة الهندية عام ١٩٤١ باعتبارهما الجماعة الأم والمدرسة الرائدة للحركة الاسلامية العالمية فى عصرنا .

اولا ـ جماعة الاخوان المسلمين :

فى ذى القعدة من عام ١٣٤٧ هـ (١٩٢٨ م) اجتمع فى منزل الامام حسن البنا بمدينة الاسماعيلية فى مصر سنة من الذين سمعوا دعــوة الامام حسن البنا وتأثروا بها . فتعاهدوا على تكوين نواة العمل الاسلامى الجماعى وتبايعوا على ان يحيوا اخوانا عاملين للاسلام ومجاهدين فى سبيل الله . وحتى لا يخرجوا باسم جديد فقد سموا انفسهم بالمسلمين فقالوا نحن « اخوان مسلمون »(٢) .

لقد قامت جماعة الاخوان المسلمين بعد سقوط الخلافة الاسلامية للعمل على استئناف الحياة الاسلامية بجميع جوانبها ، تعتمد على منهاج القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فكان لها السبق بين الحركات الاسلامية وشرف التصدى للمخططات الهدامة ، فقد أدركت خطورة الأوضاع التى تمر بها الأمة الاســلامية المعاصرة وواجهت التيارات المنحرفة وتصدت لها . ونقلت الحياة الاســلامية من موقف الدفاع الى موقف الهجوم على الجاهلية بكل أشكالها وانظمتها ومبادئها(٣) .

---

(٢) انظر : الدعوة الاســلامية فريضــة وشريعة وضرورة بشرية للدكتور صادق أمين ص ١٢٣ ، والطريق الى جماعة المسلمين للأستاذ حسين بن محسن ص ٣٣٧ ، ومذكرات الدعوة والداعية ص ٧٢

(٣) انظر : الدعوة الاســلامية فريضة شرعية للدكتور صادق امين ص ١٢٣ ــ ١٢٤ . وانظر مجلة الدعوة . المركز الثقافى الاسلامى بالنمسا العدد ١٠٧ السنة ٣٥ ، ذو الحجة ١٤٠٥ هـ ، ص ٣٢

● خصائص جماعة الاخوان المسلمين :

لقـد تميزت جماعة الاخوان المسـلمين على الهيئـات والمنظمات والأحزاب فى العالم الاسلامى المعاصر بعدد من الخصائص واهمها ما يلى :

أولا : انها جماعة اسلامية بكل معنى الكلمة للاسلام ، لأنها تقوم على اساس الاسـلام وتدعو الى الاسـلام بكل مواصفاته وتعمل لتحقيق كل اهدافه وغاياته وتسلك على كل وسائله وتتخذ كل متطلباته ٠ ولا شئ فيها غير الاسلام ولا يختلط فيها نوع من أنواع الجاهلية قديمها وحديثها لا ديمقراطية ولا اشتراكية ولا قومية ولا علمانية ٠

وذكر الامام حسن البنا فى الركن الأول للبيعة « الفهم » فيقول : « انما اريد بالفهم ان توقن بأن فكرتنا اسلامية صميمة »(٤) ٠

ثانيا : أنها جماعة ربانية ، لأن الأساس الذى تدور عليه أهدافها جميعا ان يتقرب الناس الى ربهم وان يستمدوا من فيض هـذه الصلة روحانية كريمة تسمو بأنفسهم عن جمود المـادة الصماء وجحودها الى طهر الانسانية الفاضلة وجمالها(٥) ٠

ثالثا : أنها جماعة عالمية ، لأنها موجهة الى الناس كافة لأن الناس فى حكمها أخوة من أصل واحد وأبوهم واحد ونسبهم واحد ، فالجماعة لا تؤمن بالعنصرية الجنسية ولا تشجع عصبية الأجناس والألوان ولكنها تدعو الى الاخوة العادلة الرحيمة بين بنى الانسان(٦) ٠

رابعا : أنها جماعة شاملة ، لأنها تشمل نواحى الاصلاح فى الأمة وتلتقى عندها آمال محبى الاصلاح الذين عرفوها وفهموا مراميها ٠ وتستطيع أن تقول ـ ولا حرج عليك ـ أن الاخوان المسلمين ـ كما يقول الامام حسن البنا :

---

(٤) مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا ـ رسالة التعاليم ، دار القلم بيروت ـ لبنان بدون تاريخ ص ٧

(٥) انظر المصدر السابق ـ دعوتنا فى طور جديد ص ٦٣

(٦) المصدر السابق ص ٦٣ ـ ٦٤

١ ـ دعوة سلفية ، لأنهم يدعون الى العودة بالاسلام الى معينه الصافى من كتاب الله وسنة رسوله ٠

٢ ـ وطريقة سنية ، لأنهم يحملون انفسهم على العمل بالسنة المطهرة فى كل شىء ٠

٣ ـ وحقيقة صوفية ، لأنهم يعلمون ان أساس الخير طهارة النفس ونقاء القلب ٠

٤ ـ وهيئة سياسية ، لأنهم يطالبون باصلاح الحكم واقامة الخلافة الاسلامية ٠

٥ ـ وجماعة رياضية ، لأنهم يحسنون بجسومهم ويعلمون ان المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف ٠

٦ ـ ورابطة علمية ثقافية ، لأن الاسلام يجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ٠

٧ ـ وشركة اقتصادية ، لأن الاسلام يعنى بتدبير المال وكسبه ٠

٨ ـ وفكرة اجتماعية ، لأنهم يعنون بأدواء المجتمع الاسلامى ويحاولون الوصول الى طرق علاجها(٧) ٠

خامسا : أنها جماعة أصولية جامعة ، لأنها تتمسك بالأصول الاسلامية المتفق عليها وتبتعد عن مواطن الخلاف الفقهى وتعتقد أن الخلاف فى الفرعيات أمر ضرورى لاختلاف العقول البشرية واختلاف الظروف(٨) ٠ ويقول الامام حسن البنا فى الركن الأول للبيعة : « والخلاف الفقهى فى الفروع لا يكون سببا للتفرق فى الدين ولا يؤدى الى الخصومة ولا بغضاء ولكل مجتهد أجره »(٩) ٠

---

(٧) مجموعة رسائل الامام حسن البنا ـ رسالة المؤتمر الخامس ص ٢٤٨ ، ٢٥٠ باختصار وتصرف ٠

(٨) انظر : مجموعة الرسائل للامام حسن البنا ـ رسالة المؤتمر الخامس ص ٢٥١ ـ ٢٥٢

(٩) المصدر السابق ـ رسالة التعاليم ص ٩

ويؤكد الأستاذ سعيد حوى فى كتابه « المدخل الى دعوة الاخوان المسلمين » فيقول : « ان المفاضلة فى الاسلام لا يجوز ان تكون على اساس الفروع الفقهية ولكن على أساس الأصول العقدية ، واذا لم تكن المسألة على هذا الأساس فانه لا يبقى اثنان من المسلمين يدا واحدة »(١٠) .

● **أركان البيعة لجماعة الاخوان المسلمين :**

لقد جمع الامام حسن البنا أهم مبادىء جماعة الاخوان المسلمين وضمها فى «رسالة التعاليم» ودعا المسلمون الى البيعة على الأركان العشرة التى تتكون من مبادىء الجماعة واهدافها ووسائلها ومراحلها ومتطلباتها .
ويقول الامام حسن البنا : « أيها الاخوان الصادقون : اركان بيعتنا عشرة فاحفظوها : الفهم والاخلاص والعمل والجهاد والتضحية والطاعة والثبات والتجرد والاخوة والثقة »(١١) .

أولا : أنها بيعة على الفهم الصحيح للاسلام يجتمع عليه كل المسلمين فى حدود الأصول العشرين وعلى أن « الاسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا .. وان الكتاب والسنة مرجع كل مسلم فى تعرف احكام الاسلام .. وان كل احد يؤخذ من كلامه ويترك الا المعصوم ﷺ .. وان الخلاف الفقهى فى الفروع لا يكون سببا للتفرق فى الدين .. وان لا نكفر مسلما اقر بالشهادتين وعمل بمقتضاهما وادى الفرائض ـ برأى او معصية ـ الا ان اقر بكلمة الكفر ، أو انكر معلوما من الدين بالضرورة أو كذب صريح القرآن » .

ثانيا : انها بيعة على الاخلاص وأن يقصد الأخ المسلم بقوله وعمله وجهاده كله وجه الله ، لأنه بدون اخلاص فلا قبول من الله . وهو ما يعنى بشعار « الله غايتنا » .

---

(١٠) المدخل الى دعوة الاخوان المسلمين للأستاذ سعيد حوى ص ٢٥

(١١) وقد شرح الامام حسن البنا هذه الأركان العشرة فى رسالة كاملة تعرف برسالة التعاليم ، انظر مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا رسالة التعاليم ص ٧ ـ ١٩ ، ثم فسرها الأستاذ سعيد حوى فى كتابه « فى آفاق التعاليم » ونلخصها باختصار وتصرف فى الأسطر التالية .

ثالثا : أنها بيعة على عمل محدد البدايات واضح النهايات ، وعلى تحقيق أهداف الاسلام كما رتبها الامام حسن البنا فيما يلى :

١ ـ اصلاح الفرد نفسه ٠
٢ ـ تكوين البيت المسلم ٠
٣ ـ ارشـاد المجتمع ٠
٤ ـ تحرير الوطن من كل سلطان أجنبى ٠
٥ ـ اصلاح الحكومة حتى تكون اسلامية بحق ٠
٦ ـ اعادة الكيان الدولى للأمة الاسلامية ٠
٧ ـ أستاذية العالم بنشر دعوة الاسلام فى ربوعه ٠

رابعا : انها بيعة على الجهاد وهو فريضة ماضية الى يوم القيامة وهو المقصود بقول رسول الله ﷺ « من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق »(١٢) ٠ وهو ما يعنى بشعار « الجهاد سـبيلنا » ٠

خامسا : أنها بيعة على التضحية وأريد بها بذل النفس والمـال والوقت والحياة وكل شىء فى سبيل الغاية وهى ما يعنى بشعار « والموت فى سبيل الله أسمى أمانينا » ٠

سادسا : أنها بيعة على الطاعة ويقصد بها امتثال الأمر وانفاذه توا فى العسر والمنشط والمكره على حسب المراحل وقدر الاستعداد ٠

١ ـ مرحلة التعريف بالفكرة العـامة وليست الطاعة التامة لازمة فى هذا الطور بقدر ما يلزم فيه احترام النظم والمبادىء العامة للجماعة ٠

٢ ـ مرحلة التكوين باستخلاص العناصر الصالحة لحمل أعباء الجهاد وضم بعضها الى بعض ٠ ونظام الدعوة فى هـذا الطور ـ صوفى بحت من الناحية الروحية وعسكرى بحت من الناحية العملية ، وشعار هاتين الناحيتين دائما « أمر وطاعة » ٠

---

(١٢) رواه مسلم وابو داوود ٠

٣ ـ مرحلة التنفيذ ٠ والدعوة فى هـذا الطور جهاد لا هوادة معه وعمل متواصل فى سـبيل الوصول الى الغاية وامتحان وابتلاء ٠

سابعا : أنها بيعة على الثبات وان يظل الأخ عاملا مجاهدا فى سـبيل غايته مهما طالت المدة حتى يفوز باحدى الحسنيين فاما النصر واما الشـهادة ٠

ثامنا : أنها بيعة على التجرد وان يتخلص الأخ المسلم لفكرته من ما سواها من المبادىء والأشخاص ٠

تاسعا : أنها بيعة على الاخوة وعلى أن ترتبط القلوب والأرواح برباط العقيدة وأن يرى الأخ المسلم اخوانه أولى بنفسه من نفسه ٠

عاشرا : أنها بيعة على الثقة بالقيادة وبالصف وأن يطمئن الجندى الى القائد فى كفاءته واخلاصه اطمئنانا عميقا ينتج الحب والتقدير والاحترام والطاعة ٠

● **مواقف جماعة الاخوان المسلمين :**

ولم تكن جماعة الاخوان المسلمين على امتداد تاريخها تعمـل لحسـاب حكومة من الحكومات وقد حررت ولاءها من كل الحكومات والأحزاب القائمة على غير الاسـلام ٠ ويقول الامام حسن البنا فى رسالته الى الشباب : « لا نعترف بأى نظام حكومى لا يرتكز على أساس الاسلام ولا يستمد منه ، ولا نعترف بهذه الأحزاب السياسية ولا بهذه الأشـكال التقليدية التى أرغمنا أهل الكفر وأعداء الاسلام على الحكم بها والعمل عليها وسنعمل على احياء نظام الحكم الاسلامى بكل مظاهره وتكوين الحكومة الاسلامية على أساس هـذا النظام »(١٣) ٠ ومثل هـذا المعنى ألقى الامام حسن البنا خطابه فى المؤتمر الخامس واكد موقف الاخوان من الحكومات ويقول : « وكلمة لابد أن نقولها فى هذا الموقف هى أن الاخوان المسلمين لم يروا فى حكومـة من الحكومات التى عاصروها لا

(١٣) مجموعة رسائل الامام حسن البنا رسـالة الى الشـباب ص ٤١٩

الحكومة القائمة ولا الحكومة السابقة ولا غيرها من الحكومات الحزبية ـ من ينهض بهذا العبء أو من يبدى الاستعداد الصحيح لمناصرة الفكرة الاسلامية »(١٤) ويضيف : « وكلمة ثانية أنه ليس اعمق فى الخطأ من ظن بعض الناس أن الاخوان المسلمين كانوا فى عهد من عهود دعوتهم مطية لحكومة من الحكومات أو منفذين لغاية غير غايتهم أو عاملين على منهاج غير منهاجهم »(١٥) ٠

وسجل الامام حسن البنا فى مذكراته « موقف الاخوان المسلمين من غيرهم » وقال فيها :

١ ـ على الأخ المسلم أن يتعرف غايته تماما وأن يجعلها المقياس الوحيد فيما بينه وبين الناس ٠

٢ ـ كل منهاج لا يؤيد الاسلام ولا يرتكز على أصوله العامة لا يؤدى الى نجاح ٠

٣ ـ كل هيئة تحقق بعملها ناحية من النواحى من منهاج الاخوان المسلمين يؤيدها الأخ المسلم فى هذه الناحية ٠

٤ ـ يجب على الاخوان المسلمين اذا أيدوا هيئة ما من الهيئات أن يستوثقوا أنها لا تتنكر لغايتهم فى وقت من الأوقات ٠

٥ ـ الهيئات النافعة توجه الى الغاية بتقويتها لا باضعافها ٠

٦ ـ يرحب الاخوان بكل فكرة ترمى الى توحيد جهود المسلمين فى سائر بقاع الأرض وتأييد فكرة الجامعة الاسلامية كاثر من آثار اليقظة الشرقية ٠

٧ ـ الاخوان المسلمون يخلصون لكل الهيئات الاسلامية ويحاولون التقريب بينها بكل الوسائل ويعتقدون أن الحب بين المسلمين هو أصلح

---

(١٤) مجموعة رسائل الامام حسن البنا رسالة المؤتمر الخامس ص ٢٧٣

(١٥) المصدر السابق ص ٢٧٣

أساس لايقاظهم • وهم يناوئون كل هيئة تشــوه معنى الاسلام مثل البهائية والقاديانية (١٦) •

وذكر الأستاذ مصطفى مشهور أن جماعة الاخوان المسلمين لا تستعلى على غيرها من الجماعات الاسلامية الأخرى « ولا يقول أحد أن جماعة الاخوان هى جماعة المسلمين ولكنها جماعة من المسلمين تدعو المسلمين جميعا للعمل للاسلام واقامة دولة اسلامية ولا نريد أن نكسب عداوة اى من الجماعات الاسـلامية ولا نوجد أو نساعد على وجود احتكاكات أو مهاترات بيننا وبين أى أفراد أو جماعات أخرى • فقد التزم الاخوان بعدم تجريح الأشخاص والهيئات ونحب الجميع حتى المتحاملين علينـا من المسلمين »(١٧) •

ومن جميل ما قاله الامام الشهيد حسن البنا فى المؤتمر السادس حول موقف الاخوان المسلمين من الجماعات الاسلامية والهيئات الاسلامية : « وأما موقفنا من الهيئات الاسلامية جميعا على اختلاف نزعاتها فموقف حب واخاء وتعاون وولاء ، نحبها ونعاونها ونحاول جاهدين أن نقرب بين وجهات النظر ونوفق بين مختلف الفكر توفيقا ينتصر به الحـق فى ظل التعاون والحب • ولا يباعد بيننا وبينها رأى فقهى أو خـلاف مذهبى ، فدين الله يسر ولن يشـاد الدين أحد الا غلبه • ولقد وفقنا الله الى خطـة مثلى اذ نتحرى الحق فى أسلوب لين يستهوى القلوب وتطمئن اليه العقول ونعتقد أنه سـيأتى اليوم الذى تزول فيه الأسماء والألقـاب والفوارق الشـكلية والحواجز النظـرية وتحل محلها وحـدة عمليـة تجمـع صـفوف الكتيبـة المحمـدية حيث لا يكون هنـاك الا اخوان مسـلمون للدين عاملون وفى سـبيل الله مجاهدون »(١٨) ،

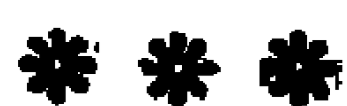
---

(١٦) دروس فى العمل الاسلامى للأستاذ سعيد حوى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) ص ٢٦

(١٧) طريق الدعوة بين الأصالة والانحراف للأسـتاذ مصـطفى مشهور ، مكان الطبع غير معروف طبعة سنة ١٤٠٤ هـ ، ص ٣٢ بتصرف •

(١٨) طريق الدعوة بين الأصـالة والانحراف للأستاذ مصـطفى مشهور ص ٣٢ ومجلة الدعوة المركز الثقافى الاسلامى بالنمسا العدد ١١٢ السنة ٣٦ ، جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ ، ص ٣٠

« **ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون** »(١٩) ٠



ثانيا ـ الجماعة الاسلامية فى القارة الهندية :

فى صباح اليوم الرابع والعشرين من شهر اغسطس عام ١٩٤١ ، اجتمع ـ بدعوة الداعية المجاهد ابى الأعلى المودودى ـ طائفة من الذين تحمسوا لفكرته ودعونه ليدرسوا فكرة انشاء جماعة اسلامية تتخذ اقامة النظام الاسلامى نصب عينيها ٠٠ واتفقوا على ابراز هذه الفكرة الى حيز التنفيذ ووضع فى نفس اللقاء القانون الأساسى للجماعة الاسلامية ، وفى اليوم السادس والعشرين من أغسطس عام ١٩٤١ صادق المجتمعون على ذلك القانون الأساسى ٠ وانتخب الامام المودودى أميرا لتلك الجماعة(٢٠) ٠

● **أهداف الجماعة الاسلامية :**

ان غاية الجماعة الاسلامية بقيادة المودودى ومناط جميع جهودها هو اقامة دين الله أو اقامة النظام الاسلامى وكسب مرضاة الله والحصول على النجاة فى الآخرة ، وليس المراد من اقامة دين الله أقامة جزء معين منه بل اقامة دين الله كاملا سواء فيما يرجع الى الحياة الفردية أو الحياة الجماعية أو الى الصلاة والصيام والحج والزكاة أو الى الاقتصاد والاجتماع والحياة المدنية والسياسية »(٢٠) ٠

كانت الجماعة الاسلامية فى القارة الهندية تدعو المسلمين الى الاستمساك بدين الله وأن يشهد المسلمون بالحق بأقوالهم وأفعالهم أمام

---

(١٩) المائدة : ٥٦

(٢٠) مجلة الأمة (القطرية) العدد الحادى عشر ، السنة الأولى ذو القعدة ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) ٠ تحت عنوان : تأسيس الجماعة الاسلامية للأستاذ خليل أحمد الحامدى ص ٤٨ بتصرف ٠

العالم شـهادة صادقة تقنع الناس بتعاليم هـذا الدين وتؤكد لهم صواب منهجه . وبدأت الجماعة دعوتها فى المسلمين وبينت لهم معنى الاسلام ومقتضياته وما يتطلب منهم ويستدعيهم الى آدائه والقيام به . ثم تدعوهم الى الانضمام اليها وتبين لهم أهميـة العمل الجماعى لأن الذى يتعلق من أجزاء الدين الكامل يحتاج الى العمل الجمـاعى فلا يعلو الدين ولا ترتفع كلمته ولا يمكن اعطاء واجب الشهادة حقه الا باقامة الدين فى الحياة الاجتماعية . ولا يمكن تنفيذ أوامر الدين ونواهيه بشكل كامل ما دام سـلطان الكفر مستوليا على الحياة الاجتماعية وما دامت أنظمة الكفر مستبدة بشـئون البلاد والعباد . فلا مندوحة لاقامة الدين الكامل من أن يتحد المسـلمون ويصبحوا كتلة متراصة وينظموا صفهم لاقامة دين الحق ويجاهدوا فى الله حـق جهاده(٢١) .

● الدعوة للبيعة والعمل الاسلامى الجماعى :

يرى ابو الأعلى المودودى أن منهاج العمل الصحيح فى سبيل اقامة الدين الكامل واعلاء كلمته أن يبدأ بتشييد بنيان الجماعة وتوطيـد دعائمها أولا ثم يشرع فى العمل والجهاد فى سـبيل الله . وذلك لورود أحاديث كثيرة تحث المسلمين على لزوم الجماعة وتبين مكانتها الخطيرة من قواعد الاسـلام(٢٢) . ومنها ما روى عن النبى ﷺ : « آمركم بخمس : بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد فى سـبيل الله ، وانه من خرج من الجمـاعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقـه الا أن يراجع . ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم وان صـام وصلى وزعم أنه مسلم »(٢٣) .

---

(٢١) انظر شهادة الحق للمودودى ، مؤسسة الرسالة ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥ م) ص ٣٦ ـ ٣٧ باختصار وتصرف .

(٢٢) المصدر السابق ص ٣٧ بتصرف .

(٢٣) رواه الامام أحمد والترمذى عن الحارث الأشعرى مرفوعا (راجع مشكاة المصابيح) كتاب الامارة .

فيدل هذا الحديث الشريف فى ما يدل عليه من معان سامية على ثلاثة أمور بارزة(٢٤) :

١ ـ الترتيب الصحيح والتدرج الطبيعى فى القيام بالدعوة والعمل لاقامة الدين أن تتكون الجماعة أولا ، بحيث ينقاد الجميع لأحد من أنفسهم ويطيعون ما يامرهم به وينهاهم عنه ، ثم يأتى بعد العمل بالهجرة والجهاد ، يعمل بهما حسب ما تسمح به الظروف والأحوال .. هذا أولها .

٢ ـ والثانى أن الخروج من الجماعة يعد خروجا من الاسلام وعودا الى حياة الجاهلية التى لم يكن للعرب فيها أمير ينقادون له جميعا ويمتثلون أوامره .

٣ ـ وثالث الثلاثة أن معظم مطالب الاسلام ومقتضياته وغاياته المهمة لا تتم ولا تكمل الا بالجماعة والجهود الجماعية . ولذلك قال النبى ﷺ فيمن خرج من الجماعة أنه « خلع ربقة الاسلام من عنقه ، وان صام وصلى وزعم أنه مسلم » . وبهذا المعنى روى عن سيدنا عمر ابن الخطاب أنه قال(٢٥) : « لا اسلام الا بجماعة » .

ودعا المودودى المسلمين الى الانخراط فى العمل الجماعى والالتزام بالجماعة الاسلامية . وحث المسلمين على التجرد عن أهوائهم ونوازعهم الشخصية وطلب منهم أن يبايعوا للعمل مع الجماعة الاسلامية التى يقودها او ان يلتزموا بالعمل مع جماعة أخرى تعمل لنفس الغاية أو يؤسسوا جماعة اسلامية جديدة اذا لم ترض نفوسهم بالاشتراك فى الجماعات الاسلامية الموجودة . ويحث المودودى المسلمين « أن يختاروا لأنفسهم ما شاءوا من الطرق الثلاثة المفتوحة أمامهم ، ليس لها رابع »(٢٦) فيقول(٢٧) :

---

(٢٤) شهادة الحق للمودودى ص ٣٨ ـ ٣٩

(٢٥) جامع بيان العلم لابن عبد ربه ، نقلا عن شهادة الحق للمودودى ص ٣٩

(٢٦) شهادة الحق : للمودودى ص ٣٩

(٢٧) شهادة الحق : للمودودى ص ٣٩ ـ ٤٠

١ ـ ان اطمانت قلوبكم وانشرحت خواطركم الى أن دعوتنا ومبادئنا وغايتنا ونظام جماعتنا ومنهاج عملنا الذى انتقيناه لجماعتنا ولأنفسنا كلها حق خالص مستقاة من ينبوع الكتاب والسنة لا يشوبها شىء من شوائب الجاهلية فان اطمأننتم الى ذلك وشهدت انفسكم بأن العمل الذى قمنا لأجله وندعو المسلمين اليه ، هو العمل الذى يجدر بكل مسلم ومسلمة ان يكون نصب عينهما وغايتهما الوحيدة فى هذه الدنيا فتعالوا وشاركونا فى أمرنا وشدوا أزرنا فى هذه المهمة واعملوا لها العمل الذى ينفعكم فى الدنيا والآخرة ان شاء الله ٠

٢ ـ وان لم تطمئن نفوسكم الى عمنا وما انشرحت قلوبكم الى موءازرتنا فابحثوا عن جماعة أخرى نعمل لهذه الغاية الدينية الخالصة وتجتهد فى سبيلها بطرق اسلامية خالصة وانتظموا فى صفوفها وانضموا تحت لوائها وشاركوهم فى عملهم ٠ وايم الحق لو وجدنا جماعة مثل هذه لاشتركنا فيها وانضممنا اليها فاننا أحرص الناس على الجماعة وأزهدهم فى الشذوذ والانفصال وأرغبهم عن الفرقة ٠

٣ ـ وان لم يكن هذا ولا ذاك ٠ أى ان لم ترض نفوسكم بالاشتراك معنا وما وجدتم جماعة أخرى بهذه الصفة تنضمون اليها ٠ فقوموا بأنفسكم أداء لفريضتكم الاسلامية وقياما بواجبكم الدينى وابذلوا جهودكم فى تأسيس جماعة دينية خالصة ترمى الى اقامة الدين الكامل وأداء شهادة الحق بأقوالها وأعمالها معا ٠

وقد اعتبر المودودى أن الذين اختاروا احدى هذه الطرق الثلاثة كانوا على الحق ويقول(٢٨) : « واخترتم احدها فلن يفوتكم الحق ان شاء الله تعالى فانا ما ادعينا ـ وما لنا أن ندعى ذلك ـ ان الحق ينحصر فى جماعتنا ، وأن الذى لا يشاركنا فى عملنا ولا ينخرط فى سلكنا يتبع الباطل ٠ كلا لم نقل ذلك وما لنا ان نقول به ونحن نعقل ونبصر

---

(٢٨) شهادة الحق : للمودودى ص ٤٠

وكذلك لا ندعو الناس أن ينضووا تحت لوائنا او يدخلوا فى جماعتنا خاصة بل دعوتنا أولا واخيرا الى الفريضة التى هى فريضة كل مسلم ومسلمة » ٠

● **الولاء للاسلام والبيعة على الجهاد :**

والحقيقة ان البيعة لدى الجماعات الاسلامية المعاصرة لم تكن لاميرها أو قائدها بصفته الشخصية وانما هى بيعة للالتزام بمبادىء الاسلام ونظام الجماعة ، وبيعة للعمل والجهاد لتحقيق أهداف الاسلام الكبرى وبيعة للتضحية بالأموال والأنفس لنيل الأجر والثواب من الله تبارك وتعالى وبيعة للولاء بين المسلمين بعضهم مع بعض وخاصة بين المسلمين العاملين فى نفس الجماعة ـ يقول الأستاذ فتحى يكن أحد قيادى الجماعات الاسلامية فى لبنان : « ان الانتماء للحركة الاسلامية لا يكون بتقديم طلب انتساب وتسجيل اسم فحسب ، ولا يكون بالتردد الى منتديات الحركة ومراكزها وحضور اجتماعاتها فقط ، انما ينبغى ان يكون لهذا الانتماء ابعاد تتجاوز الحدود الشكلية والاعتبارات المظهرية ، ابعاد تؤكد العمق العقيدى وقوة الارتباط الفكرى والتنظيمى »(٢٩) ويضيف : « ان الحركة ترفض الانتماء الشخصى المعهود فى التكتلات الزعامية والذى يعتبر جرثوم فنائها واندثارها ٠ فالانتماء للحركة الاسلامية هو أولا انتماء لهذا الدين ٠ وهو بالتالى امتثال لأمر الله وطمع فى رحمته ورضاه »(٣٠) ٠

وان البيعة على العمل الاسلامى والجهاد فى سبيل الله هى فى الحقيقة بيعة مع الله عز وجل ، فالمؤمنون هم الذين اشترى الله منهم انفسهم واموالهم ، والثمن هو الجنة ٠ **قال الله تعالى : «ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون ، وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ، ومن**

---

(٢٩) ماذا يعنى انتمائى للاسلام للأستاذ فتحى يكن ،مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثامنة ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) ص ١٣٧

(٣٠) المصدر السابق ص ١٣٧

اوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم »(٣١) .

وان الجهاد فى سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن .. كل مؤمن على الاطلاق منذ كانت الرسل أو منذ كان دين الله ، والبيعة فى عنق كل مؤمن لا تسقط عنه الا بسقوط ايمانه(٣٢) . عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « ما من نبى بعثه الله فى امة قبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره . ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »(٣٣) (رواه مسلم) .

وان الحياة الاسلامية لا تستقيم الا بالجهاد والقتال فى سبيل الله وان الجهاد فى سبيل الله فريضة ماضية الى قيام الساعة ، يقول جابر بن عبد الله رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة »(٣٤) (رواه مسلم) .

● المستقبل للاسلام :

لقد أخبر خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ « ان الله يبعث لهذه الأمة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »(٣٥) وان المستقبل

---

(٣١) التوبة : ١١١

(٣٢) انظر طريق الدعوة فى ظلال القرآن ، اعداد الأستاذ احمد فائز ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) جـ ١ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨

(٣٣) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ (١٩٥٥ م) جـ ١ ص ٧٠

(٣٤) المصدر السابق جـ ٣ ص ١٥٢٣

(٣٥) رواه أبو داوود والطبرانى والحاكم والبيهقى وسبق تخريجه ص ٢٣

للاسلام « وليبلغن هـذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر الا ادخله الله هـذا الدين بعز عزيز او بذل ذليل ، عز يعز الله به الاسلام وذل يذل به الكفر »(٣٦) ٠

وان هذه الصحوة الاسلامية فى جميع انحاء العالم التى نراها اليوم ما هى الا الآثار المباركة لدعوة الائمة المجددين وجهادهم والآثار الطيبة لحركة الاخوان المسـلمين والجماعة الاسـلامية وامثالهما من الحركات او الجماعات الاسلامية على السـاحة ٠ انها صحوة تقوم على اساس من الفهم السليم الشـامل للاسلام وعلى روح جهادية وثابة تؤثر الشهادة فى سـبيل الله على كل اعراض الدنيا وتأبى الحياة الذليلة ٠ تقاوم الظلم والفساد والالحاد ولا تخاف لومة لائم(٣٧) : « **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم** »(٣٨) ٠

ونتزود فى طريقنا الى النصر والفوز المبين بما قاله الامام الشهيد حسن البنا(٣٩) : « ايها الاخوان : آمنوا بالله واعزوا بمعرفته والاعتماد عليه والاستناد اليه فلا تخافوا غيره ولا ترهبوا سواه وادوا فرائضـه واجتنبوا نواهيه ٠ وتخلقوا بالفضـائل وتمسكوا بالكمـالات وكونوا اقوياء باخلاقكم اعزاء بما وهب الله لكم من عزة المؤمنين وكرامـة الأتقياء الصالحين ، واقبلوا على القرآن تتدارسـونه وعلى السـيرة المطهرة تتذاكرونها وكونوا عمليين لا جدليين فاذا هدى الله قوما الهمهم العمل وما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ٠ وتحابوا فيما بينكم واحرصوا كل الحرص على رابطتكم فهى سر قوتكم وعماد نجاحكم واثبتوا حتى يفتح الله بينكم وبين قومكم بالحق وهو خير

---

(٣٦) سلسلة الاحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألبـانى منشورات المكتب الاسلامى ١٣٧٨ هـ ، جـ ١ ص ٧ ٠

(٣٧) انظر طريق الدعوة بين الأصالة والانحراف للأستاذ مصطفى مشهور ص ١٤

(٣٨) المـائدة : ٥٤

(٣٩) مجموعة رسائل الامام الشـهيد حسن البنا ـ بين الأمس واليوم ـ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣

الفاتحين . واسمعوا واطيعوا لقيادتكم فى العسر واليسر والمنشط والمكره فهى رمز فكرتكم وحلقة الاتصال فيما بينكم . ترقبوا بعد ذلك نصر الله وتأييده والفرصة آتية لا ريب فيها « **ويومئذ يفرح المؤمنون . بنصر الله ، ينصر من يشاء ، وهو العزيز الرحيم** »(٤٠) .

وفقنا الله واياكم لما يحبه ويرضاه ، وسلك بنا وبكم مسالك الأخيار المهتدين ، واحيانا حياة الأعزاء السعداء واماتنا موت المجاهدين الشهداء ، انه نعم المولى ونعم النصير ، اللهم آمين . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين » .

* * *

---

(٤٠) الروم : ٤ ، ٥

خاتمة

وقد توصلت من خلال بحث موضوع البيعة فى النظام السياسى الاسلامى وتطبيقاتها فى الحياة السياسية المعاصرة الى النائج التالية :

١ ـ ان البيعة فى عهد النبوة والخلافة الراشدة ذات علاقة مباشرة بنشأة الدولة الاسلامية واستمراريتها • وقد بدأ تطبيقها مع الرسول ﷺ فى العقبة • وكانت بيعتا العقبة الأولى والثانية بمثابة التمهيد الاجتماعى والسياسى للهجرة الى المدينة وتأسيس الدولة الاسلامية الأولى فيها • ثم استمر تطبيق البيعة لخلفائه الراشدين المهديين وكانت بيعة ابى بكر الصديق فى اجتماع سقيفة بنى ساعدة بمثابة تأسيس نظام الخلافة الاسلامية وبقيت نافذة مع قيام هذا النظام السياسى الاسلامى على مدى التاريخ السياسى الاسلامى عبر القرون الطويلة(١) •

٢ ـ ان البيعة فى مفهومها العام عبارة عن تأكيد الولاء والطاعة ويدخل فيه الالتزام بالدين الاسلامى ومبادئه ، وطاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر من المسلمين ، ويدخل فيه الانتساب الى الأحزاب والجماعات ومبايعة قادتهم وزعمائهم ولاء وطاعة • وكذلك يدخل فيه القسم الدستورى فى عصرنا • واما البيعة فى المفهوم السياسى المعاصر فهى عبارة عن اعلان الولاء العام للنظام السياسى الحاكم واظهار الطاعة للقادة السياسيين(٢) •

٣ ـ ان البيعة فى المفهوم الاسلامى هى من المبادىء الاسلامية الأصيلة ومن سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين • فقد اعطاها المسلمون للرسول مرارا فى حياته قبل قيام الدولة الاسلامية

---

(١) انظر صفحة ١٨ ـ ٢١ ، ٤١ ـ ٤٨ ، ٥٦ ـ ٥٨ من هذا البحث •

(٢) انظر صفحة ٢٨ ـ ٤٠ من هذا البحث •

وبعدها . والبيعة للرسول فى حقيقتها بيعة لله(٣) . قال تعـالى : « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله »(٤) .

٤ ـ ان البيعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ باقية ونافذة على جميـع المسلمين فى كل العصور . وهذه البيعة شعبة من الايمان ، فيجب على المسلمين جميعا أن يبايعوا الله ورسوله على الاسلام والعمل والجهاد . وان يطيعوا الله ورسوله ﷺ (٥) .

٥ ـ ان البيعة لجماعة المسلمين عبارة عن الولاء والانتماء للكيـان الاسلامى الجامع فكريا واجتماعيا وسياسيا . فالمسلمون لا تنتظم امورهم الا باعطاء ولائهم الكامل لدين الله ونظام الاسلام الاجتماعى والسياسى. ولا تتم وحدة جماعة المسلمين الا بتنصيب واحد منهم اماما وخليفة يحكم فيهم بنظام الخلافة الاسلامية(٦) .

٦ ـ ان نظام الخلافة الاسلامية هو نظام اسلامى جامع ينوب عن النبوة فى اقامة الدين الاسلامى وحراسته من البدعة والردة ، وفى سياسة الدولة الاسلامية بمبادىء الدين . وهو نظام يقوم على الالتزام بالدستور الاسلامى المستمد من الكتاب والسنة ويحكم بالعدل ويعمل بما اتفق عليـه مجلس الشورى . وهو نظام شرعى وحيد للنظام السياسى الاسلامى(٧) .

٧ ـ اركان البيعة فى النظام السياسى الاسلامى ثلاثة :

(أ) موضوع البيعة هو اقامة نظام الخلافة على منهاج النبوة .

(ب) الطرف الذى أخذت البيعة له وهو الامام .

(جـ) الطرف الذى اعطى البيعة وهم اهل الحل والعقد وجماهـير الأمة الاسلامية(٨) .

---

(٣) انظر صفحة ٤١ ـ ٤٥ من هـذا البحث .
(٤) الفتح : ١٠
(٥) انظر صفحة ٤١ ـ ٤٢ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٦ من هذا البحث .
(٦) انظر صفحة ٨٠ ـ ٨٧ من هـذا البحث .
(٧) انظر صفحة ٢٠ ـ ٢١ ، ٥٠ ـ ٦٢ من هـذا البحث .
(٨) انظر صفحة ٥٠ ـ ٧٨ من هـذا البحث .

٨ ـ ولصحة عقد البيعة فى النظام السيامى الاسلامى عدة شروط اهمها :

(ا) ان يخلو منصب الامامة من الامام القائم وعدم تعدد البيعات لأكثر من واحد(٩) ٠

(ب) أن يكون المرشح لمنصب الامام فى نظام الخلافة الاسلامية مسلما عادلا عالما مجتهدا وذا كفاءة سياسية وادارية وحربية ومؤيدا من الجماعة التى لها قوة سياسية واقعية مع عدم رفضه للمنصب بعد توليته(١٠) ٠

(جـ) أن يجرى عقد البيعة بالتولية من أهل الحل والعقد بكامل حريتهم واختيارهم(١١) ٠

٩ ـ تنقسم البيعة بالامامة أو الخلافة فى النظام السياسى الاسلامى الى صورتين :

(ا) البيعة الخاصة يقوم بها اهل الحل والعقد وهى عبارة عن تولية الامام عن طريق الاختيار منهم ٠

(ب) البيعة العامة يقوم بها جماهير الأمة الاسلامية وهى عبارة عن اعلان الولاء والطاعة للامام القائم فعلا(١٢) ٠

١٠ ـ واتفق جمهور العلماء المسلمين على أن الامامة تنعقد باختيار أهل الحل والعقد وأن اختيارهم ومبايعتهم شخصا بالامامة يثبتان الامامة ثبوتا نهائيا ٠ ولكن موافقة الارادة العامة ورضا جماهير الأمة الاسلامية على ذلك الاختيار من الأمور الأساسية التى يجب على أهل الحل والعقد مراعاتها(١٣) ٠

---

(٩) انظر صفحة ٨٠ ـ ٨٦ من هـذا البحث ٠
(١٠) انظر صفحة ٦٤ ـ ٧٣ ، ٨٨ ـ ٩٢ من هـذا البحث ٠
(١١) انظر صفحة ٧٥ ـ ٩٩ من هـذا البحث ٠
(١٢) انظر صفحة ٣٤ ، ٧٤ ـ ٧٧ من هـذا البحث ٠
(١٣) انظر صفحة ١٠٠ ـ ١١١ من هـذا البحث ٠

١١ ـ وان الشخص الذى ثبتت له الامامة بالبيعة الصحيحة من أهل الحل والعقد وجماهير الأمة الاسلامية ، وجبت على الأمة طاعته فى معروف . ولكنه قد يوقع عليه الجزاء السياسى وعدم الطاعة له او يستوجب عزله من دفة الحكم واختيار رجل آخر يصلح للامامة فى حالة اذا كان قد نقص فى دينه او بدنه وتعدى مبدأ الشرعية الاسلامية(١٤) .

١٢ ـ اريد بمبدأ الشرعية الالتزام بالمبادىء والقيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع الاسلامى ، وقد نظم الاسلام الدولة بمبدأ الشرعية الاسلامية فأوجب على جميع المسلمين حكاما ومحكومين أن يلتزموا بأحكام مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلهم مقيدون بمجموعة من القيم والمبادىء والأهداف التى تكون اطارا دستوريا وقانونيا ملزما للجماعة بأسرها فالالتزام بها ضرورى لحماية وحدة جماعة المسلمين . فالخروج من الشرعية أو التعدى عليها يفرق الأمة ويفسد النظام ويهدد استقرار الدولة(١٥) .

١٣ ـ الواقع أن حياتنا السياسية فى العالم الاسلامى المعاصر فى حالة الاضطراب السياسى وعدم الاستقرار الاجتماعى وتفرق الأمة . وقد بدأت هذه الحالة منذ سقوط نظام الخلافة الاسلامية وفقدان جماعة المسلمين ولا حل لمشاكل المسلمين السياسية اليوم الا باقامة نظام الخلافة الاسلامية العالمية من جديد وتوحيد الأمة فى جماعة المسلمين . والا فسوف يظل المسلمون يعيشون فى حالة التسيب والتفرق والخضوع تحت حكم الجاهلية بشكل أو آخر(١٦) .

١٤ ـ وقد سقط نظام الخلافة الاسلامية فى حياتنا المعاصرة نتيجة للمؤامرات الصهيونية والصليبية والقومية الجاهلية ، وبسقوطه فقد المسلمون شيئا عظيما فى حياتهم . فتفرقت الأمة الاسلامية الواحدة الى أحزاب متنازعة ودويلات قومية متحاربة وتحكمها انظمة علمانية وجاهلية غير

---

(١٤) انظر صفحة ١١٩ ـ ١٤٣ من هذا البحث .
(١٥) انظر صفحة ١١٩ ـ ١٢٥ من هذا البحث .
(١٦) انظر صفحة ١٥٠ ـ ٢٤٧ من هذا البحث .

ملتزمة بالاسلام(١٧) قال الله تعالى : « أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »(١٨) ٠

١٥ ـ بفقدان نظام الخلافة الاسلامية فى حياتنا المعاصرة فقد الركن الأساسى للبيعة فى النظام السياسى الاسلامى ومن ثم فان البيعة العـامة بصورتها الكاملة غير مطبقة حاليا ، وعلى الرغم من ذلك الا أنه ينبغى على المسلمين اليوم أن يطبقوا البيعـة تاكيدا للانتماء الى الاسـلام وتجديدا للولاء لله عز وجل ولرسوله ﷺ والتزاما بالعمل مع جماعة تدعو وتجاهد احياء للاسلام فى كل مظاهر الحيـاة واعادة للخـلافة الاسـلامية من جديد(١٩) ٠

١٦ ـ وان طابع الردة والعلمانية والجاهلية هو الذى يسيطر على الحيـاة السياسية المعاصرة وأصبح الحكم بغير ما أنزل الله هو السـمة الاصلية فى كل نظام حكم موجود فى العالم الاسلامى تقريبا وقامت فى العالم الاسـلامى دول قوميات عنصرية وأنظمـة علمانية جاهليـة وحكومات ديمقراطية ليبرالية أو اشتراكية ثورية ، ولا توجد بين الأقطار الاسلامية اليوم دولة واحدة يمكن أن تتصف بصفة دولة اسلامية كاملة(٢٠) ٠

١٧ ـ أن الاسلام قد حدد موقفا واضحا من الحكومات على حسب نوعيتها ٠ فاذا كانت اسلامية عادلة فالبيعة والطاعة لها ونصرتها ودعمها بالمال والنفس ، واذا كانت ظالمة مع اعترافها بالحاكمية الاسلامية فالنصح لها والتعاون معها فى معروف والاحتجاج على الظلم والفسوق والنهى عن المنكر ، واذا كانت كافرة جاهليـة فالجهـاد والقتال لاسـقاطها وازالتهـا(٢١) ٠

١٨ ـ وان الذى يعطى ولاءه المطلق لدولة قومية عنصرية او لنظام

---

(١٧) انظر صفحة ١٥٠ ـ ١٨٥ من هـذا البحث ٠
(١٨) المـائدة : ٥٠
(١٩) انظر صفحة ٥٠ ـ ٦٢ من هـذا البحث ٠
(٢٠) انظر صفحة ١٧١ ـ ١٨٥ من هـذا البحث ٠
(٢١) انظر صفحة ١٨٧ ـ ١٩٥ من هـذا البحث ٠

علمانى غير اسلامى أو لحزب ديمقراطى ليبرالى او لحركة ثورية اشتراكية بروليتارية أو لحاكم وزعيم سياسى لم يحكم بما انزل الله ، فانما يجرد نفسه من الانتماء للاسلام ، ويسقط ايمانه ، ويدخل بذلك فى حزب الشيطان ويبايع الطاغوت(٢٢) ، فيحق عليه قول الحق سبحانه وتعالى : « ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا »(٢٣) .

١٩ ـ وأن الذى يعتزل العمل السياسى الاسلامى فى الحياة المعاصرة ويرفع شعار لا أتدخل فى الشئون السياسية :

(أ) اما أنه جاهل لا يفهم حقيقة الاسلام الذى يشمل كل مظاهر الحياة ولا يعرف ان المسلم اليوم مطالب بكل الاسلام دعوة وجهادا ، عقيدة وشريعة ، جماعة ودولة .

(ب) أو هو جبان واصابه الوهن(٢٤) لا يريد ان يقف مع دين الاسلام ودعوته ومنهجه وحركته وجهاده .

(جـ) أو هو علمانى يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض ولا يريد للاسلام ان يعود الى الحكم والخلافة فى الارض(٢٥) .

٢٠ ـ وأن الذى ينتسب الى جماعة اسلامية او حركة اسلامية ويبايع

---

(٢٢) انظر صفحة ١٦٢ ـ ١٧٠ ، ١٩٦ ـ ١٩٩ من هـذا البحث .
(٢٣) النساء : ٦٠
(٢٤) ويقصد بالوهن هنا كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث أخرجه أبو داوود عن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك الامم أن تداعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها » فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : « بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صـدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن » فقال قائل : يارسول الله وما الوهن ؟ قال : « حب الدنيا وكراهية الموت » سنن أبى داوود كتاب الملاحم ، وكذلك أخرجه الامام أحمد فى مسنده جـ ٥ ص ٢٧٨
(٢٥) انظر صفحة ١٩٩ ـ ٢٠٥ من هـذا البحث .

على العمل الجماعى لاقامة دين الله واحياء الخلافة على منهاج النبوة فى الأرض انما يسير فى الطريق الى جماعة المسلمين · « **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم**»(٢٦) · وعليه أن لا يستعلى على غيره من المسلمين ولا يعتبر جماعته جماعة المسلمين ولا يحكم على من لم يبايع جماعته أو من يخرج منها بعد البيعة لها بانه فارق الجماعة أو مات ميتة جاهلية(٢٧) ·

٢١ ـ **وأن من أهم الفروض** على كل مسلم ومسلمة فى عصرنا وفى كل العصور :

(أ) **أن يعتزل** فرق الضلال التى تدعو الى جهنم مثل الأحزاب والهيئات والمؤسسات والجمعيات التى تدين بالنصرانية واليهودية والبوذية والهندوسية وتقوم على المبادىء الديمقراطية الليبرالية او الاشتراكية والشيوعية أو القومية العنصرية أو العلمانية الجاهلية ·

(ب) **وأن يلتزم** بجماعة المسلمين ويبايع امامهم(٢٨) وأن يعمل على تكميل مواصفات الجماعة التى وصفها الرسول ﷺ على أنها الفرقة الناجية من النار(٢٩) ·

٢٢ ـ **وأن من أهم** مواصفات جماعة المسلمين التى تجب على المسلمين جميعا الالتزام بها والبيعة لها ما يلى :

(أ) **أنها** جماعة تقوم على دين الحق ·

(ب) **أنها** جماعة يكون الولاء فيها لله ولرسوله وللمؤمنين ·

(جـ) **أنها** جماعة ذات قيادة ربانية راشدة قوية ·

(د) **أنها** جماعة تستخلف فى الأرض بالتمكين والعزة والكرامة ·

(هـ) **أنها** جماعة تشمل كل جوانب الحياة الاسلامية ·

(و) **أنها** جماعة عالمية(٣٠) ·

---

(٢٦) المائدة : ٥٤

(٢٧) انظر صفحة ٢٠٦ ـ ٢٠٧ من هذا البحث ·

(٢٨) انظر صفحة ٢٢٦ ـ ٢٣١ من هذا البحث ·

(٢٩) انظر صفحة ٢٠٨ ـ ٢١٩ من هذا البحث ·

(٣٠) انظر صفحة ٢٢٠ ـ ٢٢٥ من هذا البحث ·

٢٣ ـ وأننا اليوم مطالبون بتجديد الولاء للاسلام والسير فى الطريق الى جماعة المسلمين بكامل مواصفاتها وتأكيد البيعة على العمل لاقامة دين الحق والجهاد لاحياء الخلافة على منهاج النبوة فى أرض الله • فنعاهد الله على أن نتولى الله ورسوله وجماعة المسلمين ونبايعه على ان نجاهد فى سبيل الله ونثبت فى حزب الله(٣١) يقول الله تعالى :

« ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون »(٣٢) •

٢٤ ـ وندعو من خلال هذا البحث جميع المسلمين فى عالمنا اليوم :

(أ) أن يبايعوا جماعة الاخوان المسلمين لانها اقرب الجماعات أن تتحقق فيها مواصفات جماعة المسلمين التى يجب على المسلمين جميعا الالتزام بها والبيعة لها(٣٣) •

(ب) أو أن يبايعوا جماعة من الجماعات الاسلامية أو حركة من الحركات الاسلامية التى تلتزم بدين الله وتعمل بمبادىء الاسلام كله وتسير فى الطريق الى جماعة المسلمين وتجاهد لاقامة الخلافة فى الأرض•

(ج) أو أن يؤسسوا جماعة اسلامية جديدة تقوم على منهاج جماعة المسلمين وتدعو المسلمين الى مبايعتها وتقودهم الى الجهاد فى سبيل الله(٣٤) •

٢٥ ـ وعلى كل مسلم ومسلمة أن يتذكر دائما وصية الرسول ﷺ فى حديث رواه احمد والترمذى ، قال رسول الله ﷺ : « آمركم بخمس : بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد فى سبيل الله • وانه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ، الا ان

---

(٣١) انظر ٢٢٦ ـ ٢٣١ ، ٢٣٣ ـ ٢٤٧ من هذا البحث •

(٣٢) المائدة : ٥٦

(٣٣) انظر صفحة ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، ٢٣٣ ـ ٢٤٠ من هذا البحث •

(٣٤) انظر صفحة ٢٤٢ ـ ٢٤٤ من هذا البحث •

يراجع . ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى(٣٥) جهنم ، وان صام وصلى وزعم انه مسلم »(٣٦) .

ونسال الله عز وجل أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ويجعلنا فى جماعة المسلمين ويدخلنا فى حزب الله . ونبايع الله ورسوله على ان نعيش اعزاء ونموت شهداء .

اللهم صل وسلم على خاتم الأنبيـاء والمرسلين سـيدنا محمد بن عبد الله الذى بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله واصحابه المكرمين وعلى خلفائه الراشدين المهديين وعلى سائر المسلمين الى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

---

(٣٥) جثى بضم الجيم جمع جثوة وهى الشىء المجموع من حجارة وتراب وغيره اى من جماعات جهنم .

(٣٦) مشكاة المصابيح تاليف الشيخ ولى الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ، تحقيـق محمـد ناصر الدين الألبـانى منشـورات المكتب الاسـلامى بدمشق الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ (١٩٦١ م) جـ ٢ ـ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣

المراجـع والمصـادر

١ ـ الاجابات ، للأستاذ سعيد حوى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) ٠

٢ ـ الأحكام السـلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى المـاوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ (١٩٦٦ م) ، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ٠

٣ ـ الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، صححه وعلق عليـــه محمد حامد الفقى ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ (١٩٦٦ م) ٠

٤ ـ احياء علوم الدين تأليف الامام حجة الاسلام ابى حامد محمد ابن محمد بن محمـــد الغزالى ، المطبعـة العامـرة الشرقيـة بمصر سنة ١٣٢٦ هـ ٠

٥ ـ ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، تأليف المنلا ابى السعود محمد بن العمادى ، بـــدون تاريخ ومكان الطباعـــة ، مسجل لدى مكتبة جامعة أم درمان الاسلامية على الرقم العام ١٢٢٧ ٠

٦ ـ الاسلام ، للأستاذ سعيد حوى ، الناشر مكتبة وهبة القاهرة مطابع دار التراث العربى ، ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) ٠

٧ ـ الاسلام واصول الحكم ، للشيخ على عبد الرازق ، مطبعة مصر ، الطبعة الأولى ١٣٤٣ هـ (١٩٢٥ م) ٠

٨ ـ الاســلام واوضاعنا السـياسية ، للأستاذ عبـد القادر عودة ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ (١٩٦٧ م) مطبعة غير مسجلة ٠

٩ ـ الاعتصام ، للعلامة المحقق الأصولى النظار الامام أبى اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى ، دار الكتب الخديوية الطبعة الأولى فى مطبعة المنار بمصر ١٣٣١ هـ (١٩١٣ م) ٠

١٠ ـ الاقتصاد فى الاعتقاد ، للامام حجة الاسلام أبى حامد محمد ابن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق فضيلة الأستاذ محمد مصطفى أبو العلا ، مكتبة الجندى بمصر ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م) ٠

١١ ـ الامامة والسياسة ، تاليف الامام أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، المولود سنة ٢١٣ والمتوفى سنة ٧٦٠ هـ رحمه الله ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البـابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ (١٩٦٣ م) ٠

١٢ ـ انوار التنزيل وأسرار التـأويل ، تأليف الامام ناصر الدين أبى سعيد عبـد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، دار الكتب العربية الكبرى على نفقة أصحابها مصطفى البابى الحلبى واخويه بكرى وعيسى بمصر (بدون تاريخ) ٠

١٣ ـ البداية والنهاية ، لأبى الفـداء اسماعيل بن عمر بن كثـير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ مكتبة المعارف بيروت ، مكتبة النصـر الريـاض الطبعة الأولى ١٩٦٦ م ٠

١٤ ـ بيعة النسـاء للنبى ﷺ ، للأستاذ محمـد على قطب ، مكتبة القرآن ، طبعة أولى ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) ٠

١٥ ـ تباشير النهضـة فى العالم الاسـلامى ، للدكتور محمـد ضياء الدين الريس أستاذ التاريخ الاسـلامى بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، دار الأنصار القاهرة ، دار الدعوة للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ ٠

١٦ ـ تفسير الطبرى : جامع البيان فى تفسير القرآن ، تأليف الامام ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، الطبعة الأولـى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٥ هـ ٠

١٧ ـ تفسير المنار ، للشيخ محمد رشيد رضا ، مطبعة القاهرة لصاحبها الحاج على يوسف بالأزهر ، الطبعة الرابعة ١٣٨٠ هـ .

١٨ ـ تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى ، المطبعة السلفية ومكتبتها بالروضة سنة ١٣٧٥ هـ .

١٩ ـ جامع البيان فى تفسير القرآن ، تأليف الامام ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٥ هـ .

٢٠ ـ الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ (١٩٧٦ م) الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية .

٢١ ـ جند الله ثقافة واخلاقا ، للأستاذ سعيد حوى ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية (بدون تاريخ) .

٢٢ ـ الحكومة الاسلامية ، للامام ابو الأعلى المودودى ، ترجمة أحمد ادريس ، نشر المختار الاسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) .

٢٣ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج ، للشيخ سليمان الجمل ، دار احياء التراث العربى (بدون تاريخ) .

٢٤ ـ الحل الاسلامى فريضة وضرورة ، للدكتور يوسف القرضاوى ، الناشر مكتبة وهبة ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) .

٢٥ ـ الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا ، للدكتور يوسف القرضاوى ، الناشر مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) .

٢٦ ـ حياة الصحابة ، للشيخ محمد يوسف الكاندهلوى ، دار القلم دمشق ، طبعة أولى ١٣٨٩ هـ (١٩٦٩ م) .

٢٧ ـ خلافة الانسان وشهادة الأنبياء ، للسيد محمد باقر الصدر ،

الناشر دار التعارف للمطبوعات بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) .

٢٨ ـ الخلافة والامامة ديانة وسياسة ، دراسة مقارنة للحكم والحكومات فى الاسلام ، تاليف عبد الكريم الخطيب ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) .

٢٩ ـ الخلافة ونظام الحكم فى الدولة الاسلامية ، للدكتور صابر محمد دياب حسين ، دار الأنصار بالقاهرة سنة ١٤٠٠هـ (١٩٨٠ م) .

٣٠ ـ الخليفة : توليته وعزله ، للدكتور صلاح الدين دبوس ـ دكتوراة فى القانون العام ـ كلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية (بدون تاريخ) .

٣١ ـ الدعوة الاسلامية فريضة وشريعة ، للدكتور صادق أمين ، دار القلم بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

٣٢ ـ الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى ، للدكتور فتحى عبد الكريم ، الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) ، دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلى .

٣٣ ـ رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى ، للدكتور محمد رافت عثمان ، دار الكتاب الجامعى ، سيد محمود وشركاه رقم الايداع ٢٩٩١ (١٩٧٥ م) .

٣٤ ـ الرحيق المختوم ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، تاليف صفى الرحمن المباركفورى ـ الجامعة السلفية ـ الهند البحث الفائز على الجائزة الأولى لمسابقة السيرة النبوية التى نظمتها رابطة العالم الاسلامى ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) مكة المكرمة .

٣٥ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية ، للسيد الامام العلامة ابى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى الضفوجى ، تحقيق احمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث بالقاهرة (بدون تاريخ) .

٣٦ ـ رياض الصالحين ، للامام النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق رضوان محمد رضوان ١٣٨٧ هـ (١٩٦٨ م) دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ٠

٣٧ ـ سنن الترمذى ، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سور الترمذى (٢٠٩ ـ ٢٩٧ هـ) تحقيق وتعليق ابراهيم عطوة عوض المدرس فى الأزهر الشريف شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ (١٩٦٢ م) ٠

٣٨ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تاليف محمد ناصر الدين الألبانى ـ المجلد الأول منشورات المكتب الاسلامى ١٣٧٨ هـ ٠

٣٩ ـ سنن أبى داوود ، للامام الحافظ أبى داوود سليمان بن الأشعث ابن اسحاق الأزدى السجستانى ، تعليق الأستاذ الشيخ أحمد سعد على الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ (١٩٥٢ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ٠

٤٠ ـ السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الاسلامى ، للدكتور سليمان محمد الطماوى عميد كلية الحقوق جامعة عين شمس ، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة ١٩٧٤ م ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى ٠

٤١ ـ السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ، لشيخ الاسلام ابن تيمية دار الكتب العربية بيروت لبنان ١٣٨٦ هـ (١٩٦٦ م) ٠

٤٢ ـ السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى ، للدكتور أحمد شلبى ، مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٦٤ م ٠

٤٣ ـ السيرة النبوية ، لابن هشام المتوفى سنة ٢١٣ هـ ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل بيروت طبعة جديدة (بدون تاريخ) ٠

٤٤ ـ شهادة الحق ، لأبى الأعلى المودودى ، مؤسسة الرسالة ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥ م) ٠

٤٥ ـ شرح العقائد النسفية ، لسعد الدين التفتازانى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ (١٩١٣ م) على نفقة محمود افندى شاكر الكتبى بمصر .

٤٦ ـ الصحاح « تاج اللغة وصحاح العربية » تاليف اسماعيل بن حماد الجوهرى ـ تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، الجزء الثالث ، توزيع الشركة اللبنانية للموسوعات العالمية ، طبعة دار القلم للملايين بيروت .

٤٧ ـ الصحوة الاسلامية بين الجمود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوى ، كتاب الأمة سلسلة الرقم الثانى دولة قطر الطبعة الثالثة شوال ١٤٠٢ هـ .

٤٨ ـ صحيح مسلم ، للامام أبى الحسن مسلم بن الحجاج النيسابورى (٢٠٦ ـ ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ م) .

٤٩ ـ صور من حياة الرسول ، للأستاذ امين دويدار ، دار المعارف بمصر طبعة ١٣٧٢ هـ (١٩٥٣ م) .

٥٠ ـ الطريق الى جماعة المسلمين ، للأستاذ حسين بن الحسن بن على جابر ، دار الدعوة الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦م).

٥١ ـ طريق الدعوة فى ظلال القرآن ، جمع واعداد احمد فائز ، مؤسسة الرسالة بيروت ، طبعة ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) .

٥٢ ـ العالم الاسلامى والمكائد السياسية خلال القرن الرابع عشر الهجرى ، للأستاذ فتحى يكن ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) .

٥٣ ـ العواصم من القواصم فى تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ ، تاليف القاضى ابى بكر بن العربى ، تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب ، المكتب الاسلامى دار المعرفة (بدون تاريخ) .

٥٤ ـ الغزو الفكرى والتيارات المعادية للاسلام ، الشيخ أحمد بشير رئيس جمعية اقامة الاسلام بمدينة مراوى الفلبين من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامى الذى عقدته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ طباعة الجامعة ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) ٠

٥٥ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى،تأليف الحافظ شهاب الدين ابى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٨٧ هـ (١٩٥٩ م) ٠

٥٦ ـ الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، للامام ابن حزم الظاهرى الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر ١٣٨٤ هـ (١٩٦٤ م) ٠

٥٧ ـ فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية ، لأبى حامد الغزالى، حققه وقدم له عبد الرحمن بدوى ، مؤسسة دار الكتب الثقافية الكويت ١٩٦٤ م ٠

٥٨ ـ الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر : مشكلات الحكم والتوجيه للدكتور محمد البهى ، مكتبة وهبة بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) ٠

٥٩ ـ الفكر السياسى عند الماوردى ، تأليف الدكتور صلاح الدين بسيونى رسلان بتاريخ ١٩٨٣م دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ٠

٦٠ ـ فقه الدعوة الاسلامية ومشكلات الدعاة ، فى حوار مع الشيخ محمد الغزالى ، الناشر مجلة الأمة رئاسة المحاكم الشرعية والشـئون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ، رمضان ١٤٠٤هـ ٠

٦١ ـ فى آفاق التعاليم ، للأستاذ سعيد حوى ، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة ، مطابع دار التراث العربى الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) ٠

٦٢ ـ فى النظام السياسى للدولة الاسلامية،للدكتور محمد سليم العوا، المكتب المصرى الحديث ، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م ٠

٦٣ ـ كتاب أصول الدين ، للامام الأستاذ أبى منصور عبد القاهر ابن طاهر التميمى البغدادى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ، طبعة دار الفنون التركية باستانبول الطبعة الأولى استانبول ـ مطبعة الدولة ١٣٤٦ هـ (١٩٢٨م) .

٦٤ ـ كتاب اصول الدين ، لأبى اليسر محمد بن عبد الكريم البزدوى ، حققه وقدم له الدكتور هانز بيترلنس ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه القاهرة ١٣٨٣هـ (١٩٦٣ م) .

٦٥ ـ كتاب التمهيد : تاليف الامام القاضى ابى بكر محمد بن الطيب ابن الباقلانى ، المكتبة الشرقية بيروت ١٩٥٧م .

٦٦ ـ كتاب الارشاد الى قواطع الأدلة فى أصول العقيدة : لامام الحرمين الجوينى (٤١٩ ـ ٤٧٨ هـ) تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد ، مكتبة الخانجى بمصر ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٥٠ م .

٦٧ ـ كتاب الطبقات الكبير : تصنيف محمد بن سعد كاتب الواقدى طبع مصور عن كتاب طبع فى مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل سنة ١٣٢١ هـ ، من منشورات مؤسسة النصر طهران دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان .

٦٨ ـ كتاب المواقف : للايجى بشرح الجرجانى ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ .

٦٩ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل : تأليف ابى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٦ م) .

٧٠ ـ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهانى فورى المتوفى سنة ٩٧٥هـ ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حيانى ، صححه ووضع فهارسه الشيخ

صفوت السقا ، منشورات مكتبة التراث الاسلامى ـ حلب ـ الطبعة الأولى ١٣٩١هـ (١٩٧١ م) ٠

٧١ ـ لسان العرب : لابن منظور جمال الدين محمد بن مكــرم الأنصارى (٦٣٠ ـ ٧١١ هـ) الجزء التاسع ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، المؤسسة المصرية العامة للتاليف والأنباء والنشر ، الدار المصرية للتاليف والترجمة ٠

٧٢ ـ لمع الأدلة فى قواعد عقائد أهل السنة والجماعة : لامام الحرمين الجوينى ـ الدار المصرية للتاليف والترجمة ، الطبعة الأولى ٨٥ (١٩٦٥ م) ٠

٧٣ ـ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : للسيد ابى الحسن على الحسنى الندوى ، الناشر دار عمر بن الخطاب ٠ الطبعة السابعة ١٤٠٢هـ (١٩٨٢ م) ٠

٧٤ ـ ماذا يعنى انتماء للاسلام : للأستاذ فتحى يكن ، مؤسســة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) ٠

٧٥ ـ مبادىء نظام الحكم فى الاسلام : تأليف الدكتور عبد الحميد متولى استاذ القانون الدستورى والأنظمة السياسية بكلية الحقوق بجامعــة الاسكندرية ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، دار المعارف ٠

٧٦ ـ المسامرة لكمال بن ابى شريف فى شرح المسايرة لكمال ابن الهمام : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٧ هـ ٠

٧٧ ـ مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج : شرح الشــيخ محمد الشربينى الخطيب ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٧٧هـ (١٩٥٨ م) ٠

٧٨ ـ مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير : للامام محمد الرازى فخر الدين ، المطبعة الحسينية المصرية (بدون تاريخ) ٠

٧٩ ـ مجلة الأزهر ، المجلد الثانى والعشرون ، مطبعة الأزهر

١٩٥٠ م ، بحث بعنوان « الفقه السياسى عند المسلمين » للدكتور محمود فياض استاذ التاريخ الاسلامى بكلية أصول الدين .

٨٠ ـ مجلة المسلم المعاصر العدد (٣) محرم / صفر ١٣٩٨ هـ (يناير / فبراير / مارس ١٩٧٨ م) فى منهج العمل الاسلامى للدكتور جعفر شيخ ادريس .

٨١ ـ مجلة المسلم المعاصر العدد (٣٨) ربيع الثانى / جمادى الأولى ١٤٠٤ هـ (فبراير / مارس / ابريل ١٩٨٤ م) ، الاسلام فى القرن المقبل ، مقال للدكتور اسماعيل راجى الفاروقى .

٨٢ ـ مجلة منار الاسلام ، العدد الثانى عشر ذى الحجة ١٤٠٦ هـ (أغسطس ١٩٨٦ م) ، وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف ـ الامارات .

٨٣ ـ مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا ، دار القلم بيروت (بدون تاريخ) .

٨٤ ـ المدخل الى دعوة الاخوان المسلمين : للأستاذ سعيد حوى ، جمعية عمال المطابع التعاونية ـ عمان ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) .

٨٥ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل : المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت (بدون تاريخ) .

٨٦ ـ معالم فى الطريق : للشهيد سيد قطب ، الناشر دار الشروق ـ القاهرة وبيروت ، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢ م) .

٨٧ ـ معجم الفاظ القرآن الكريم : المجلد الأول ، الهيئة المصرية العامة للتاليف والنشر ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ (١٩٧٠ م) .

٨٨ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٦٤ هـ .

٨٩ ـ المغنى فى ابواب التوحيد والعدل : للقاضى ابى الحسن عبد الجبار الأسد آبادى المتوفى سنة ٤١٥هـ ، الجزء المتمم للعشرين ،

القسم الأول فى الامامة ، تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود والدكتور سليمان دنيا ، مراجعة الدكتور ابراهيم مدكور ، الدار المصرية للتاليف والترجمة (بدون تاريخ) .

٩٠ ــ مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج : شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب ــ عين أعيان علماء الشافعية فى القرن العاشر الهجرى ــ ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ (١٩٥٨ م) .

٩١ ــ مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير : للامام محمد الرازى فخر الدين ، المطبعة الحسينية المصرية (بدون تاريخ) .

٩٢ ــ المفردات فى غريب القرآن : لابى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، مطبعة الحلبى بمصر ١٣٨١ هـ (١٩٦١م).

٩٣ ــ مقدمة العلامة ابن خلدون : مطبعة مصطفى محمد بمصر (بدون تاريخ) .

٩٤ ــ الملل والنحل : للشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨هـ ، تصحيح عبد الرحمن خليفة،مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر،الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ .

٩٥ ــ من أجل خطوة الى الأمام على طريق الجهاد المبارك : للأستاذ سعيد حوى ، الناشر مكتبة وهبة ، القاهرة ، مطابع دار التراث العربى الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ (١٩٧٩ م) .

٩٦ ــ منهاج الاسلام فى الحكم : محمد أسد ، نقله الى العربية منصور محمد ماضى ، دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة الخامسة ١٩٧٨ م .

٩٧ ــ منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية : لابن تيمية أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ــ الجزء الأول ، مكتبة دار العروبة مطبعة المدنى القاهرة ١٣٨٢هـ (١٩٦٢ م) .

٩٨ ـ المنهج فى علم السياسة : للدكتور محمد طه بدوى ـ أستاذ العلوم السياسية كلية التجارة جامعة الاسكندرية طبعة ١٩٧٩ م ٠

٩٩ ـ المواقف فى علم الكلام : تاليف عضد الله والدين القاضى عبد الرحمن أحمد الايجى ، عالم الكتب ـ بيروت ـ توزيع مكتبة المتنبى بالقاهرة ومكتبة سعد الدين ـ دمشق ـ (بدون تاريخ) ٠

١٠٠ ـ نظام الاسلام ، الحكم والدولة : للأستاذ محمد المبارك ـ رئيس شعبة الدراسات الاسلامية فى جامعة أم درمان الاسلامية (١٩٦٦م) ورئيس قسم الشريعة فى كلية الشريعة بمكة المكرمة (١٩٦٩ م) الناشر دار الفكر ، الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ (١٩٨١م) ٠

١٠١ ـ نظام الخلافة فى الفكر الاسلامى : للدكتور مصطفى حلمى ، دار الأنصار القاهرة ، طبعة أولى ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) ٠

١٠٢ ـ النظام السياسى فى الاسلام : للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، دار القرآن الكريم بيروت ١٩٦١ م ، الاتحاد الاسلامى العالمى للمنظمات الطلابية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ (١٩٨٤ م) ٠

١٠٣ ـ نظرات فى مسيرة العمل الاسلامى : للأستاذ عمر عبيد حسنة ، سلسلة كتاب الأمة ـ دولة قطر ـ الطبعة الأولى، المحرم ١٤٠٥هـ٠

١٠٤ ـ النظريات السياسية الاسلامية : للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، دار التراث القاهرة ، طبعة سادسة ١٩٧٦ م ٠

١٠٥ ـ نيل الأوطار للامام الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، دار الجيل ـ بيروت طبعة عام ١٩٧٣ م ٠

***

محتويات الكتاب

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الباب الثانى : تطبيقات البيعة فى الحياة السياسية المعاصرة
(١٤٧ ـ ٢٤١)

الصفحة

الصفحة



* * *

ورد خطأ مطبعى ـ عند الطبع ـ فوجب التصحيح ..
فقد جاء بالسطر ١٢ من صفحة ٢٣٠ العبارة التالية خطأ :
« ٣ ـ القاعدة الشرعية تقرر .. أن ما لا يتم الواجب الا به فهو »
والصـواب :
« ٢ ـ المسلمون فى نظر الاسلام ليسوا أفرادا منفصلين عن بعضهم ».
نرجو التصحيح قبل القراءة .. وسبحان من تفرد بالعصمة والكمال .

رقم الايداع ٤٦٤٩ / ١٩٨٨

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر : ٣ ميدان [illegible]
[illegible]

ت : ٩٢٥٣٠٤

هـذا الكتـاب

● « ان الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ، وليبلغن هـذا الأمر ما بلغ الليل والنهـار ، ولا يتـرك الله بيت مدر ولا وبر الا أدخله الله هذا الدين ، بعز عزيز ، أو بذل ذليل ، عز يعز الله به الاسلام ، وذل يذل به الكفر » ‥ (حديث شريف) ٠

● قامت تجربة « دولة الاسلام ‥ ونظام حكمه » ‥ واستمرت لعدة قرون ‥ وانتشر خلالها الاسلام فى مشارق الارض ومغاربها ‥ وسعدت الانسانية بالأمن والأمان ‥ وانتشار المثل العليا فى كافة المجالات ‥

● وبأفاعيل ـ « أعداء الاسلام » ـ تقوضت الخلافة الاسلامية ـ وتم تقسيم بلاد الاسلام الى ـ دويلات ـ بأسماء مختلفة ، وتحت شعارات مختلفة ‥ قومية ‥ ديمقراطية ‥ علمانية ‥ اشتراكية ‥ الخ ‥ ووجد الشقاق والاضطراب بينهم ـ الى الحد الذى جعل المسلمين ـ يقاتل بعضهم بعضا ـ ‥ بأسلحة الفتك والدمار ـ وشقت الانسانية بانتشار الانحلال وسوء الأخلاق على كافة المستويات ‥

● فهل لنا أن نرجع عن هـذه الأنظمة ـ بعد التجربة الأليمة ـ وبعد ثبوت فشلها وما أدت اليه من الضياع ‥ ؟ ٠ ونعود الى التجربة التى أثبتت نجاحها لعدة قرون ‥ ؟ ويجتمع شمل المسلمون مرة أخرى ‥ للحكم بنظام الاسلام ‥ وكيف السبيل الى ذلك ؟

● وهـذا الكتاب « البيعـة فى النظام السياسى الاسلامى ‥ وتطبيقاتها فى الحياة السياسية المعـاصرة » يتولى الاجابة على هـذه الأسئلة وغيرها ‥ ويستعرض ‥ « مفهوم البيعـة ‥ وأركانها ‥ وشروطها ‥ وطريقتها ‥ » ثم يوضح « الاختيار النهائى ـ للامام ـ ودور أهل الحل والعقد » ‥ وحق السمع والطاعة ـ فى المنشط والمكره ـ وما هى الأعمال التى تستوجب ـ عزل الامام ـ اذا اقترفها ـ وكيف يتم ذلك بدون ـ اراقة دماء ـ ثم يبين « تطبيقات البيعة فى الحياة السياسية المعـاصرة » والأسباب التى أدت الى سقوط الخلافة ‥ وما تبعها من تشققات ‥ ودويلات ‥ وكيف الخروج من المأزق ‥ وضرورة قيـام « الجماعة الاسلامية » لتكون متنفسا للأفراد للعمل والتعاون ـ لتحكيم شريعة الله فى أرضه ـ لتستقر الحياة ، وتتوثق الصلة ـ بين الحاكم والمحكومين ـ ‥ الخ ٠

● ومؤلف الكتاب ـ من المسلمين أقوياء الايمان ـ غاص فى بطون الكتب ـ القديمة والحديثة ـ واستخرج منها هـذا البحث ـ الذى نال به ـ درجة المـاجستير بدرجة الامتياز فى العلوم السياسية المعاصرة ـ جامعة أم درمان الاسلامية ٠

● ويسر : مكتبة وهبة ـ أن تقوم بنشر هـذا الكتاب ـ ليعرف العالم الاسلامى كيف تكون « البيعة فى النظام السياسى الاسلامى ‥ وتطبيقاتها فى الحياة السياسية المعاصرة » ‥ وبالله التوفيق ٠

مكتبة وهبة